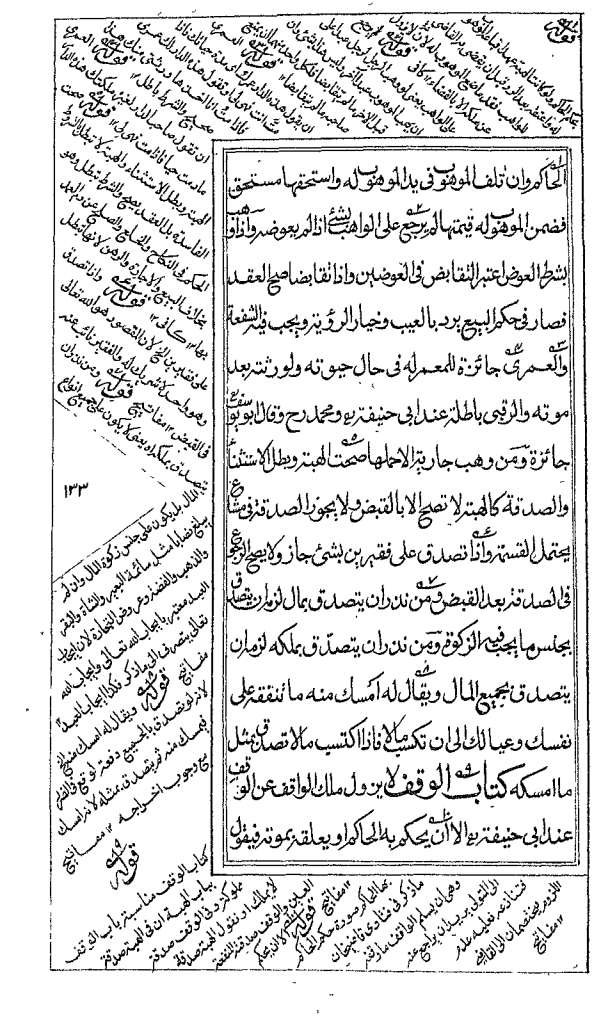

[illegible]

صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها و
ان كانت انتفخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وهذا عند ابي حنيفة وقالا
لا يجب عليهم الاعادة حتى يتحققوا متى وقعت وسؤر الادمي وما يؤكل لحمه طاهر
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه و
سؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما توضا بهما وتيمم و
بايهما بدا جاز

باب التيمم

من لم يجد الماء وهو مسافر او كان خارج
المصر بينه وبين المصر نحو ميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض
يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان
يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح باحديهما
وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث سواء
ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر و
الجص والنورة والكحل والزرنيخ عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يجوز الا بالتراب والرمل والنية فرض في التيمم ومستحبة في الوضوء
وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر

[illegible]

على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لم يجد الماء وهو مسافر

وجه الارض خاک ١٢ سراج

يرجو ان يجده في اخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت فان وجد الماء

توضأ والا تيمم وصلى ويصلي بتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم

وعند الشافعي رح يتيمم لكل فرض ١٢ ج

للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته

صلوة الجنازة وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته صلوة

العيد تيمم وصلى وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة فاتته صلوة

يعني جميعها اما اذا كان يدرك بعضها لم يتيمم ١٢ ج

الجمعة توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك اذا

ضاق الوقت فخشي ان تفوته الوقت لو توضأ فانه لا يتيمم ولكنه يتوضأ

ويصلي الفائتة والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم تذكر الماء لا

يعيد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يعيدها وليس

على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب على ظنه

دون ميل بعلامة او بخبر عدل ١٢ در مختار

ان هناك ماء لم يجز له التيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه

ولو برسوله ١٢ در

منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء

اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة

الصحيح ١٢ جوهرة قوله ويجوز التيمم [illegible] الاستحباب [illegible] الى آخر الوقت قال

للصحيح قيد بالصحيح لان المريض لا يتقيد [illegible]

بحضور الجنازة وقيد بالمصر لان الظاهر في [illegible]

الغائب عدم الماء ١٢ جوهرة قوله الى [illegible]

غيره فيه اشارة الى انه لا يجوز للولي ١٢ جوهرة

قوله اربعا الا اذا كان [illegible] الظهر [illegible]

بيان كتابته [illegible] ويصلي الفائتة لان الفوات الى خلف [illegible]

قوله مع القضاء ١٢ شرح وقاية قوله المسافر قيد

بالمسافر وان كان غيره كذلك الا ان الغالب ان النسيان

بالمسافر لا يكون الا للمسافر وقيد فيما [illegible]

حال الماء لا يكون [illegible] ان الماء فقد [illegible]

ناسيا اذا شك او ظن ان الماء في رحله [illegible]

فانه يعيد اجماعا وقيد بقوله في رحله [illegible]

على ظهره او معلقا في عنقه او موضوعا بين يديه [illegible]

قوله وصلى ثم تذكر [illegible] اجماعا

فسيه تيمم لا يجوز في الصلوة فانه يقطع ويعيد

يجزئه ما ذكر وهو في الصلوة ١٢ قوله وليس على المتيمم الخ [illegible]

الصلوة اجماعا [illegible] يجب الطلب لان العادة عدم

الفلوات اما في العمرانات يجب الطلب ١٢ جوهرة نيرة

الفلوات وجد القريب الميل ١٢ جوهرة [illegible]

الماء في الفلوات [illegible] الخ اما وجب الطلب [illegible]

قوله وان كان [illegible] لا يجب ١٢ وقيل يطلب [illegible]

عندهما وعند ابي حنيفة لا يجب على ظاهر الرواية [illegible]

تقى في الدر المختار [illegible] عليه طلب [illegible]

اصحابنا الا انه [illegible] كما في [illegible]

قوله باب المسح الخ [illegible] والرشا كذا

وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة البلة

بخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر

للكعبين فاكثر من جلد ونحوه ١٢ در مختار قوله

جائز بالسنة اي بالسنة المشهورة من رسول الله

صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا قال الحسن البصري

ادركت سبعين نفرا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم

يرون المسح على الخفين ١٢ كذا في شرح البخاري

قوله على طهارة كاملة وفي بعض النسخ على طهارة

كاملة وفي بعض على طهارة وكلاهما [illegible]

لا يشترط الاكمال وقت اللبس بل وقت الحدث حتى لو

غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل بقية الوضوء ثم

احدث يجزئه المسح وانما الشرطان

يصادف الحدث طهارة كاملة ١٢ جوهرة

وكذا اثنان الخف يستان والاستيعاب

وشرطه ستة اللبس والمسح وكونه ثلثة

اصابع والصحيح كونه مطهرا وجه

الماء ١٢ در مختار قوله يوما وليلة

لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما

وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها

جوهرة نيرة

وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث
والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبتدأ من قبل الاصابع
الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف
فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل وان
كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل
وينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة
فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة
بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح ثلثة ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان
مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع الخفين وان كان مسح اقل من يوم وليلة
اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموقين على الخفين مسح عليهما اذا لم
يمسح على الخفين ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان
يكونا مجلدين او منعلين وعندهما يجوز المسح على الجوربين اذا
كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا المسح على العمامة والقلنسوة
والقفازين والبرقع ويجوز المسح على الجبائر وان شدها

[illegible]

قوله فليس عليه اعادة [illegible]

عن قول الشافعي

شرح وقاية قوله لزمه الخ لانه صار
مقيما والمقيم لا يمسح اكثر من يوم وليلة

قوله الجرموقين
الجرموق خف فوق خف [illegible]
[illegible]

الذي يوضع على
اسفله جلدة كالنعل
للقدمين [illegible] قوله لا يجوز
المسح الخ لانه لا يمكن المشي
فيهما عادة

[illegible]

على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان
سقطت عن برء بطل المسح

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها
وما نقص عن ذلك فليس بحيض بل هو استحاضة واكثر مدة
الحيض عشرة ايام ولياليها وما زاد عليها فهو استحاضة وما
تراه المرأة فى ايام الحيض من الحمرة والصفرة والكدرة والخضرة
فهو حيض حتى ترى البياض الخالص عند ابى حنيفة ومحمد
والحيض يسقط عن الحائض الصلوة والصوم وتقضى الصوم ولا
الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا ياتيها
زوجها ولا يجوز للحائض ولا للجنب ولا للنفساء قراءة القرآن
ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان ياخذ بغلافه فاذا
انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل
او يمضى عليها وقت صلوة كاملة وان انقطع دمها لعشرة
ايام جاز وطيها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين
فى مدة الحيض فهو كالدم الجارى واقل الطهر خمسة عشر
يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة اقل

البكر والثيب ثلاثة ايام قوله الصلوة
ايام م شرح وقاية لان الحيض اذا كان مستمرا ايا
قضائها حرج لان الحيض يتجدد فى كل شهر
الفوائت تحصل فى عشرة ايام القول تعالى وما جعل
ثم الحرج مدفوع شرعا اصلا الوجوب بخلاف
والدين من حرج فيسقط ۱۲ چلپى
الصوم اذ ليس فى قضائها حرج لانها عند الآخر
قوله سواء كانت ايام الطهارة او دونه
هو المختار وعند القدماء ۱۲ شرح وقاية
هنا الا اذا فصلت قول ابى يوسف رح
كالدم الجارى آخر هذا قول ابى يوسف
استمعا الدم مدة الحيض ليس بشرط
۱۲ غرة كالنصاب فى الزكوة
اصله ان بداية الحيض

٩

ان يكون قبله او بعده دم
الفتاوى والفتوى على قول ابى يوسف رح
النساء ۱۲ ج قوله واقل الطهر خمسة عشر
الطهر الذى يكون طوله حيضا لا يكون اقل من
ولو طهر

من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدائم لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطى وان زاد الدم على العشرة و للمرأة عادة معروفة فترد ت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به سلسل البول والرعاف الدائم او استطلاق البطن او الجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة فان تجاوز الدم على الاربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى عادتها فان لم تكن لها عادة فابتدأ نفاسها اربعون ومن ولدت ولدين في

١٠

قوله فاذا خرج الوقت الخ هذا عندهما [illegible] وقال ابو يوسف يبطل بالدخول [illegible] وقال زفر بالدخول لا غير [illegible] اذا توضأ المعذور بعد طلوع الشمس [illegible] عند الثلثة لان الوقت [illegible] الى الزوال [illegible] وكذا اذا توضأ بعد طلوع الشمس [illegible] الظهر ولا ينتقض [illegible] عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible] الشمس عند ابي يوسف وزفر رحمهما الله [illegible] لان ذلك دخول وقت [illegible]

[illegible] قوله والدم الذي تراه [illegible] استحاضة [illegible] لان النفاس [illegible] بالولادة والحيض [illegible] لان دم الاستحاضة [illegible] انما يخرج من الفرج لا من الرحم [illegible] وكذا المندوب [illegible] الواجبات ما دام الوقت باقيا [illegible]

[illegible] الاستحاضة [illegible] الاربعين [illegible] ما زاد على العشرة [illegible]

[illegible] فقالت مضت عادتي [illegible] مع ثلث حيض وخمسة وعشرين يوما [illegible] عشرة والثالث بساعة [illegible] فان لم تكن لها عادة [illegible] لانه اليقين [illegible]

بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابی حنیفة
وابی یوسف وقال محمد وزفر من الولد الثانی وتنقضی العدة بالولد
الآخر باب الانجاس تطهير النجاسة واجب من بدن المصلی
وثوبه والمكان الذی یصلی علیه ویجوز تطهير النجاسة بالماء
وبكل مائع طاهر یمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوهما
مما اذا اعتصر بالعصر وان اصابت الخف نجاسة ولها جرم فجفت
فدلك بالارض جاز والمنی نجس یجب غسل رطبه فاذا جف علی
الثوب اجزاه فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المراٰة او السيف اكتفی
بمسحهما وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت
الصلوة علی مكانها ولا یجوز التیمم علیها ومن اصابه من النجاسة
المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر اصابه مقدار
الدرهم وما دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم یجز وان
اصابت نجاسة مخففة كبول ما یوكل لحمه جازت الصلوة معه
ما لم تبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التی یجب غسلها علی وجهين
مرئية وغير مرئية فما كان لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها

الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها فهو عفو وما ليس بمرئي فطهرها
ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة
تجزي فيه الحجر والمدر وما قام مقامهما يمسحه حتى ينقيه وليس فيه
عدد مسنون وغسله بالماء افضل فان تجاوزت النجاسة مخرجها
لم يجز فيه الا بالماء او المائع ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام
ولا بملح ولا بفحم ولا بقذرة ولا باجر ولا بيمينه الا بعذر

كتاب الصلوة

باب مواقيت الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض في الافق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس
اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة رح اذا
صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقال صاحباه اذا صار
ظل كل شيء مثله سوى في الزوال واول وقت العصر اذا خرج
وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت
المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم تغب الشفق وهو البياض
الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه هو الحمرة

قوله الا ان يبقى ... وان احتاج [illegible] مستحب ويقال سنة الى الاعلام وهو البديع [illegible] الا بالماء [illegible] قوله كتاب [illegible] الا بالاستنجاء ويقال [illegible] الفتوى [illegible] وفي بعض النسخ الا لا [illegible] الاعلى قوله الماء لما [illegible] رحمه الله فلا تجزيه الا بالماء اذ كان [illegible] بجميع الكتب [illegible] كما نقل عنه [illegible] لا يجب بالماء وعند محمد [illegible] قوله كتاب الصلوة [illegible] لا يجزي بالحجر [illegible] الصلوة في اللغة هي الدعاء [illegible] صلى الله عليه [illegible] تعالى وصل عليهم اي ادع لهم [illegible] عن انس [illegible] لعن بعض [illegible] قوله الثاني وهو البياض المنتشر [illegible] الاول يبدو طولا ثم يعقبه ظلمة [illegible] في اللغة اسم الظل [illegible] سوى في الزوال [illegible] من جهة المغرب الى جهة المشرق [illegible] يقال لما قبل الزوال فيء [illegible] وقد يسمى ما بعد الزوال ظلا [illegible] قال صاحباه [illegible] ابو حنيفة رح [illegible] في العصر في هذا الوقت [illegible] عليه السلام

١٢

ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم [illegible] والائمة الثلثة [illegible] وهو قولهما [illegible] قال الامام الطحاوي وبه نأخذ وفي البرهان وهو الاظهر [illegible] وهو نص في الباب [illegible] وبه يفتى [illegible] وعليه عمل الناس اليوم [illegible] قوله وهو البياض الخ وهو مذهب ابي بكر الصديق واختاره المبرد من اهل اللغة قوله هو الحمرة وقال صاحباه [illegible] وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو [illegible] الاصمعي [illegible] وهو اوسع للناس [illegible] عن ابي حنيفة وقولهما [illegible] الليل [illegible] اهل اللغة [illegible] وقول الاحوط [illegible] الحمرة عند [illegible] الثلثة واليه رجع الامام [illegible] كما في شرح المجمع [illegible] وفي شرح [illegible] الوقاية وعليه يفتى

[illegible] سيهوج [illegible] بن نقيتين [illegible]

واول

واول وقت العشاء اذا غابت الشفق وآخر وقتها ما لم تطلع الفجر
الثاني واول وقت الوتر ما هو وقت العشاء عند ابي حنيفة رح الا انه
مامور بتقديم العشاء وعندهما بعد العشاء وآخر وقتها ما لم تطلع الفجر
الثاني ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها
في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير
العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف الصلوة
في الليل ان يؤخره الى آخر الليل فان لم يثق بالانتباه على نفسه
اوتر قبل النوم

باب الاذان

الاذان سنة للصلوة الخمس و
الجمعة دون ما سواها وصفة الاذان معروفة ولا ترجيع فيه
ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد حي على الفلاح قد
قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة
ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه
يمينا وشمالا مع ثبات قدميه ويؤذن للفائتة ويقيم فان
فاتته صلوات اذن للاولى واقام وان شاء اقتصر على الاقامة

ای الغیر الاعلام ۱۲

وتعجیل العشاء فی یوم غیم ۱۲

بضم الدال ای یسرع ۱۲

ای یقول تعین مت الصلوة ۱۲

قوله ١ اول وقت الوتر الخ لقوله عليه السلام فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر ١٢ هدايه

قوله ٢ ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ١٢ هدايه

قوله ٣ والابراد بالظهر الخ لرواية انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في الشتاء بكر بالظهر واذا كان في الصيف ابرد بها ١٢ هدايه

قوله ٤ وتعجيل المغرب قال عليه السلام لا يزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء ١٢ هدايه

قوله ٥ وتاخير العشاء الخ لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ١٢

قوله ٦ اوتر قبل النوم الخ لقوله عليه السلام ومن خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل ١٢ هدايه

قوله ٧ باب الاذان الاذان في الشرع عبارة من اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة بالفاظ مخصوصة وانما قدم ذكر الاوقات على الاذان لانها اسباب والسبب مقدم على ما هو الاعلام ١٢ ج

قوله ٨ ولا ترجيع وهو ان يخفض في الشهادتين صوته ثم يرفع الصوت بهما ١٢ شرح وقايه

قوله ٩ خير من النوم الخ لان بلالا رضي الله تعالى عنه قال الصلوة خير من النوم مرتين حين وجد النبي صلى الله عليه وسلم راقدا فقال ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك ١٢ هدايه

قوله ١٠ ويترسل في الاذان الخ لقوله عليه السلام اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر ١٢ هدايه

قوله ١١ اذن للاولى واقام لانه عليه السلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة ١٢ هدايه

وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهارة فان اذن على غير وضوء جاز
ويكره ان يقيم على غير وضوء وان يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلوة
قبل دخول وقتها الا في الفجر عند ابي يوسف رح **باب شروط**
الصلوة التي تتقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من
الاحداث والانجاس على ما قدمنا ويستر عورته والعورة من الرجل
ما تحت السرة الى الركبة والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة
وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وظهرها و
بطنها عورة ايض وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة ومن لم
يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا
صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه
والاول افضل وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها
وبين التكبير بعمل آخر ينافي الصلوة كالاكل والشرب ونحوهما
ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر وان
اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يساله عنها اجتهد وصلى

[illegible] قوله والركبة عورة وقال الشافعي ليس بعورة والسرة عندنا ليست بعورة وعنده عورة ١٢ ج قوله الا وجهها وكفيها فيه اشارة الى ان القدم عورة [illegible] الاصح انه عورة [illegible]

١٤

[illegible] قوله [illegible] الصلوة [illegible] فيه اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يساله [illegible] انه اذا وجد من يساله وجب عليه سواله والاخذ بقوله ١٢

فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو
في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها باب صفة الصلوة فرائض
الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد والخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند
ابي حنيفة رح وقالا ليس بفرض وما زاد على ذلك فهو سنة فاذا
دخل المصلي في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي
اي اذا اراد الدخول ١٢
والمراد به التحريمة ١٢
ابهاميه شحمتي اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او الله
والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها اجماعا ١٢
اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابيحنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف
لا يجوز الا ان يقول الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير
وعند الشافعي لا يجوز الا ان يقول الله اكبر ١٢
ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة
وعند الشافعي عند الصدر والمرأة تضع يديها على صدرها اجماعا ١٢
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم و
يقول بسم الله الرحمن الرحيم ويسرهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة معها او ثلث آيات قصارا او آية طويلة مثل آية الكرسي
وآية المداينة فاذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقول

قوله لا اعادة عليه [illegible] الصحيح [illegible] الا التوجه الى جهة التحري [illegible] التكليف بقدر الوسع ١٢ جوهرة قوله باب صفة الصلوة اعلم ان الوصف [illegible] الصفة هي المعنى القائم بالموصوف [illegible] القائم بذات الموصوف [illegible] وحاصله ان [illegible] بالوصف [illegible] قوله فرائض [illegible] ثلث [illegible] ركن [illegible] شرح وقاية [illegible] ستة ١٢ شرح وقاية [illegible] اليدين بدون الماء لان الفرائض جمع فريضة والامر في الصلوة قوله والقيام فان كان ذا دليل الفرض [illegible] ١٢ جوهرة قوله والقراءة لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن والامر للوجوب والقراءة لا تجب في غير الصلوة قوله والركوع والسجود وهو ثبت انهما في الصلوة بالاجماع قوله والسجود هو الانحناء والركوع [illegible] والسجود على الجبهة والانف وبه اخذ [illegible] يجوز عند ابي حنيفة رح الاكتفاء بالانف عند عدم العذر [illegible] ١٢ شرح وقاية خلافا لهما والفتوى على قولهما قوله والقعدة الاخيرة مقدار التشهد لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قلت او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ١٢ قوله كبر ورفع يديه الخ اشارة الى اسقاط المقارنة والاصح انه يرفع اولا فاذا استقر في موضع المحاذات كبر لان الرفع بمنزلة نفي ما سوى الله وقوله الله اكبر الاثبات والنفي مقدم على الاثبات ١٢ شرح قوله من التكبير الخ اشارة الى ان الاصل الله اكبر وغيره بدل منه قوله اجزاه هذا اذا ذكر اسم الله بهذه الصفة اما اذا قال ابتداء اجل او اعظم ولم يزد عليه لا يصير شارعا بالاجماع ١٢ جوهرة قوله ويسرهما القول ابن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد ١٢ هداية قوله ثم يقرأ فاتحة الكتاب اما قراءتها لا بتعيين ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعي رح في الفاتحة ومالك فيهما لنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن والتعيين ينفي التيسير ١٢ ج

المؤتم آمين ايضا ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ولكن يكره ويبدي ضبعيه عن جنبيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويكبر ويجلس فاذا اطمان قاعدا كبر وسجد فاذا اطمان ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من

قوله ويخفونها لما روى ابن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ولا الضالين [illegible] وذلك ادناه [illegible] سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ۱۲ هداية قوله ثم يكبر ويركع [illegible] ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقول [illegible] روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بين الذكرين [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة والقسمة تنافي الشركة ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ۱۲ هداية

قوله ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه لان آخر الركعة معتبر باولها فكما يجعل راسه بين يديه في اول الركعة عند التحريمة فكذا في آخرها ۱۲ جوهرة نيرة قوله ويجافي بطنه عن فخذيه لانه كان عليه السلام اذا سجد جافى بطنه حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت ۱۲ هداية قوله وذلك ادناه لقوله عليه الصلوة والسلام وليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ۱۲

۱۴

قوله فاذا اطمان قاعدا كبر لحديث الاعرابي ثم ارفع راسك حتى تستوي جالسا ۱۲ هداية قوله ويعتمد على صدور قدميه لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه [illegible] خلافا للشافعي رح [illegible] وما روي [illegible] قوله ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى خلافا للشافعي رح في الركوع وعند الرفع منه لنا قوله عليه الصلوة والسلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وقنوت وعيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وعرفات والجمرتين [illegible] ۱۲ قوله الا في التكبيرة الاولى لحديث ابن مسعود رضي الله عنه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] افتتح الصلوة ثم لم يعد [illegible]

السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ويتشهد والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في آخر الصلوة جلس كما جلس في الاولى ويتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره ويقول مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي الامام القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات موصولات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الركعة الثالثة

اي الفرض ١٢ ج

والسنة ان تكون الثانية اخفض من الاولى ١٢ جوهره ودرر

قوله ويبسط اصابعه ولا يشير بالسبابة عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعامة الفتاوى لكن المتأخرون صححوا ما صححه الشراح ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه الصلوة والسلام ونسبوه لمحمد والامام بل في متن درر البحار وشرحه عند الاذكار والفتوى عليه وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية ١٢ قوله كما عندنا وقال الشافعي فرض ولا تبطل الصلوة بتركها على النبي صلى الله عليه وسلم

قراءة التشهد والصلوة ١٢ ج

حتى لو تركها لا تجوز الصلوة التشبيه يشبه الفاظ القرآن او مرده برحمته وكان لان كلام العباد لم يشبه كلام الله ربنا آتنا في الدنيا حسنة الدعوات المذكورة اللهم يا غني يا عفو وفي الآخرة الخ او يا اتي بمعناه عني كل شر ١٢ ج واصلح امري واصرف عني قوله والادعية المأثورة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلوتي قال يا رسول الله علمني فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ١٢ ج قوله كلام الناس وكلامهم ما لا يستحيل سواله منهم مثل اللهم اكسني اللهم زوجني فلانة ١٢ ج قوله ولا يقول وبركاته كذا في المحيط ١٢ ج وقال وجعل النووي بدعة ورده الحلبي ١٢ قوله وان كان منفردا الخ لانه امام في حق نفسه و ان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه و الافضل هو الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة ١٢ قوله واسمع نفسه وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك في كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية عند الذبح ووجوب سجدة تلاوة وطلاق وعتاق واستثناء ١٢ در مختار قوله ويقنت في الخ والقنوت على الصحيح واجب حتى انه يجب السهو بتركه ساهيا قيل يجهر به او يخافت قال في النهاية المختار فيه الاخفاء ١٢ ج

قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة
الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم
قنت ولا يقنت في صلوة غيرها وليس في شئ من الصلوة قراءة
سورة بعينها ويكره ان يتخذ قراءة سورة بعينها للصلوة لا يقرأ
فيها غيرها وادنى ما يجزى من القراءة في الصلوة ما يتناوله
اسم القراءة عند ابي حنيفة رح وهو اية واحدة وقالا لا يجوز
اقل من ثلث ايات قصار او اية طويلة مثل اية الدين واية الكرسي
ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول في صلوة
غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة باب الجماعة والجماعة
سنة موكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا
فاقرأهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره تقديم
العبد والفاسق والاعرابي والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز
وينبغي للامام ان لا يطول بهم القراءة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن
بجماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه
عن يمينه وان كان الاثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا

١٨

بامرأة لا بصبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فإن

ولو امرأة ١٢ ظاهر ثم العبيد ١٢ لانه يصح عن الجنازة ١٢ ج

قامت امرأة في جنب رجل وهما يشتركان في صلوة واحدة فسدت

عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن كامل فالشروط عشرة ١٢ در

صلوته إن نوى الإمام إمامتها وإن لم ينو لا يضره ولا تجوز

وان لم يكن حاضرة على الظاهر ١٢

صلوتها ويكره للنساء حضور الجماعة ولا بأس بأن تخرج العجوز

في الفجر والمغرب والعشاء عند أبي حنيفة رح وقالا لا بأس أن تخرج

في الكل ولا يصلي الطاهر خلف من به سلسل البول والرعاف الدائم

لان فيه بناء القوى على الضعيف ١٢ ج

ولا الطاهرة خلف المستحاضة ولا القاري خلف الأمي ولا

المكتسي خلف العريان ويجوز أن يؤم المتيمم للمتوضئين والماسح

ولا يسعد التحريمة اصلا حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه ١٢

على الخفين للغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ويصلي

الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل

فهذا قول اصحابنا الا زفر فانه يجوز ذلك و يصلي المومي خلف المومي ١٢ ج

ولا يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي المتنفل خلف

المفترض ومن اقتدى بإمام ثم علم أنه على غير طهارة أعاد

الصلوة ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده ولا يقلب الحصى

إلا أن لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة أو مرتين ولا يفرقع أصابعه

ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه

قوله فان قامت الخ ومن شرائط المحاذات المفسدة ان يكون الصلوة مشتركة تحريمة واداءً احترازا عن المسبوق فـ وان يكون مطلقة اى ذات ركوع وسجود وان تكون المرأة ذات شهوة حالا او ماضيا كالعجوز وان لا يكون بينهما حائل ولا فرجة وادناه قدر مؤخرة الرحل وغلظه غلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل وان يتحد الجهة وان ينوى الامام امامتهن الا في الجمعة والعيدين ١٢ بحر [illegible] قوله ويكره للنساء ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا وعلى المذهب المفتى به لفساد الزمان ١٢ در المختار قوله ويصلى القائم خلف القاعد يركع ويسجد لانه عليه السلام صلى آخر صلوته قاعدا وهم قيام وابو بكر رض يبلغهم تكبيره ١٢ در قوله ولا يصلى المفترض الخ لان اتحاد الصلوتين شرط عندنا وصح ان معاذا رض كان يصلى مع النبى عليه السلام نفلا وبقومه فرضا ١٢ در قوله ولا يصلى فرضا الخ لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعي يصح في جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضمن مراعى ١٢ قوله ومن اقتدى بامام الخ العلم بذلك اما من الامام او بشهادة العدول وان اخبر الامام بذلك اما بشهادة العدول او الثانى ان يخبر الا بنا بذلك وانا فان الصلوة تفسد ان يقول صليت الك وانا محدث بنفسه ان يقول [illegible] وتقبل قوله ان كان عدلا والا فلا ويستحب الاعادة ١٢ ج

١٩

قوله ويكره هذه تعم التنزيهية التي مرجعها خلاف الاولى فالفارق الدليل فان نهيا ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية ١٢ در قوله ويكره للمصلي ان يعبث العبث وهو كل لعب لا لذة فيه واما الذي فيه لذة فهو لعب وكل عمل مفيد لا باس به في الصلوة واما ما ليس بمفيد فيكره والعبث عمل غير مفيد ١٢ ج قوله ولا يفرقع اصابعه هو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت ١٢ ج قوله ولا يتخصر اى لا يضع يده على خاصرته لانه عمل اليهود ولان فيه ترك الوضع المسنون ١٢ ج قوله ولا يتخصر التخصر وضع اليد على الخاصرة الذي يكره خارجها تنزيها ١٢ در مختار قوله ولا يسدل ثوبه وهو ان يلقيه على راسه او كتفيه او يضع الرداء على كتفيه ولم يعطفه على بعضه ١٢ ج

قوله ولا يعقص شعره وهو ان يجمعه ويعقده في مؤخر راسه وهو مكروه وعن عمر رضي انه مر برجل ساجد وقد عقص شعره فحله حلا عنيفا ١٢ ج قوله ولا يكف ثوبه وهو ان يرفعه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود وقال عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكف ثوبا ولا اعقص شعرا ١٢ [illegible] ولا يلتفت بيانا وقال [illegible] الالتفات [illegible] ١٢ ج

[illegible] ١٢

[illegible]

ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعي كاقعاء الكلب ولا يرد السلام بلسانه
ولا بيده ولا براسه ولا يتربع الا من عذر ولا ياكل ولا يشرب فان
سبقه الحدث في الصلوة انصرف فان كان اماما استخلف وتوضأ
وبنى على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل وان نام فاحتلم
او جن او اغمي عليه او قهقه استانف الصلوة والوضوء جميعا وان تكلم
في صلوته ناسيا او عامدا بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد
التشهد توضأ وسلم فان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل
عملا ينافي الصلوة فقد تمت صلوته وان راى المتيمم الماء في خلال
صلوته وقدر على استعماله بطلت صلوته وان راه بعد ما قعد
قدر التشهد او كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه او كان
صاحب العذر فانقطع عذره او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم
السورة او كان عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود
او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القاري
فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل
وقت العصر في صلوة الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت

قوله اميا الخ وتقديم القاري
اميا مطلقا وقيل لا
فساد لعدم الكلام [illegible]
بعد التشهد بالاجماع
وهو الاصح لان الكلام
لا يعمل كثير
در مختار

عن برء بطلت الصلوة عند ابي حنيفة رح وقالا تمت صلوته باب

قضاء الفوائت ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على
صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فقدم صلوة الوقت
ثم يقضيها ومن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت
في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ستة صلوات او نسي
او ضاق الوقت فيسقط الترتيب والله اعلم بالصواب باب

الاوقات التي يكره فيها الصلوة لا يجوز الصلوة عند طلوع
الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها الا عصر يومه
ولا يصلى على الجنازة ولا يسجد للتلاوة ويكره ان يتنفل بعد
صلوة الفجر حتى تطلع الشمس قدر رمح او رمحين ولا بعد صلوة
العصر حتى تغرب الشمس ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين
الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي صلوة الجنازة ولا يصلي ركعتي
الطواف فيهما ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي
الفجر ولا يتنفل بعد الغروب قبل صلوة المغرب والله اعلم

باب السنن والنوافل السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين

قوله باب قضاء الفوائت لما فرغ من بيان احكام الاداء وما يتعلق به وهو الاصل شرع في القضاء وهو خلفه اذ الاداء عبارة عن تسليم نفس الواجب والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب وانما قال قضاء الفوائت ولم يقل المتروكات لان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الصلوة بل يفوت بغفلة او نوم او نسيان وانما ذكر الفوائت بلفظ الجمع [illegible] باب الفائتة [illegible] واحدة ١٢ ج قوله [illegible] الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت [illegible] وتسقط بثلثة اشياء ضيق الوقت والنسيان وكثرة الفوائت [illegible] صلوات مراده ان تصير الفوائت [illegible] قوله على ستة صلوات فانه يجوز [illegible] وقت السابعة [illegible] بدخول السابعة [illegible] ستة ودخل وقت السابعة [illegible] وفيه اشكال وهو ان بدخول [illegible] الفوائت على ست وانما ذلك [illegible] الجواب ان هذا من باب اطلاق اسم [illegible] فان الاغلب ان بخروج السادسة يدخل السابعة الا بدخول الساعة ١٢ ج قوله باب الاوقات [illegible] تحقق فوات [illegible] الباب [illegible] كان الاولى ان يذكر هنا لان [illegible] كما في [illegible] وانما ذكره [illegible] الفوات [illegible] العوارض [illegible] قوله عند طلوع الشمس [illegible] ١٢ ج قوله [illegible] رمح او رمحين [illegible] على [illegible] قرص الشمس [illegible] فانه لا يجوز [illegible] في وقت مباح [illegible] ولا يصلى على الجنازة [illegible] هذا الوقت [illegible] كما وجبت [illegible] قوله ولا يصلي ركعتي الطواف [illegible] واجبتان من جهة الشرع [illegible] سجدة التلاوة [illegible] وهو ما روي عن عمر رض طاف بالبيت بعد صلوة الفجر ثم خرج من مكة حتى اذا كان بذي طوى بعد طلوع الشمس صلى ركعتين [illegible] ركعتان [illegible] ركعتين ١٢ جوهرة قوله باب النوافل النفل في اللغة الزيادة ومنه سميت الغنيمة زيادة لانها زيادة على ما [illegible] وضع [illegible] وسمي ولد الولد نافلة لانه زيادة على الولد قال الله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وفي الشرع عبارة عن فعل ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون وكل نافلة سنة وليس كل سنة نافلة [illegible] بالنوافل لانها مشتملة على السنن ١٢ [illegible] ان يصلي ركعتين بعد الفجر [illegible] سنة الفجر [illegible] السنن [illegible] انها

٢١

[illegible]

بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر
وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا
بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين
بتسليمة وان شاء اربعا ويكره له الزيادة على ذلك واما نوافل
الليل فقال ابو حنيفة رح ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة
جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال صاحباه لا يزيد في الليل على ركعتين
بتسليمة واحدة والقراءة واجبة في الفرض في الركعتين الاوليين وهو
مخير في الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سبح وان شاء سكت
والقراءة افضل والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل والوتر
ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها فان صلى
اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى
ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام فان افتتحها
قائما ثم قعد بغير عذر جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الا
من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت
دابته يومي ايماء

باب سجود السهو

وسجود السهو يلزم في الزيادة

قوله الزيادة فيها لان ذلك [illegible] الرواية كما في الهداية [illegible] قوله وهو مخير ثلاثا وهو مخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت تقدرها على المذهب لثبوت التخيير عن ابن مسعود [illegible] قوله ومن دخل [illegible] الا فيها اصلا ما سابقا [illegible] وكتم انما يجب على العبد بالتزامه [illegible] لا يقضيها يجب بالقول وهو النذور ويجب بالفعل وهو الشروع في النوافل ١٢ در قوله فان صلى اربع ركعات [illegible] لان الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداة فيكون [illegible] الا اذا افسد الاخريين بعد الشروع فيهما بان قام الى الثالثة ثم افسد ١٢ ج قوله ويصلي [illegible] الاصح [illegible] على النصف بلا كراهة [illegible] وقيل لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله ومن كان خارج [illegible] الا لعذر ١٢ در قوله لا يجوز على الدابة الا لعذر [illegible] وقيل بالنافلة لا في المكتوبة [illegible] من عذر وهو ان يخاف من النزول على نفسه او دابته من سبع او لص والقيد بخارج المصر ينفي الجواز في المصر [illegible] اشتراط السفر وقيل قدر الميل وقيل [illegible] ما يجوز للمسافر قصر الصلوة [illegible] والاصح انه قدر ما يجوز للمسافر [illegible] قوله باب سجود السهو لما شرع في ذكر [illegible] الاداء والنوافل والقضاء بعد الاداء [illegible] يتمكن فيها جميعا ذكر السهو [illegible] الى سببه وهو من باب اضافة [illegible] والنسيان ضد الذكر الا ان بينهما فرق [illegible] الشيء عنها وهو ان النسيان [illegible] والسهو قد يكون عن ما كان [illegible] الانسان به عالما وعن ما لا يكون [illegible] قوله تلزم [illegible] السهو هو الذهول [illegible] والنسيان [illegible] عند الفقهاء [illegible] الراجح [illegible] ركعات في صلوة الليل [illegible]

[illegible] في الدر والافضل فيهما الرباع [illegible] وعند ابي حنيفة رح فيهما اربع اربع ١٢ ج اربع اربع وعند الشافعي رح فيهما مثنى مثنى عند ابي يوسف ومحمد رح مثنى مثنى [illegible] قوله [illegible] حيث الافضل [illegible] قال في الهداية الافضل [illegible] بالليل مثنى مثنى [illegible] ان صلوة الليل افضل من صلوة النهار [illegible] قوله على ركعتين [illegible]

والنقصان بعد السلام بسجدتين ثم يتشهد ويسلم وسجود
السهو يلزم اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا
مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او السورة او القنوت او التشهد
او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت وخافت فيما يجهر
وسهو الامام يوجب على الامام والمؤتم فان لم يسجد الامام لم يسجد
المؤتم وسهو المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سهى عن القعدة
الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب تقعد وتشهد وان كان القيام
اقرب لم يعد ولم يسجد للسهو وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام
الى الخامسة ثم تذكر رجع الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة والغى
الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه
وتحولت صلوته نافلة وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة
وان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة ولم يسلم وظنها
القعدة الاولى عاد الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة وسلم
سجدة للسهو وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى
وقد تمت صلوته وركعتان له نافلة ومن شك في صلوته

او البعض بموجب التابعة

كلا او بعضا ١٢ در

اي اخير القعود ١٢

قوله فان لم يسجد الامام الخ [illegible] التابع [illegible] الاداء الا [illegible]

قوله لم يعد ولم يسجد للسهو لانه ترك الواجب ولو عاد ويسجد

لانه ترك الواجب ١٢ قوله ولو عاد الى القعود بعد

صلوته ترجع [illegible] لو عاد الى الفرض لما

للسهو لانه ترك الواجب لرفض الفرض لما

القيام فسدت صلوته وقيل لا تفسد لانه

ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل ان اختيار الواجب

لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وهو الحق ١٢

وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو [illegible] قوله تحولت صلوته

بحر و درمختار قوله تحولت صلوته نفلا عند محمد رح وبه يفتى

الخ برفعه [illegible] ١٢ در قوله وكان

لان تمام الشيء باخره

٢٣

عليه ان يضم الخ ولا يسجد للسهو على

الاصح لان النقصان بالفساد لا يجبر ١٢ در

قوله وركعتان له نافلة ولا تنوبان عن

السنة الراتبة في الاصح لان المواظبة عليهما

انما كانت بتحريمة مبتدأة ١٢ درمختار

عه الواحد عن يمينه فقط لانه المعهود درمختار

عه لان سجود السهو يرفع التشهد ١٢ در

عه وكذا اذا ترك اكثرها لان للاكثر حكم الكل ١٢ ج

سه وكذا اذا ترك تكبيرة القنوت ١٢ ج

سه اليه ما لم يستتم قائما في ظاهر الرواية والمذهب وهو الاصح ١٢ ج

سه لان ما دون الركعتين محل الرفض ١٢ درمختار

سه عند الشيخين وعند محمد رح يبطل اصل الصلوة ١٢ برجندی

سه ولو في العصر [illegible] في المغرب رابعة وفي الفجر وهو ثالثة ١٢ ج

فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فان كان ذلك الشك اول ما عرض له
استأنف الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه
ان كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع
الركوع والسجود يومى ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة واومى برأسه فان اضطجع على جنبه ووجهه
الى القبلة واومى برأسه جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر
الصلوة ولا يومى بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه فان قدر على
القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي
قاعدا يومى ايماء عند ابي حنيفة رح فان صلى الصحيح بعض صلوته
قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومى ايماء ان لم
يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى
قاعدا لمرض يركع ويسجد ثم صح بنى على صلوته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رح استأنف الصلوة فان صلى بعض صلوته بالايماء

قوله اول ما عرض له اى من لم يكن ذلك الشك عادة له او لم يعرض له من بلوغه فيصلي تركها بعد السلام قبل ان يتكلم ويلزم الاستئناف بعمل مناف والسلام قاعدا اولى ثم يستأنف ١٢ درمختار

قوله باب صلوة المريض مناسبته لما قبله كونه عارضا سماويا بالحدث الفعل القاعد لمتابعة التلاوة مفردة ١٢ درمختار

قوله اذا تعذر عليه القيام اى جميعه وان قدر عليه بعضه لزمه كما لو يخربه متكئا ١٢ جوهره

قوله على المريض القيام لمرض حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى قبلها او حكمى بان خاف زيادته او بطوء برئه بقيامه او دوران رأسه او وجد لقيامه الما شديدا ١٢ درمختار

قوله جاز والاول اصح وافضل على المعتمد ١٢ وذا احب اى الاستلقاء احب من الاضطجاع عندنا ١٢

قوله اخر الصلوة الخ اى ان تعذر الايماء بالراس اخر الصلوة ولا يسقط عنه ما ذكره صاحب الهداية وذكر في الخلاصة المختار انه يسقط الصلوة ١٢ الامام السرخسي انه المختار سقط وان كان يفهم مضامين القضاء عنه رحمه الله الفتوى كما في الظهيرية وعليه الرواية لا يكفي لتوجه الخطاب لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب انتهى ١٢ بدائع ولا يعيد في ظاهر الرواية ١٢ نهر

قوله لم يلزمه الخ انه قادر على الركوع والسجود ولا شرط الثلث على القيام فهم كذا في الهداية ١٢ برجندي

قوله عند ابي حنيفة وابي يوسف الخ لان اصلهما اقتداء القائم بالقاعد وعند محمد لا يجوز فكذا هذا ١٢ برجندي شرح مختصر الوقاية

ركعتين واذا دخل العسكر في دار الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه في الفائتة لم يجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن معلوم فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوات في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوات في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع في السفر والرخصة سواء والجمع بين الصلوتين يجوز فعلا ولا يجوز وقتا ويجوز الصلوة في السفينة قاعدا على كل حال من غير عذر عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الا من عذر

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في

ارض

لم يتموا الصلوة

اصلي موضع ولادته وتاهله وتوطنه

قوله واذا دخل العسكر الخ لان حالهم مبطل عزيمتهم لانهم بين ان يغلبوا فيفروا او يغلبوا فيقروا فلم تكن دار اقامة ۱۲ جوهره نيره

قوله واذا دخل المسافر في صلوة المقيم الخ واما اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت فيصح ويتم اربعا لانه يتغير فرضه الى الاربع للتبعية ۱۲ در مختار

قوله وان دخل الخ لانه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب ۱۲ در مختار

قوله واذا صلى الخ واذا اقتدى المقيم بالمسافر في الوقت او بعده صح لانه اقتداء القيم بالمسافر في الوقت لا تمام الا تبعا للاوجه وياتى المسافر وان كان في حال الامن وقرار وقيل الا بسنة ومصر ان كان في حال الامن وقرار لا ياتى بهما هو المختار وقيل المسافر

قوله واذا دخل المسافر واذا دخله للقضاء در مختار او دخله بنية الاختيار فلا احتياج الخ سواء دخل بنية الاقامة او لم ينو لان مصره متعين للاقامة

قوله ومن كان له وطن الخ حاجة الى نية ۱۲ جوهره نيره اعلم ان الاوطان ثلثة وطن اهلي ووطن اقامة ووطن سكنى فالاهلى ما كان وطن معلوم الخ ووطن الاقامة لا يبطل الا بمثله وبما فوقه تأهل فيه ووطن الاقامة ما نوى ان يقيم فيه خمسة عشر يوما او ما نوى ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر يوما يبطل بالاهلى وبمثله وبالسفر ووطن السكنى ما نوى ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر يوما وهذا اضعف الاوطان يبطل بالكل ۱۲ ج

قوله لم يتم الصلوة لان نية الاقامة في موضعين لا تعتبر يقتضى اعتبارها في مواضع وهو ممتنع ۱۲ هدايه

قوله والعاصي والمطيع في السفر والرخصة سواء وقال الشافعي سفر المعصية لا يفيد الرخصة لانها ثبتت تخفيفا فلا تتعلق بما يوجب التغليظ ولنا اطلاق النصوص ۱۲ هدايه قال الله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال صلى الله عليه وسلم فرض المسافر ركعتان وقال المسافر ثلثة ايام ولياليها والكل كما ترى مطلق فزيادة قيد ان لا يكون عاصيا قيد على ما عرفت في اصول الفقه ۱۲ عنايه

قوله باب صلوة الجمعة مناسبتها للسفر من حيث ان كل واحد منهما نصف الصلوة بواسطة القصر بواسطة السفر وهذا بواسطة الجمعة ۱۲ ج هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل اكد من الظهر وليست بدلا منه كما حرره الباقاني الى اخر ما في الدر ۱۲

مصلى المصر ولا يجوز فى القرى ولا يجوز اقامتها الا للسلطان ومن
شرائطها الوقت فتصح فى وقت الظهر ولا تصح فى وقت اخرى ومن
شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما
بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله جاز
عند ابى حنيفة رح وقالا لا يجوز بل لا بد من ذكر الله طويل
يسمى خطبة فى العادة فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز
ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابى حنيفة ثلثة
سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام
بالقراءة فى الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا
يجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى
فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز
للمسافر والمريض والعبد ان يؤموا فى الجمعة ومن صلى الظهر
فى منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره ذلك
وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها
والامام فيها بطل ظهره بالسعى عند ابى حنيفة وقالا لا تبطل

قوله لا يجوز فى القرى لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع ۱۲ هدايه قوله لا يجوز اقامتها الا باذنه ۱۲ در قوله ولا تصح [illegible] حتى لو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر [illegible] قوله الخطبة لان النبى صلعم ما صلاها بدون الخطبة فى عمره وهى قبل الصلوة به وردت السنة ويخطب خطبتان يفصل بينهما بقعدة وبه جرى التوارث ۱۲ هدايه قوله قبل الصلوة لان شرط الشئ يسبقه ۱۲ [illegible] حليه ۱۲ درمختار قوله [illegible] واقلها قدر التشهد الواجب لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله [illegible] وذروا البيع [illegible] تسد الخطبة اما اذا عطس فحمد الله او سبح او هلل متعجبا فانه لا ينوب عن الخطبة اجماعا ۱۲ ح قوله فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ الا انه يكره لما فيه من الفصل بينهما وبين الصلوة وعن ابى يوسف لا يجوز الخطبة بدون الطهارة ۱۲ جوهره قوله واقلهم عند ابى حنيفة رح ومحمد رح ثلثة سوى الامام والشرط ان يكونوا ممن يصلحون للامامة اما اذا كانوا صبيانا او نساء والصبيان لا يجوز ۱۲ جوهره قوله [illegible] هدايه قوله ولا مريض [illegible] ۲۸

[illegible] ومن صلى الظهر [illegible] قوله [illegible] لان عند ابى حنيفة رح [illegible] الى البدائع [illegible] اصل الفرض هو الظهر [illegible] الاصل ولنا ان اصل الفرض الظهر [illegible] ودى الجمعة [illegible] قوله [illegible]

ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة ومن اغمي عليه خمس
ولو بفزع من سبع او آدمي
صلوات او ما دونها قضاها اذا صح فان فاتته بالاغماء اكثر منها لم

يقض باب سجدة التلاوة

سجدة التلاوة في القرآن اربع عشرة سجدة
في آخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي بني اسرائيل ومريم والاولى
في الحج عندنا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة
والنجم واذا السماء انشقت واقرأ والسجدة في هذه المواضع
واجبة على التالي والسامع سواء قصد السماع او لم يقصد
فاذا تلى الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه واذا
تلى المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمع قوم وهم
في الصلوة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها
في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم يجزهم ولم
لانها ليست بصلوتية
تفسد الصلوة ومن تلا آية السجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة
فتلاها ثانيا وسجد لها اجزأته عن تلاوتين وان تلاها في غير الصلوة
فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها ثانيا ولم تجزه السجدة الاولى ومن
تكرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد لم يلزمه الا سجدة واحدة

قوله كما لو كان القاعد ولو استانف الصلوة ثم قدر على القعود ولو بعد ما صلى مضطجعا ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستانف قبله ملا الركوع والسجود القعود اقوى نام يجيز اوثم على الفنار لان حالة القعود ١٢ درمختار قوله لانه يضيع بناءه على الضعيف ١٢ بان زال عقله بجنون لا يضيع ومن اغمي عليه الخ بان زال عقله لان كان بخمس باب سجدة التلاوة او دفعه يلزمه القضاء قوله باب سجدة التلاوة اشارة الى انه العبادة ١٢ دب وفي اضافة السجود الى التلاوة اشارة الى انه اذا كتبها او تهجاها لا يجب عليه السجود ١٢ جوهرة قوله واجبة على التالي والسامع و يجب على التالي لا على الفور وعند مالك والشافعي سنة ١٢ ج وهي على التراخي على المختار ويكره تاخيرها لانه بها ان لم يكن صلوتية فعلى

قوله على التالي والسامع سواء كان التالي طاهرا او جنبا او حائضا او نفساء او كافرا او صبيا او سكرانا لان ذلك كله الفور ١٢ در يوجب على السامع السجود الا في الصبي اختلاف في ج قوله لم يجز لنقصانها لانها يعني انها ناقصة لمكان النهي فلا تتادى بها الكامل ولانها غير صلوتية وهذه الصلوتية لا تتادى في الصلوة ١٢ ج در قوله ولم تفسد الصلوة وفي النوادر يفسد لانها من افعال الصلوة وفي لهاو هو الاصح وهو قول محمد والاول قوله

٢٥

قوله اجزأته السجدة عن تلاوتين لان الصلوتية اقوى فتتبع غيرها وان اختلف المجلس ١٢ قوله ولم يجز السجدة الاولى لان الصلوتية اقوى فلا تنوب الاولى عنها ولو قرأ آية السجدة في الركعة الاولى فسجد ثم قام فاعادها في تلك الركعة ثانيا لم يلزمه اخرى بالاجماع وان اعادها في الركعة الثانية يلزمه الاخرى عند محمد رح وهو استحسان وعند ابي يوسف يكفيه الاولى وهو القياس ١٢ ج

قوله ومن تكرر تلاوة الخ والاصل في ذلك ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج او لما روي ان النبي صلعم كان يتلو عليه جبريل عليه السلام آية السجدة فيسمع منه ويقرأ على الصحابة رض وكان يسجد لها سجدة واحدة كذلك اذا ذكر النبي صلعم في المجلس الواحد مرارا صلى وبقول الكرخي لا يجب عليه الا مرة واحدة وعلى قول الطحاوي يجب لكل مرة ١٢ جلبي

ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه ثم سجد وكبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام وهو ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مقصده مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك بالسير في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان ولا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة فان لم يقعد في الثانية مقدار التشهد وقام الى الثالثة وقيدها بالسجدة بطلت فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة اخرى ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام فان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم وان دخل بلدا ولم ينو الاقامة فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى

قوله ومن اراد السجود الخ فيه اشارة الى ان التكبير سنة وليس بواجب ا ه جوهرة [illegible] تلاوة والتكبير فيهما ليس بواجب وفي الدر وهي سجدة بين التكبيرتين [illegible] مستو بينهما انتهى ثم هذا التكبير مندوب على ما هو الكافي وروى عن ابي حنيفة [illegible] انه عند الارتفاع ركن لا عند الانحطاط وقيل على العكس وقيل الصحيح ان كلا منهما ركن

قوله باب صلوة المسافر [illegible] مناسبة اضافة الشيء الى الشرط [illegible] بجندي [illegible] ان التلاوة عارض وهو عبادة والسفر عارض [illegible]

قوله يتغير به الاحكام اي الاحكام الواجبة عليه وهو تغيير الصلوة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلثة ايام وسقوط الجمعة والعيدين والاضحية ونحوه ا ه جوهرة نيرة

قوله ثلثة ايام اي من اقصر ايام السنة ولا يشترط السفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ا ه درمختار

قوله ان يقصد الانسان الخ القصد هو الارادة وهو انما شرط لانه لو طاف جميع الدنيا ولم يقصد مكانا معينا بينه وبين مسيرة ثلثة ايام لا يصير مسافرا [illegible] الاعتبار باجتماعهما ا ه جوهرة نيرة

قوله [illegible] العامة على المذهب ا ه درمختار وفي الهداية [illegible]

قوله وفرض المسافر [illegible] بالفتح [illegible] ابن عباس رضي الله عنه [illegible] ركعتين [illegible] صلوة المقيم اربعا [illegible]

قوله [illegible] درمختار [illegible]

قوله [illegible] حتى ينوي الاقامة [illegible] خمسة عشر يوما [illegible]

[illegible] في بلد خمسة عشر يوما [illegible] الاقامة [illegible]

كصلوة الفطر ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما
الاضحية وتكبيرات التشريق فان حدث عذر يمنع من الصلوة
في يوم الاضحى صليها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد
ذلك وتكبيرات التشريق اولها عقيب صلوة الفجر من
يوم عرفة وآخرها عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابيحنيفة
وقالا الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق وتكبيرات
التشريق عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في المصر
صلي بالجماعة المستحبة وصفة التكبيرات الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس
ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول
القراءة فيهما ويخفيها عند ابيحنيفة رح وقالا يجهر ثم يدعوا
بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي الامام بالناس الذي يصلي
بهم الجمعة فان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى و
ليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد لنفسه

عذر صلوها في اليوم الثاني [illegible] تمنع منها بعد
ويصلوها في اليوم الثالث [illegible] فان لم
ويصلوها فانه سقطت سواء كان لعذر او لغيره
عذر الا انه مسيء في التاخير [illegible]
قوله واخرها عقيب العصر من يوم النحر الخ [illegible]
بعد النحر عند ابي حنيفة وقالا الى عقيب صلوة العصر من آخر ايام
التشريق والفتوى على قولهما [illegible] وعليه الاعتماد
١٢ جوهره نيره والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار قوله تكبيرات التشريق
الى آخره قوله انما هو قولهما لان عندهما
على الاطلاق فيأتي به كل من يصلي المكتوبة
تبع للمكتوبات فيأتي به كل من يصلي المكتوبة
واما عند ابي حنيفة فلا تكبير الا على الرجال الاحرار
المكلفين المقيمين في الامصار اذا صلوا المكتوبة
بالجماعة من صلوة هذه الايام وعلى من يصلي
معهم بطريق التبعية قوله المفروضات احتراز
من الوتر وصلوة العيد والتكبير انما تؤدى على
شرائط خمسة على قول ابي حنيفة رح يجب على
اهل الامصار دون القرى وعلى المقيمين لا على المسافرين
بالجماعة لا من صلى وحده وعلى الرجال دون النساء
وفي الصلوات الخمس دون النوافل والسنن والوتر
والعيدين ١٢ جوهره نيره

قوله باب صلوة الكسوف مناسبتها للعيد من حيث الاداء
بالنهار وفي الجماعة بغير اذان واقامة والكسوف
للشمس والخسوف للقمر وهما في اللغة النقصان
١٢ جوهره نيره قوله كهيئة النافلة اي بلا
اذان ولا اقامة ولا تكرار الركوع ١٢ جوهره نيره
قوله ركوع واحد احتراز عن قول الشافعي
فانه يقول في كل ركعة ركوعان ١٢ جوهره نيره
قوله ويصلي الامام في ذكر الامام اشارة
الى انه لا بد من شرائط الجمعة سوى الخطبة فانه
لا خطبة في صلوة الكسوف ١٢ جوهره نيره

قوله يصلي الخ لقوله عليه السلام
اذا رأيتم شيئا من هذه
الاحوال فافزعوا الى الله
بالصلوة وكذا في الريح
الشديدة والظلام الهائل
والامطار الدائمة والفزع
من العدو ١٢
جوهره نيره

[illegible]

وليس في الكسوف والخسوف خطبة

باب صلوة الاستسقاء

قال ابو حنيفة رح ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة بجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء هو الدعاء والاستغفار وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر بالقراءة فيهما ثم يخطب خطبتين على الارض لا على المنبر و يستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجمع الناس في رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم امامهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة

[illegible]

قوله ويكره للمعذورين الخ وقيل
الجمعة بعد ما لتقليل الجماعة وصورة
المعارضة وقالوا ان المساجد تغلق يوم
الجمعة الا الجامع وكذا اهل المصر ينبغي ان ... والجماعة
والامام يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة وجماعة
١٢ مستغاث قوله عند ابي حنيفة وابي يوسف
كما هو مذهبنا انه يسجد للسهو في صلوة الجمعة و
المختار عند المتاخرين انه لا يسجد في الجمعة و
العيدين لتوهم الزيادة من الجهال ١٢ جوهرة
قوله وقال ابو يوسف الخ لان الثاني
حكاه الجماعة حتى ان الامام يتقدم عليها واولها
قوله ثم انا نعدي الصلوة منها يقضي فناديا
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهو الامام وقوله اذا فاسعوا
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهو الامام ونية قوله

حتى يدرك من الجمعة شيئا ويكره للمعذورين ان يصلوا
صلوة الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذلك اهل السجن ومن ادرك
لان اهل القرى جاز لهم ذلك من غير كراهة ذكره القاضيخان ١٢
الامام في صلوة الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة
وان ادرك في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح ان ادرك
معه اكثر من الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك
اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك
الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته واذا اذن
المؤذن يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع
والشراء وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس
واذن المؤذن بين يدي المنبر وقام وخطب فاذا فرغ من
خطبته اقاموا وصلوا الجمعة باب صلوة العيدين يستحب
في يوم الفطر ان يطعم الانسان شيئا قبل الخروج الى المصلى
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويخرج صدقة
الفطر ثم يتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابي حنيفة في طريق المصلى

وهو المؤذن وذكرا وهو الامام ونية ... ١٢ جوهرة
واقل الجمع ثلثة ١٢ جوهرة الا انهما
خطاب جمع واقل الجمع ... ان كان ولا كلام
اذا خرج الامام الخ من الحجرة فلا صلوة ولا كلام فيها
من الصعود ... الجمع وكلام خرج في الصلوة حتى
ان كان ذكر الطائفة في الاصح وكلام ... اكل وشرب
اي في الخطبة خلاصة وغيرها ... ورد سلام او امر بمعروف
وكلام ولو تسبيحا او رد سلام ويسكت بلا فرق بين
بل يجب عليه ان يستمع وترك بيع بالاذان
قريب وبعيد في الاصح وان لم يكن في زمن النبي صلعم
الاول في الاصح وان لم يكن في زمن النبي صلعم
بل في زمن عثمان رض وافاد في البحر صحة اطلاق
الحرمة على المكروه ١٢ درمختار قوله
ترك الناس البيع والشراء لقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ١٢ هدايه
قوله باب صلوة العيدين مناسبته
بالجمعة ظاهر وهو انهما تؤديان بجمع عظيم
ويجهر فيهما القراءة ويشترط لاحدهما
ما يشترط للاخرى سوى الخطبة وقدمت
الجمعة للفريضة وكثرة وقوعها جوهرة نيره

٢٩

قوله
ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل
قبلها مطلقا يتعلق بالتكبير و
النفل كذا حرره المصنف
البحر بكونه يتعسر في النهر ودرج
تقييده بالجهر وزاد في
البرهان وقالا يجهر به سنة
كالاضحى وجهها ظاهر و
قوله تعالى ولتكبروا الله
على ما هديكم وجهر
الاول وان رفع الصوت
بالذكر بدعة فيقتصر على
مورد الشرع ١٢ شمني تبيين

وعندهما يكبر ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد فاذا دخلت
الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت
الشمس خرج الوقت ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى
تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها
ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة
فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات ثم يكبر تكبيرة يركع
بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب الامام
بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر و
احكامها ومن فاتته صلوة العيدين مع الامام لم يقضها
فان غم الهلال على الناس فشهد شاهدان عند الامام برؤية
الهلال بعد الزوال صلى صلوة العيد من الغد فان حدث
عذر منع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب
في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه و
يؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ثم يتوجه الى المصلى ويكبر في
الطريق ويصلي الاضحى الامام بالناس في يوم الاضحى ركعتين

قوله ولا يتنفل في المصلى الخ ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لانه عليه السلام لم يفعله ١٢ هدايه وكذا لا يتنفل بعدها في مصلاها فانه مكروه عند العامة ١٢ در مختار قوله ثم يقرأ فاتحة الكتاب الخ يعني اي سورة شاء وروي انه عليه السلام قرأ فيهما سبح اسم والغاشية وروي ق واقتربت الساعة ١٢ جوهره نيره

قوله ويكبر تكبيرة الخ هذا قول ابن مسعود رض وهو قولنا وقال ابن عباس رض يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ والشافعي اخذ بقول ابن عباس رض ١٢ هدايه قوله ثم يخطب خطبتين يعلم الناس الخ وهي خمسة على من تجب وممن تجب ومتى تجب وكم تجب و[illegible] يجب ١٢ جوهره نيره قوله واحكامها الخ وما يفعله الناس في زماننا من جمع التمر مع اللبن والفطر عليهما فليس له اصل في السنة ١٢ بحر الرائق قوله ومن فاتته صلوة العيدين مع الامام ولم يقضها كلمة مع متعلق بصلوة بالجماعة لا بفاتته اي فات عنه الصلوة مع الامام بل فاتت عنه وعن الامام وليس معناه فاتت عنه وفاتت هي المعنى صلى الامام العيد [illegible] على هذا فانه لا يقضي ١٢ جوهره قوله فان حدث عذر الخ في يوم الفطر بان حدث مانع من حضور الامام مانع من الصلوة كمطر او علم بثبوت الهلال الا بعد الزوال او نحو ذلك فانه يصلي من الغد قبل الزوال والقيد بقوله بعذر لا يجوز ان يصلى بالغد لو تركوها بغير عذر على انهم [illegible] ١٢ برجندي شرح مختصر وقايه

قوله يؤخر الاكل الخ وفي [illegible] الكافي يستحب ان يكون اول التناول من القربان [illegible] النصوص [illegible] الاكل قبل صلوة الاضحى وفي روايات والمستحب المختار انه لا يفعل ١٢ برجندي قوله ويكبر في الطريق جهرا اتفاقا [illegible] وعليه عمل الناس اليوم [illegible] ١٢ در مختار

الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم ركعة و
سجدتين ويتشهد ويسلم ولم يسلموا معه ولكن يذهبون الى
وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فيصلون وحدانا
ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى
وجه العدو وجاءت تلك الطائفة الاخرى فصلوا
ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان
الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعتين ويصلي بالطائفة من المغرب ركعتين وبالثانية
ركعة واحدة ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا
ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا
وحدانا يومون بالركوع والسجود الى اي جهة قدروا اذا لم
يقدروا على التوجه الى القبلة

باب الجنائز

اذا احتضر
الرجل الموت وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن
بالشهادتين فاذا مات شدوا لحياه وغمضوا عينيه فاذا
ارادوا غسله وضعوه على سريره وجعلوا على عوراته

لانهم لاحقون ١٢ ح

لانهم مسبوقون ١٢ ح

الاولى

لان القتال عمل كثير

وعجزوا عن النزول ١٢ درر

بركة جرى التوارث ١٢

[illegible]

قوله باب صلوة الجنائز بحضور الجنازة [illegible]
الجنائز جمع جنازة [illegible] اسم الميت
[illegible] اسم النعش والسرير [illegible]
[illegible] الى الموت [illegible] في بيان
الصلوة في حال الحيوة شرع في بيان
الصلوة في حال الممات ١٢ جوهرة
على شقه الايمن هو السنة [illegible]
قوله ولقن الشهادتين عنده

قبل الغرغرة [illegible] في قبول توبة اليائس والمختار
قبول توبته لا ايمانه ولا يلقن بعد تلحيده ١٢ درمختار قوله ولقن
بالشهادتين لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم
شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذي قرب من
الموت ١٢ جوهرة نيرة قوله فاذا مات
فان قيل اذا مات متى يسئل اختلفوا فيه قال
بعضهم حتى يدفن وقال بعضهم في بيته تنطبق
عليه الارض [illegible] والقول الاول
اشهر لان الآثار وردت به فان قيل هل يسئل
الطفل الرضيع فالجواب ان كل ذي روح من بني
آدم فانه يسئل في القبر باجماع اهل السنة
لكنه يلقنه الملك وقال بعضهم لا يلقنه بل
يلهمه الله حتى يجيب كما الهم عيسى
عليه السلام في المهد ١٢ جوهرة
قوله وضعوه على سريره [illegible]
لينصب عنه [illegible]
على الارض فيتلطخ بالطين [illegible]
صورة الوضع مستقبلا
على قفاه والاصح انه يوضع
كيف تيسر عليهم ويستحب ان
يكون الغاسل ثقة يستوفي
الغسل ويستحب ان يستر الموضع
الذي يغسل فيه الميت ولا يراه الا
غاسله ومن يعينه وغسل الميت
واجب لان الملائكة

[illegible]

قوله ولا يمضمض ولا يستنشق لحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حائضا او نفساء فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد

قوله ولا يعيد الفتاح ١٢

لطهارة الان يعيد وضوءه

قوله ويجعل الحنوط الخ لان الطيب سنة والمساجد اولى بزيادة الكرامة ١٢ هداية الحنوط عطر مركب من اشياء طيبة ١٢ جوهرة نيرة

قوله والسنة ان يكفن في ثلثة اثواب يعني بحولية الازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق الى القدم ١٢

قوله جاز هداية فان اقتصروا على ثوبين جاز والثوبان ازار ولفافة وهذا كفن الكفاية لقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ١٢ هداية

فائدة يكره العمامة للميت في الاصح مجتبى واستحسنه المتاخرون للعلماء والاشراف ١٢ درمختار

قوله وتكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار الخ لحديث ام عطية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب وان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز وهي الثوبان والخمار وهو دون السنة وكفن الكفاية ويكره اقل من ذلك وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا في حالة الضرورة لان مصعب بن عمير رضي حين استشهد كفن في ثوب واحد وهذا كفن الضرورة ١٢ هداية

خرقة وينزعوا عنه ثيابه ووضوءه ولا يمضمض ولا يستنشق
ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر او
الحرض فان لم تكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي
ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء حتى يرى ان الماء قد وصل
الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء
قد وصل الى ما يلي التحت منه ثم يجلس الغاسل ويسنده اليه
ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد
غسله ثم ينشفه بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته
والكافور على مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة
اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين
جاز فاذا ارادوا لف اللفافة ابتدؤا بالجانب الايسر فلفوه عليه ثم
بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عقدوه وتكفن المرأة في خمسة
ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها ولفافة فان اقتصروا
على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة
يجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته

فائدة ويوضع يداه في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ١٢ درمختار

اللغات

اجمر بخور كرد احتمار بالجمر
سدر درخت كنار حرض اشنان خطمي
نغم ... القراح آب خالص
ثدي پستان
لفافه جامه

ولا

ولا يقص ظفره ولا يقص شعره ويجمر الاكفان قبل ان يدرج

لان هذه الاشياء للزينة والميت استغنى عن الزينة ۱۲ در مختار

فيها وترا فاذا فرغوا عنه صلوا عليه واولى الناس بالصلوة على

الميت السلطان ان حضر فان لم يحضر فنائبه فان لم يحضر

فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي

او السلطان اعاد الولي فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي

بعده فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام ولو مات

في السفينة في البحر فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر

والصلوة على الجنازة اربع تكبيرات ان يكبر تكبيرة للافتتاح

ويحمد الله عقيبها وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك

وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله

غيرك ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلي على النبي عليه الصلوة

والسلام ثم يكبر الثالثة ويدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين

ثم يكبر الرابعة ويسلم ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة

ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ۱۲

فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين

لا بخبب فاذا بلغوا الى قبره يكره للناس ان يجلسوا

قوله ويستحب تقديم امام الحي ولم يقل السلطان [illegible] فامام الحي ليعرف انه ليس كتقديم السلطان واجب وهذا مستحب السلطان **قوله** اعاد الولي الخ لانه اذا صلى على ما يليه السلطان نائبه لانه مقدم على الولي ۱۲ فان فلا اعادة لاحد [illegible] **قوله** صلى الولي الخ لان الغرض يتادى بالاولى والتنفل بها غير مشروع ۱۲ ومن شرائط صحة صلوة الجنازة الطهارة والستر واستقبال القبلة والقيام حتى لا يجوز قاعدا مع القدرة على القيام ۱۲ ج هدايه

قوله ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة تسليمتين ناويا بالميت مع القوم وينوي الكل لكن في الا بالثالثة بالتكبير ۱۲ زيلعي وغيره البائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم ۱۲ در عن ابي بكر بن حامد ان الدعاء بعد صلوة الجنازة مكروه كذا في القنية ۱۲ برجندي

قوله ولا يصلى على الميت في مسجد جماعة اتفاقا انما وضعت الجنازة فيه او خارجه والقوم فيه بالجماعة احترازا عن المسجد الذي بني لصلوة الجنازة واراد مسجد جماعة مسجد الحي وذكر في المحيط الا صلوة الجنازة في الجامع ايضا مكروه ۱۲ برجندي

قوله فاذا حملوه اخذوا الخ بهذا وردت السنة قال عليه السلام من حمل جنازة بقوائمها الاربع غفر الله له مغفرة ۱۲ **قوله** ويمشون مسرعين لا بخبب لقوله عليه السلام عجلوا موتاكم فان كان خيرا قدمتموهم الخ ۱۲ المشي امام الجنازة لا باس به والمشي خلفها افضل عندنا وقال الشافعي امامها افضل وعلى متبعي الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر والقراءة ۱۲ جوهره نيره

قوله والصلوة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع قنية كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية ۱۲ در مختار

قبل وضع الجنازة من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد فيدخل الميت فيه مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وضعناك على ملة رسول الله سلمناك ويوجهه الى القبلة على شقه الايمن ويحلل العقدة عنه ويسوى اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا باس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وكفن وصلي عليه ثم دفن وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن في ثيابه الذي هو فيه ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل وكذلك الحائض والنفساء عند ابي حنيفة رح وكذلك الصبي وقالا لا تغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والقلنسوة والخف والحشو ومن ارتث غسل

بني عبد المطلب قال يا علي استقبل القبلة و[illegible] رسول الله الله صلى الله عليه وسلم بين مات رجل من [illegible] قوله ويوجهه الى القبلة بذلك امر رسول [illegible] على قدر نصف القامة ١٢ [illegible] طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه [illegible] الى الصدر وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة [illegible] الى الصدر عن الباقي ١٢ ج وفي [illegible] رجل وسط القامة وكلما زاد فهو افضل لان [illegible] [illegible]

لطهره بجوهره لانه لاحكام البناء والقبر موضع البلى ١٢ هدايه لحديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه ١٢ [illegible] الرائق ولا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا باس به وهو المختار كذا في السراجية ١٢ در مختار وفي الشرنبلالية من البرهان يحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن قوله ويسنم لما روى البخاري عن سفيان التمار انه قال اخبرني من شاهد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رض وهي مسنمة ويكره تطيين القبور وتجصيصها والكتابة عليها لقوله عليه السلام لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ١٢ ح قوله ومن استهل بعد الولادة قال في الكفاية استهل بفتح الهاء على بناء الفاعل لا الا ان يرفع الصوت بالبكاء عند الولادة واستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء منه ما يدل على الحيوة من حركة او [illegible] ١٢ ح قوله ولم يصل عليه اي لا يغسل ولا يصلى عليه وفي الغسل روايتان الصحيح انه يغسل كذا في المحيط قوله باب الشهيد سمي الشهيد شهيدا لانه مشهود له بالجنة وقيل لان الملائكة تشهده ١٢ ج وهو المختار قوله او قتله المسلمون ظلما احترازا عما اذا قتلوا بالرجم في الزنا والقصاص قوله ولم تجب احترز به عما ذلك ١٢ ج لما قيل بالظلم تجب الدية والمال بدل عن [illegible] والعمد والغرق من [illegible] حتى لو وجب المال بان قتله ابوه [illegible] كالصلح او قتله الاب لا يسقط الشهادة قوله ولا يغسل لانهم لا يغسلون لان ما وجب الغسل [illegible] وعند ابي يوسف [illegible] الغسل الثاني الذي [illegible] العلوق [illegible] وقال الشافعي لا يصلى عليه لان السيف محاء للذنوب [illegible] لا احد وقال الاله [illegible] [illegible]

والارتثاث ان یاکل ویشرب اویتداوی اوانتقل بشئ من امور الاحیاء اویبقی حیا حتی یمضی علیہ وقت صلوۃ کامل وھو یعقل اوینقل من المعرکۃ حیا ومن قتل فی حد
لان تلک الصلوۃ تصیر دینا فی ذمتہ وذلک من احکام الاحیاء ۱۲ ج
اوقصاص غسل وصلی علیہ ومن قتل من البغاۃ اوقطاع
لانہ لم یقتل ظلما ۱۲ ج
الطریق لم یغسل ولم یصل علیہ

باب الصلوۃ فی الکعبۃ

الصلوۃ فی الکعبۃ جائزۃ فرضھا ونفلھا فان صلی الامام فیھا
خلافا لمالک فی الفرض ۱۲
بجماعۃ فجعل بعضھم ظھرہ الی ظھر الامام جازت صلوتھم ومن جعل منھم ظھرہ الی وجھہ لم یجز صلوتہ واذا صلی الامام فی المسجد الحرام فتحلق الناس حول الکعبۃ وصلوا بصلوۃ الامام فمن کان منھم اقرب الی الکعبۃ من الامام
[illegible]
جازت صلوتہ اذا لم یکن فی جانب الامام ومن صلی علی ظھر الکعبۃ جازت صلوتہ وان لم یکن امامہ سترۃ

کتاب الزکوۃ

واجبۃ علی الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملک نصابا کاملا ملکا تاما وحال علیہ الحول ولیس علی صبی ولا علی مجنون ولا مکاتب زکوۃ لقولہ علیہ السلام

قوله والارتثاث ان یاکل الخ لانہ نال بعض مرافق الحیوۃ وشہداء احد ماتوا عطاشا والکاس یدار علیہم فلم یقبلوا خوفا من نقصان الشہادۃ ۱۲ جوہرہ قوله باب الصلوۃ فی الکعبۃ باب اضافۃ الشئ الی الظرف وفی الکعبۃ [illegible] قوله فان صلی الامام [illegible] بجماعۃ ۱۲ جوہرہ قوله الی ظہر الامام جاز وکذا اذا جعل وجہہ الی وجہ الامام او جعل وجہہ الی جنب الامام جاز وان جعل ظہرہ الی وجہ الامام لم یجز لتقدمہ علی امامہ ۱۲ ج وان لم یکن بینہما سترۃ

کتاب الزکوۃ قرانہا بالصلوۃ فی اثنین وثمانین موضعا فی التنزیل دلیل علی کمال الاتصال بینہما وفرضت فی السنۃ الثانیۃ قبل فرض رمضان ولا تجب علی الانبیاء اجماعا ۱۲ در مختار قوله علی الحر العاقل الخ اعلم ان شرائط الزکوۃ ثمانیۃ خمسۃ فی المالک وھی ان یکون حرا بالغا مسلما عاقلا وان لا یکون علیہ دین وثلثۃ فی المال وھی ان یکون نصابا کاملا وان یکون حولیا وان یکون المال اما سائما او للتجارۃ ۱۲ جوہرہ

قوله واذا ملک نصابا النصاب کل مال لا یجب الزکوۃ فیما دونہ من نصب الشئ اذا رفعہ کذا فی الاسلامیۃ ۱۲ چلپی قوله ملکا تاما احترز عن ملک المکاتب والمدیون والمبیع قبل القبض لان الملک التام ہو ما اجتمع فیہ الملک والید واما اذا وجد الملک دون الید کالمبیع قبل القبض والصداق قبل القبض او وجد الید دون الملک کالمکاتب والمدیون لا یجب فیہ الزکوۃ ۱۲ جوہرہ قوله ولیس علی صبی ومجنون زکوۃ فان قیل لم ذکر الصبی والمجنون وقد عرفنا بقولہ علی البالغ العاقل قلنا ذکرہ للبیان من جہۃ النفی والاثبات کما فی قولہ تعالی فاعتزلوا النساء فی المحیض ولا تقربوہن ۱۲ جوہرہ

اللغات

ارتثاث کسی مجروح زخمی را از معرکہ برداشتن کہ ہنوز زندہ باشد یقال فلان ارتث ای حمل من المعرکۃ جریحا وبہ رمق تستعمل مجہولا ۱۲ منتخب معرکہ جای جنگ ۱۲

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ومن كان عليه دين

يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى

الفاضل اذا بلغ نصابا كاملا وليس فى دور السكنى وثياب

البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة

وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة

للاداء او بنية مقارنة للعزل مقدار الواجب ومن تصدق

بجميع ماله ولا ينوى الزكوة سقط فرضها عنه وان تصدق

ببعض ماله لا يسقط الا بقدره

باب صدقة الابل

ليس فى اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا

سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت

عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا زادت واحدة

ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها

اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين

ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين

ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين

قوله ومن كان عليه دين يحيط بماله الخ لانه مشغول بحاجته الاصلية [illegible] بالدين ولا [illegible] مستحق [illegible] فاذا استحقه [illegible] قوله وليس فى دور السكنى [illegible] جوهرة قوله ثياب البدن الخ لانها مشغولة بحاجته الاصلية لانه لا بد له منها [illegible] وكالات العلم [illegible] ثياب بالسهاد [illegible] لان من ملكها لم يكن من اهل [illegible] لا يجوز [illegible] الزكوة اذا كانت تساوى قيمتها مائتى درهم [illegible] قوله باب صدقة الابل [illegible] جوهرة

الابل اسم جمع لا واحد له من لفظه كغنم وسميت ابلا لانها تبول على [illegible] انما قدم الشيخ ذكر المواشى على [illegible] لان شريعة الزكوة اولا كانت من العرب وهم اصحاب المواشى وتقدم الابل على البقر لان العرب كثيرة الاشتغال بالابل اكثر مما اشتغالها بالبقر

قوله ليس فى اقل من خمس ذود الذود يقال من ثلثة الى العشرة من الابل جوهرة [illegible] نظير استعمالها هنا فى الواحد نظير استعمال الرهط فى قوله تعالى تسعة رهط يفسدون [illegible] يقال من خمس ذود بالاضافة [illegible] عنايه

قوله تعالى تسعة رهط ١٢ جوهرة

قوله سائمة هى لغة الراعية [illegible] ثم [illegible] الكتفية بالرعى المباح [illegible] فى اكثر العام بقصد الدر والنسل وزاد فى المحيط الزيادة والسمن [illegible] زيلعى [illegible] درمختار

قوله ففيها شاة الشاة تتناول الذكر والانثى لان اسم الشاة يتناولهما [illegible] والشاة من الغنم ما لها سنة [illegible] والثانية ١٢ جوهرة نيرة

اللغات

ذود بالفتح سه شتر تا ده يا [illegible] شاة [illegible] مخاض [illegible] ماده شتر [illegible] لبون [illegible] آمده صراح اللغة ومنتهى الارب

قوله فاذا كانت احدى وتسعين الخ ففيها حقتان الى مائة وعشرين بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ صـ

قوله والبخت والعراب فيه سواء يعني في وجوب الزكوٰة واعتبار النصاب وجواز الاضحية والبخت جمع بختي والعجمي وهو المتولد من العربي والعراب جمع منسوب الى بخت نصر والعرب منسوب الى العرب منسوب فالعراب عربي والبخت الى العجم ١٢ جوهره نيره

قوله باب صدقة البقر الخ قدمها على الغنم لان بالبقر يحصل مصلحة الزراعة والغنم لا يحصل بها الا اللحم ومناسبتها الابل من حيث الضخامة والقيمة حتى ان اسم البدنة يشملها ١٢ ج البقر من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتاء للوحدة ١٢ در مختار

ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة و
عشرين ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين
كذا كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رض ١٢ در
وفي العشر شاتان مع الحقتين وفي خمسة عشر ثلث شياه و
في العشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض مع
الحقتين الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم
تستانف الفريضة ففي الخمس شاة مع ثلث حقاق وفي العشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون
فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف الفريضة ابدا كما يستانف في الخمسين بعد المائة
والخمسين والبخت والعراب فيه سواء

باب صدقة

البقر ليس في اقل من ثلثين من البقر السائمة صدقة فاذا
كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع

فائدة

جذعة بالتحريك آنكه از ميش بسال دوم درآمده باشد وسال سوم از گاو وسال پنجم از شتر درآمده باشد ١٢

اللغات

تبيع گوساله يكساله ومؤنث تبيعة منتهى الارب

عراب بالكسر جمع عراب يعني شتر گرامى تازى نژاد واسپ كذلك

بخت بالضم شتر قوى دراز گردن متولد از عربى وعجمى منسوب است بسوى بخت نصر مؤنث آن بختية

حقة مؤنث آن حق بالكسر شتر بسال چهارم درآمده

او تبيعة الى اربعين وفي اربعين مسن او مسنة فاذا
زادت على الاربعين ففي الزيادة تجب بقدر ذلك الى
عند ابي حنيفة رح ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي
اثنين نصف عشر مسنة وفي الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة
وقالا لا شئ في الزيادة حتى يبلغ ستين فيكون فيها تبيعان
او تبيعتان فاذا زاد ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسن او مسنة والجواميس والبقر سواء باب صدقة الغنم
ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فان كانت اربعين سائمة
وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها
ثلث شياه الى ثلثمائة وتسع وتسعين فاذا بلغت اربع
مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضان و
والمعز فيه سواء باب زكوة الخيل اذا كان الخيل سائمة
ذكورا واناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء
اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل

قوله والجواميس والبقر سواء [illegible] في الزكوة وجواز الاضحية [illegible] الا [illegible] جوهرة نيرة

قوله [illegible] الغنم [illegible] زكوة الغنم [illegible] على الذكور والاناث

قوله ليس في اقل من اربعين صدقة [illegible] السائمة التي [illegible] الزكوة [illegible] حولان لا شئ فيها عندهما وعند ابي يوسف رح يجب فيها الزكوة ١٢ جوهرة نيرة

٤٠

قوله والضان والمعز فيه سواء [illegible] في وجوب الزكوة واعتبار النصاب [illegible] الاضحية [illegible] ١٢ جوهرة

قوله فصاحبها بالخيار احتراز عما يقول [illegible] الطحاوي [illegible] ان كانت من افراس العرب [illegible] دينارا [illegible] عن كل مائتي درهم [illegible]

اللغات [illegible]

مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة عند
ابيحنيفة رح وفي اناثها المنفردة روايتان وقالا لا زكوة في الخيل
ولا زكوة في البغال والحمير الا ان يكون للتجارة وليس في
الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند ابيحنيفة رح
ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف تجب فيها
واحدة فان وجب مسن ولم يوجد اخذ المصدق اعلى
منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ولو اخذ
القيمة يجوز وليس في الحوامل والعوامل والعلوفة
صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ياخذ
الوسط والمستفاد من جنس النصاب في اثناء الحول يضم اليه
والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول فان علفها نصف
الحول واكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابيحنيفة وابيوسف رح في النصاب
دون العفو وعند محمد تجب في الكل وان هلك المال بعد
وجوب الزكوة سقطت وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك
النصاب يجوز باب زكوة الفضة ليس في اقل من مائتي درهم صدقة

لان فيه نظر من الجانبين ١٢ ج

لان القليل تابع للاكثر ١٢

قوله والمستفاد مثلا اي اذا كان له مائتا درهم فحصل في اثناء الحول مائة درهم يضمها الى المائتين ١٢ شرح وقايه

قوله جنس النصاب واحترز به عن غير جنس النصاب فانه لا يضم بالاتفاق كما اذا كان له ابل فاستفاد في الحول البقر او غنما ١٢ عنايه

كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم ١٢

قوله والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح في النصاب دون العفو وقال محمد وزفر يجب فيهما حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب عند ابي حنيفة وابي يوسف ١٢ هدايه

قوله في النصاب صورة المسئلة هكذا

فان كان مائتى درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شئ فى الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فان كان فى الزيادة بقدرها وان كان الغالب عليها الغش فهو فى حكم السلعة فليس ان يبلغ قيمتها نصابا

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيه نصف مثقال ففى كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربع مثاقيل صدقة عند ابى حنيفة رح وعندهما فى الزيادة بقدرها وفى تبر الذهب والفضة وحليهما والانية منهما زكوة عندنا

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة فى كل عرض للتجارة من اى شئ كان بعد ان بلغ نصابا من الورق والذهب يقوم بما هو الانفع للفقراء وقال ابو يوسف رح يقوم بما اشتراه به فان اشتراه بغير الثمن يقوم بالنقد الغالب فى المصر وقال محمد رح بغالب النقد فى المصر على كل حال وان كان النصاب كاملا فى طرفى الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة

قوله فان كان مائتى درهم الخ لانه عليه السلام كتب الى معاذ رضى ان خذ من كل مائتى درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال ه هداية

قوله الا نصابا الخ لا بد فيه من نية التجارة كما فى العروض ه جوهرة

قوله فلا تجب الى الخمس ودليل ابى يوسف ومحمد رح قوله عليه الصلوة والسلام [illegible] ودليل ابى حنيفة قوله عليه السلام فى حديث معاذ رضى الله عنه لا تاخذ من الكسور شيئا ه هداية

قوله وفى تبر الذهب والفضة وحليهما الخ وقال الشافعى لا يجب فى حلى النساء لنا ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم راى امرأتين يطوفان وعليهما سواران من ذهب فقال اتؤديان زكوتهما قالتا لا قال اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا [illegible]

قوله باب زكوة العروض جمع عرض بسكون الراء ما سوى النقدين ه جوهرة

قوله من الورق الخ اى ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقراء قومت بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت بها

قوله فى المصر على كل حال سواء اشتراه بها او بغيرها [illegible] احد النقدين نصابا فيما اذا كانت تبلغ باحدهما [illegible] اما اذا بلغت باحدهما [illegible] ه جوهرة

[illegible] فان كان الغالب عليها الغش فهو فى حكم العروض ويعتبر ان يبلغ قيمته نصابا

قوله الغالب [illegible]

ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة عند ابي حنيفة رح وقالا
بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رح في قليل ما اخرجت الارض وكثيره وجب العشر سواء سقى سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وما سقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية ويشترط ان يبلغ خمسة اوسق و الوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضروات شيء عندهما وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران و السكر والقطن يجب العشر ان بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق من الحبوب وقال محمد ان بلغت خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه ففي القطن الاحمال وفي الزعفران الامنان وفي العسل اذا اخذ من الارض العشر عشره عند ابي حنيفة يجب العشر في قليله وكثيره وعند ابي يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وعند محمد خمسة افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا فجملته تسعون منا وليس في الخارج من الارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الزكوة اليه

و

قوله ويضم الذهب الى الفضة الخ واما الاخرى [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] الى الفضة [illegible] وتسعون [illegible] عندهما [illegible]

قوله في قليل ما اخرجت الارض [illegible] سيحا [illegible] بفتح السين المهملة وسكون الياء [illegible] قوله والقصب [illegible] العشر [illegible] قوله بغرب او دالية او سانية الخ الغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة الدلو العظيم والدالية الدولاب والسانية الناقة التي يستقى عليها ١٢ چلپی وشرح وقايه

قوله وليس في الخضروات صدقة لقوله عليه السلام ليس في الخضروات صدقة ١٢ جوهره

قوله وفي العسل الخ وقال الشافعي لا يجب لانه متولد من حيوان فاشبه الابريسم ولنا قوله عليه الصلوة والسلام في العسل العشر ١٢ هدايه وفي الجوهرة روي ان بني سبابة قوم من خثعم بالطائف كانت لهم نحل فكانوا يؤدون من عسلها الى رسول الله صلعم من كل عشر قرب قربة وكان يحمي لهم واديهم فلما كان زمن عمر رضه استعمل عليهم شقيق بن عبد الله الثقفي فابوا ان يعطوه شيئا من العسل فكتب الى عمر رضه بذلك فكتب اليه عمر رضه ان النحل ذباب غيث يسوقه الله تعم الى من يشاء فان ادوا اليك ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلعم فاحم لهم واديهم والا فخل بينهم وبين الناس فدفعوا اليه حينئذ العشر كذا في النهاية ١٢

۴۳

اللغات

سيح رفتن آب و آب روان حطب بالتحريك هيزم و جمع كردن قصب بالتحريك ني حشيش گياه خشك غرب دلو بزرگ ١٢ صراح دالية دولاب بالضم و واو معروف و بالفتح نيز آمده چرخي كه بدان آب كشند از چاه ١٢ سانية شتر آب كش منتخب صراح خضروات جمع خضراء ١٢ صراح منتهى الارب سكر بالضم و تشديد كاف شكر معرب منا واحد امنان بفتحتين و سكون ازقاق جمع زق فرق بسكون الراء [illegible] رطل [illegible] منتهى الارب

من لا يجوز قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب
والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل وقد سقط
من الاصناف الثمانية المذكورة المؤلفة قلوبهم لان الله
اعز الاسلام واغنى اهله عنهم والفقير من له ادنى شئ
والمسكين من لا شئ له وقد قيل على العكس والعامل
من يدفع اليه الامام بقدر عمله كفاية له وفى الرقاب
المكاتبون يصرف فى فك رقابهم والغارم من لزمه دين
وفى سبيل الله المنقطع الغزاة وابن السبيل من كان له فى
وطنه مال وليس معه شئ من المال وللمالك ان يدفع
الى كل واحد منها وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز
دفع الزكوة الى الذمى ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت
ولا يشترى بها رقبة ليعتق ولا يدفع الى الغنى ولا يدفع زكوة
ماله الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وان سفل ولا الى امرأته ولا
المرأة الى زوجها عند ابى حنيفة رح وعندهما يجوز دفع المرأة الى

قوله ١ والمسكين من لا شئ له وقيل بالعكس والاول اصح [illegible] الى الهداية وهكذا روى عن ابى حنيفة وهو هو قول الدر والمسكين من لا شئ له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة اى لاصقا بالتراب [illegible]

قوله ٢ والعامل يعم الساعى والعاشر ١٢ در

قوله ٣ والغارم من لزمه دين [illegible] عليه دين وفى [illegible] الدين اوله من [illegible] ١٢ در

قوله ٤ وفى سبيل الله المنقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره فى البدائع بجميع القرب ١٢ در

قوله ٥ وليس معه شئ ومنه ما لو كان ماله مؤجلا او على غائب او معسر او جاحد ولو له بينة فى الاصح ١٢ در مختار

قوله ٦ وللمالك الخ ولو واحدا من اى صنف كان لان ال الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعى ثلاثة من كل صنف ١٢ در مختار

قوله ٧ ولا يبنى بها المسجد الخ لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يأمره بفعل هذه الاشياء ١٢ در مختار

قوله ٨ وعندهما يجوز دفع المرأة الى زوجها لقوله صلى الله عليه وسلم لامرأة ابن مسعود رضى الله عنه لك اجران اجر الصلة واجر الصدقة ١٢ هدايه

قوله ٩ ولا يدفع الى الغنى [illegible] لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغنى ١٢ [illegible]

زوجها ولا يدفع الزكوة الى مكاتبه ولا الى مملوكه ولا الى ام

ولده ولا الى مدبره ولا الى مملوك غنى ولا الى ولد غنى اذا

كان صغيرا ولا يدفع الى بنى هاشم وهم آل على رض وآل عقيل

وآل عباس وآل جعفر وآل حارث بن عبد المطلب

ولا مواليهم ولو دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم تبين

انه غنى او كافر او هاشمى او دفع فى ظلمة فبان انه ابوه او

جده او ولده فلا اعادة عليه عندهما وقال ابو يوسف

يعيد ولو تبين انه عبده او مكاتبه لا يجوز ولا يجوز دفع

الزكوة الى من يملك نصابا من اى مال كان ويجوز دفع الزكوة

الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره

نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما تصرف صدقة كل بلد

فيها الا ان ينقلها الانسان الى قرابته الضعفاء او الى قوم

هم احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب

فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاث المنزل وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة

قوله ولا الى ولد الغنى [illegible] ... الا انه يعد غنيا بغنى ابيه [illegible] بخلاف ولده الكبير [illegible] قوله ولا يدفع الى بنى هاشم [illegible] لقوله عليه السلام ان هذه الصدقات انما هى اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد [illegible] قوله ولا الى مواليهم لما روى ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال انت مولانا [illegible] قوله فلا اعادة عليه [illegible]

قوله وان كان صحيحا مكتسبا [illegible] ويكره ان يدفع الى واحد مائتى درهم [illegible] قوله الا ان ينقلها الخ بل فى الظهيرية [illegible] فان دفع الى قرابته الضعفاء [illegible] لا يقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم [illegible] او احوج او اصلح او ادفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب العلم [illegible] قوله [illegible] الى العالم الفقير افضل [illegible]

باب صدقة الفطر [illegible] الفطر اسلامى والفطرة مولد بل قيل هى لحن وامر بها فى السنة التى فرض فيها رمضان قبل الزكوة وكان عليه السلام يخطب قبل الفطر بيومين يامر باخراجها ذكره الشمنى يجب وحديث فرض رسول الله صلعم زكوة الفطر معناه قدّر [illegible] على انه نكرها [illegible] ١٢ در مختار قوله فاضلا عن حاجته الاصلية كدينه وحوائج عياله [illegible] بحر والصدقة [illegible] نفقة الخادم ١٢

وجوز ابو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الامام ١٢ [illegible] وروى ابو عصمة عن الامام انه يجوز الدفع الى بنى هاشم فى زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم واختاره الطحاوى واقره القهستانى كذا فى شرح الملتقى ١٢ طحطاوى

ويؤدي عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة
ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار ولا عن مماليكه
للتجارة ولا يؤدي عن مكاتبه والعبد بين شريكين لا فطرة
على كل واحد منهما ويؤدي المسلم عن عبده الكافر والفطرة نصف
صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب
والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رح ثمانية ارطال بالعراقي وقال
ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل بالحجازي الفطر يتعلق
بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن
اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب ان
يخرج الناس الفطرة قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل
يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط عنهم
وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل
فالواجب ضربان منها ما يتعلق بزمان معين كصوم رمضان و
النذر المعين فيجوز بنية من الليل او بنية من النهار الى وقت الزوال
والضرب الثاني ما يجب في ذمته كقضاء رمضان

قوله كتاب الصوم انما اخره مع انه عبادة بدنية [illegible] الصلوة وقدم الزكوة عليه اقتداء بالقرآن قال الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وكذا في حديث بني الاسلام على خمس [illegible] والصوم في اللغة الامساك عن اي شيء كان في اي وقت كان وفي الشرع عبارة عن امساك مخصوص وهو الكف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج من شخص مخصوص وهو ان يكون طاهرا من حيض ونفاس في وقت مخصوص وهو ما بعد طلوع الفجر الى الغروب بصفة مخصوصة وهو ان يكون على التقرب جوهره نيره

قوله [illegible] الى وقت الزوال [illegible] الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح

النذر الذی هو غیر معین فلا یجوز الا بنیة من اللیل وکذا
صوم سائر الکفارات والنفل کله یجوز بنیة قبل الزوال
وینبغی للناس ان یلتمسوا الهلال فی یوم التاسع والعشرین
من شعبان فان غم علیهم الهلال اکملوا عدة شعبان ثلثین یوما
ثم صاموا ومن رأی هلال رمضان وحده صام وان لم یقبل
الامام شهادته وان افطر فی هذا الیوم لا کفارة علیه عندنا
وان کان فی السماء غیم قبل الامام شهادة الواحد العدل
رجلا کان او امرأة حرا کان او عبدا وان لم یکن فی
السماء علة لم تقبل الامام حتی یری جمع کثیر ویقع العلم
بخبرهم ووقت الصوم حین طلع الفجر الثانی الی غروب
الشمس والصوم هو الامساک عن الاکل والشرب والجماع
نهارا مع النیة فان اکل الصائم او شرب او جامع ناسیا
لم یفطره فان نام فاحتلم او احتجم او قاء فلا شیء علیه وان
ذرعه القیء لم یفطره فان استقاء عمدا فعلیه القضاء ولو
نظر الی فرج امرأة بشهوة فامنی لا یفسد صومه وکذا الواد

قوله الا بنیة من التبییت
فلا یجوز من بعلقه وقلنا بالخالق والنعرو
اللیل یعنی من الصیام وقلتم بالکفارات ۱۲ جوهره
الفدیات ملحقة بالکفارات قوله وینبغی للناس ان یلتمسوا
ای یجب وکذا ینبغی یلتمسوا
الهلال الخ حتی تمام العدة ۱۲ جوهره
الهلال الخ قوله فان غم علیهم الهلال الخ
لان الاصل بقاء الشهر فلا ینتقل عنه الا
بدلیل ولم یوجد ولا یصام یوم الشک
لقوله علیه السلام من صام یوم الشک
فقد عصی ابا القاسم ۱۲ جوهره
قوله ومن رأی هلال رمضان فان افطر فعلیه
القضاء دون الکفارة وقال زفر رح علیه
الکفارة لانه متعمد ۱۲ ومحله الخ
الکفارة وهذا اذا رد الامام شهادة الواحد
قوله قبل الامام شهادة الواحد
جوهره والخلاف مثل الکلام شهادة
العدل الخ وهو ظاهر
المحدود فی القذف اذا تاب وهو فی
الروایة وعن ابی حنیفة رح لا یقبل
المحدود فی القذف تقبل
الغیم ای شهادة المحدود فی الفطر والاضحی
فی هلال رمضان ولا تقبل فی الفطر
قوله حتی یری جمع کثیر الخ العلم
جوهره العلم بخبرهم ویحکم العقل بعدم
جمع الذی یقع العلم علی الکذب ۱۲ شرح وقایه
تواطؤهم
جمع یقلد وفیه تقدیر جمع کثیر وفی ظاهر الروایة لم
خمسون رجلا مثل القسامة وعن ابی یوسف رح
وقیل فی کل مسجد واحد وقیل اکثر المحلة
انه مفوض الی رأی الامام ۱۲ جوهره اثنان والصحیح
قوله لم یفطره والقیاس ان یفطر وهو
قول مالک رح ولنا قوله صلی الله علیه وسلم
للذی اکل وشرب ناسیا تم علی صومک
فانما اطعمک الله وسقاک ۱۲ جوهره
قوله فلا شیء علیه لقوله علیه السلام
ثلث لا یفطرن الصائم القیء والحجامة والاحتلام
۱۲ جوهره

عــه قید بقوله فان اکل الصائم
او لو اکل قبل ان ینوی الصوم
ناسیا ثم ینوی الصوم لم
یجزه وقید بقوله ناسیا
اذ لو اکل مکرها او جومعت
المرأة مکرهة او نائمة
او صب الماء فی حلقه النائم
فسد صومه خلافا لزفر
فی المکره والنائم فیهما ۱۲ ج
عــه سواء نظر الی الوجه او الی
الفرج او الی غیرهما ۱۲
جوهره نیره

او اكتحل او قبل او اصبح جنبا لم يفطره فان قبل او لمس فانزل
فعليه القضاء ولا كفارة ولا باس بالقبلة ان امن على
نفسه ويكره ان لم يامن ومن ابتلع الحصاة او النواة او الحديد
افطر ولا كفارة عليه ومن جامع عمدا في احد السبيلين او
اكل او شرب ما يتغذى به فعليه القضاء والكفارة وليس
في افساد صوم غير رمضان كفارة ومن جامع فيما دون
الفرج عمدا فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه ومن احتقن
او استعط في انفه او اقطر في اذنه او داوى جائفة او
امة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه افطر
والكفارة مثل كفارة الظهار وان اقطر في احليله لم يفطر
عند ابي حنيفة رح ومن ذاق شيئا لم يفطر ويكره للمرأة
ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها بد منه وان لم يكن
منه بد فلا باس به ومضغ العلك لا يكره ولا يفطر الصوم
والمريض في رمضان يخاف ان صام ازداد مرضه افطر
وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه

وثنا في الفرس ۱۲ درمختار

قوله [illegible] اى استعمل السعوط وهو [illegible] السين واللام الغير المعجمات ۱۲ قوله او اقطر في اذنه على بناء المفعول اى صب فيها [illegible] تذكره ۱۲ چلپی قوله ولو اقطر في اذنه الماء او دخله لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة ۱۲ هدايه قوله داوى جائفة او امة ان وصل الدواء حقيقة في جوفه ودماغه ۱۲ درمختار قوله بدواء رطب لان في ظاهر الرواية فرق بين دواء الرطب واليابس واكثر مشايخنا على ان العبرة للوصول حتى اذا علم ان الدواء اليابس وصل الى جوفه فسد صومه وان علم ان الرطب لم يصل لم يفسد الا انه ذكر الرطب بناء على العادة

قوله والكفارة مثل كفارة الظهار والثابتة بالكتاب واما هذه فبالسنة ومن ثم شبهها بها ۱۲ ع انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض ۱۲ در قوله وان اقطر في احليله ماء او دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب واما في قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة ۱۲ درمختار وقول محمد [illegible] مع ابي يوسف رح يفطر وقول ابي حنيفة [illegible] اختلفوا [illegible] قال بعضهم [illegible] وقال بعضهم [illegible]

[illegible]

افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض ومات المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء فان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان لم يقض حتى دخل رمضان آخر صام الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم وليه عنه لكل يوم مسكينا ومن دخل في صوم التطوع او صلوة التطوع ثم افسدهما قضاهما وان بلغ الصبي واسلم الكافر في بعض رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه واذا حاضت المرأة او نفست افطرت وقضت ولو قدم المسافر وطهرت الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما ثم صاما بعده ولو تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت ثم تبين انها لم تغرب او كان قد طلع الفجر قضى

قوله وان مات المريض او المسافر الخ لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ولو صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة لوجود الادراك بهذا القدر وفائدته وجوب الوصية بالاطعام ١٢ هداية وان لم يوص وتبرع وليه به جاز ان شاء الله تعالى ويكون الثواب للولي وان صام عنه الولي او صلى عنه لا يجوز لحديث لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد [illegible] والصلوة كالصوم في باب الفدية باستحسان المشائخ رح وكل صلوة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح

قوله ثم افسدهما الخ اي يجب عليه قضاؤهما سواء افسد بعذر او بغير عذر في المختار هداية فان فسد لزمه اتمامه وجب القضاء ١٢ در المختار الاصح

اعلم ان الاعذار اربعة اقسام ما لا يمتد غالبا فلا يسقط به شيء من العبادات لعدم الحرج كالنوم وما يمتد غالبا كالصبا فيسقط به جميع العبادات دفعا للحرج وما يمتد وقد لا يمتد غالبا كالاغماء فان امتد في الصلوة بان يزيد على يوم وليلة جعل عذرا دفعا للحرج ولم يجعل في الصوم لان امتداده شهرا نادر فلم يكن في ايجابه حرج وما يمتد وقت الصلوة والصوم وقد لا يمتد وهو الجنون فان امتد فيهما اسقطهما قاله الزيلعي والاغماء مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا ١٢ طحطاوي

قوله بعض رمضان خلافا لزفر والشافعي وهما يقولان لا يجب عليه الاداء ١٢ هداية

قوله فافطرت لان الصوم عليها حرام والتشبيه بالحرام حرام ١٢ هداية

قوله ولو تسحر وهو يظن ان الفجر الخ فعليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة عليه لان الجناية قاصرة لعدم القصد وفيه قال عمر رضي ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير والمراد بالفجر الفجر الثاني ١٢ هداية

ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر وان كان فى السماء علة لم يقبل الامام فى هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن فى السماء علة لم يقبل الامام الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث مع الصوم فى المسجد بنية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطء واللمس فان انزل بالقبلة او اللمس فسد اعتكافه ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا باس بان يبيع او يبتاع فى المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت وان جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا كان او ناسيا بطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام معدودة لزمه اعتكافها بلياليها

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر للمرأة ان يكون لها محرم تحج به او زوج اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام

الابصار قوله ويحرم على المعتكف الوطء لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد وكذا اللمس والقبلة لانه من دواعيه فيحرم عليه اذ هو محظورة كما فى الاحرام ١٢ ج در قوله ولا يخرج الا لحاجة الانسان او الجمعة اما الحاجة فلحديث عائشة رض كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان واما الجمعة فلانها من اهم حوائجه ١٢ هدايه قوله ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت لان صوم الصمت ليس بقربة فى شريعتنا لكنه

ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدًا واذا بلغ الصبى بعد ما احرم او اعتق عبد ومضيا على حجهما ذلك لم يجزهما ذلك والمواقيت التى لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرمًا خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم وان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بمكة فميقاته فى الحج الحرم وفى العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ثم يلبى عقيب صلوته وان كان منفردا بالحج ينوى بالتلبية الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك لبيك ولا ينبغى ان يخل بشيء من هذه الكلمات وان زاد فيها جاز واذا لبى بالاحرام فليتق ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس مخيطا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين

لتحقق نوع السفر ١٢ در

وهو للنظافة لا للطهارة ١٢ ج

بكسر الهمزة وقد تفتح ١٢ در

فى الحضرة ١٢

فى الغائب ١٢

دستار ١٢

كلاه ١٢

ولو لم يدخل يديه فى كميه جاز ١٢

قوله مكانا
لاهل المدينة الخ [illegible] وبيانه
ثبت رسولنا ان لهؤلاء الامور وفائدة التوقيت
المنع من تاخير الاحرام عنها لا التقديم
عليها بالاتفاق وذو الحليفة [illegible] من المدينة
يكان على ستة اميال [illegible]
مراحل من مكة [illegible]
[illegible] على ثلثة مراحل [illegible]
من مكة [illegible] خلافا ونسبة [illegible]
[illegible] ويلملم جبل على مرحلتين
[illegible] مختار قوله جاز وهو افضل
ايضا ١٢ در مختار والا فالاحرام
اذا امن واتقى المحظورات [illegible]
قوله واذا اراد الاحرام [illegible] والصلوة
[illegible] الافتتاح للصلوة والزكوة
١٢ ج [illegible] الصوم و
النسك كتكبيرة وتحليل بخلاف الصوم [illegible]
والحج لهما التحريم وتحليل [illegible] والجديد
قوله ولبس ثوبين الخ والجديد [illegible] ولهذا
١٢ در الى الطهارة ومن الآثام ولان
افضل لانه اقرب الى الطهارة [illegible]
الشيخ وان لبس ثوبا واحدا [illegible]
قاله [illegible] ستر العورة ممنوع من لبس المخيط و
المقصود ستر العورة ممنوع من لبس المخيط و
ثوبين لان المقصود [illegible] ودفع الحر والبرد و
لا بد له من ستر العورة والرداء ١٢ ع
ذلك انما يحصل بالازار والرداء

قوله ولا ينبغى ان يخل من هذه الكلمات
لانه هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص منه
ولو زاد فيها جاز خلافا للشافعى رح هو اعتبره
بالاذان والتشهد ولنا ان اجلاء الصحابة كابن
مسعود وابن عمر وابى هريرة رض زادوا على المأثور
١٢ هدايه قوله فليتق ما نهى الله الخ و
الاصل فيه قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال فى الحج فهذا نهى بصيغة النفى والرفث الجماع
والكلام الفاحش والفسوق المعاصى والجدال
ان يجادل رفيقه ١٢ هدايه قوله ولا يدل
عليه اى بلسانه لا تقول فى موضع فلان
صيد فالاشارة تختص بالحضرة والدلالة
بالغيبة ١٢ ج

ع وصلى ركعتين فى الاولى
الفاتحة وقل يا ايها الكافرون
وفى الثانية الفاتحة و
قل هو الله احد ١٢ ج

س ولا يقتل صيدا لقوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم ١٢

الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يغطى راسه
ولا وجهه ولا المرأة وجهها ولا يمس طيبا ولا يحلق شعر راسه ولا
شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس
ولا زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا باس بان
يغتسل ويدخل فى الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ولا باس
بان يشد فى وسطه الهميان ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمى
ويكثر من التلبية عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط
واديا او لقى ركبانا وبالاسحار فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد
الحرام ثم يبتدأ بالحجر الاسود فاستلمه واستقبله وان لم يمكنه
فكبر وهلل ورفع يديه وقبله ان استطاع من غير ان
يوذى مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلى الباب وقد اضطبع رداءه
قبل ذلك ويطوف بالبيت سبعة اشواط من وراء الحطيم
ويرمل فى الاشواط الثلثة الاول ويمشى فيما بقى على هيئته
ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم الطواف بالاستلام
ثم ياتى المقام فيصلى عنده ركعتين او حيث تيسر

قوله [illegible] من الكعب هنا هو [illegible] فى وسط القدم عند معقد الشراك [illegible] قوله والمحمل بفتح الميم الاول [illegible] قوله ولا يغسل [illegible] فان فعل فعليه دم عند الامام [illegible] والمستحب ان يرفع [illegible] الصوت [illegible]

بالدباغ ۱۲ جوهره [illegible] لان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] الاحوال ۱۲ هدايه قوله [illegible] ابتدأ بالمسجد الحرام لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة دخل المسجد [illegible] من باب السلام [illegible] قوله ثم ابتدأ بالحجر الاسود [illegible] لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] فابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل ۱۲ هدايه قوله ويطوف بالبيت سبعة اشواط لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلى الباب فطاف سبعة اشواط [illegible]

۵۲

قوله [illegible] الاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ هدايه قوله من وراء الحطيم وهو اسم لموضع فيه الميزاب سمى به لانه حطم من البيت اى كسر وسمى حجرا [illegible] من البيت [illegible] قوله ويرمل [illegible] صلى الله عليه وسلم ۱۲ هدايه [illegible] الرمل [illegible] الكتفين [illegible] مع الاضطباع [illegible] للمشركين [illegible] ثم بقى الحكم بعد زوال السبب فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وبعده قوله ثم ياتى [illegible] بالمقام فيصلى ركعتين وهما واجبتان عندنا وقال الشافعى سنة لعدم دليل الوجوب ولنا قوله عليه السلام وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين [illegible] الوجوب ۱۲ هدايه [illegible]

من المسجد وهذا الطواف طواف التحية والقدوم وهو سنة وليس
بواجب وليس على اهل مكة طواف التحية ثم يخرج الى الصفا
وابتدأ به ويصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي
على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ويرفع يديه ويحط نحو
المروة ويمشي على هيئته فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين
سعيا كذلك حتى ياتي المروة ويصعد عليها ويفعل كما فعل على
الصفا وهذا شوط واحد ويطوف سبعة اشواط يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما ويطوف كلما
بدا له فاذا كان قبل التروية بيوم فالامام يخطب خطبة
يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة والوقوف بعرفات
والافاضة واذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فاقام
بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا
زالت الشمس يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر باذان
واقامتين فيبتدأ بالخطبة اولا فيخطب خطبة يعلم الناس فيها
الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف

مناكب الصفا ١٢
لا لعدم القدوم ١٢ در
ارفع صوته
اي على السكينة والوقار ١٢ ج
هو الصحيح ١٢ ج
الصلوة ١٢ لان
غير منون ولا تدخله الالف واللام ١٢ صراح

قوله وهذا الطواف طواف القدوم ويسمى طواف التحية ١٢ هدايه وله اربعة اسماء هذان وطواف اللقاء وطواف اول العهد ١٢ كفايه

قوله لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة فيدعو الله لحاجته ١٢

قوله سعى بين الميلين الاخضرين الخ وهما ميلان احدهما اخضر والاخر احمر ١٢ ج على طريق التغليب

قوله ويختم بالمروة احترازا عن قول الطحاوي فانه قال ليبتدي بالصفا ويختم بالصفا فيكون على قوله اربع عشرة مرة وهو غير صحيح ١٢ جوهره نيره

قوله ويطوف كلما بدا له لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة والصلوة خير موضوع ١٢ هدايه وكذا الطواف كلما بدا له النبيه وانما قال يطوف بالبيت كلما بدا له افضل من الصلوة تنبيها على ان الطواف للغرباء ١٢ جوهره نيره

فالحاصل ان في الحج ثلث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر ١٢

قوله واذا صلى الفجر يوم التروية بمكة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات ١٢ هدايه

اللغات

صفا مقصور موضعي بمكه
مروة ايضا نام جائي بمكه
عرفات جاي وقوف آوردن
بمنى عرفه روز نهم از ذي الحجه
منى بالكسر والقصر موضع بمكه كه قربان در آنجا كنند ١٢
صراح

الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان و
اقامتين ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى كل واحد منهما
في وقتهما عند ابي حنيفة وقالا يجمع المنفرد بينهما ثم يتوجه الى الموقف
فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي
للامام ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك
ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء فاذا غربت
الشمس افاض الامام والناس معه على هيئتهم حتى ياتوا المزدلفة
فينزلون بها ويستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي
عليه الميقدة ويقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب
والعشاء باذان واقامة في وقت العشاء ومن صلى المغرب في
الطريق وحده لم يجز عند ابي حنيفة رح فان طلع الفجر صلى الامام
بغلس ثم وقف الامام ووقف الناس معه والمزدلفة كلها
موقف الا بطن محسر فاذا طلعت الشمس افاض الامام والناس
معه حتى ياتوا منى فيبتدأ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي
سبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة

قوله [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] المنفرد لان جواز الجمع [illegible] الا بالامام [illegible] الوقت بالنص فلا يجوز ذكره الا [illegible] مع الامام والتقديم لصيانة الجماعة [illegible] بعد ما تفرقوا [illegible] هدايه قوله [illegible] الجبل [illegible] الوقت [illegible] ويسمى جبل الرحمة [illegible]

قوله [illegible] وينبغي للامام [illegible]

قوله ويجتهد في الدعاء لان النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ، هدايه

قوله حتى ياتوا المزدلفة وهو مشعر الحرام وسميت المزدلفة لان آدم عليه السلام اجتمع مع حوا وازدلف اليها اي دنا منها ، جوهرة

قوله ويستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة التي توقد عليه النار [illegible]

قزح بضم القاف وفتح الزاء لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع والاصح انه [illegible] مشعر الحرام وعليه ميقدة وقيل كانوا يوقدون النار [illegible]

قوله ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة وقال زفر باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة ولنا رواية جابر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واقامة واحدة ، هدايه

قوله ومن صلى المغرب في الطريق [illegible] لحديث الصلوة امامك فوقت المغرب في هذه الليلة [illegible] اعاده [illegible]

قوله [illegible] والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر [illegible] وهو واد باسفل المزدلفة [illegible]

قوله مثل حصى الخذف [illegible] وقيل مقدار النواة وكيفية الرمي ان ياخذ الحصاة بطرف ابهامه [illegible] ويستحب [illegible] الاول [illegible]

ولا يقف عندها ويقطع التلبية عند اول الحصات ثم يذبح
ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شئ
الا النساء ثم ياتي بمكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد
الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط للطواف
ووقت الطواف ايام النحر وهي ثلثة فان كان سعى في
طواف القدوم ولا سعى عليه ولا يرمل في هذا الطواف
وسعى بعده على ما قدمناه فاذا طاف ورمل وسعى حل له
النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تاخيره
عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه الدم عند ابي حنيفة رح
وقالا لا شئ عليه ثم يعود الى منا فيقيم بها فاذا زالت الشمس
من يوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتي
يلي المسجد فيرميها بسبع حصات يكبر مع كل حصات و
يقف عندها فيدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف
عندها فيدعو ثم يرمي جمرة العقبة كذلك فلا يقف ويرفع
يديه عقيب كل رمي وان كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس

قوله والحلق افضل الخ لان النبي صلى
الله عليه وسلم دعا للمحلقين
ثلاثا وللمقصرين مرة ولان ذكر
المحلقين في القرآن قبل المقصرين
١٢ جوهره

قوله فيطوف بالبيت الزيارة الخ ويسمى
طواف الافاضة وطواف يوم النحر
والطواف المفروض ووقته ايام النحر
فاول وقت الطواف بعد طلوع الفجر
منها يوم النحر واول هذه الايام
افضلها كما في التضحية ١٢
جوهره

قوله لان
حل له النساء وكذا اذا طاف اكثره لان
للاكثر حكم الكل ١٢
جوهره نيره

قوله وهذا الطواف هو المفروض في الحج اذ هو
المامور به بقوله فليطوفوا بالبيت العتيق
والركن في هذا الطواف اربعة اشواط
وما زاد عليها واجب ١٢ جوهره نيره

۵۵

قوله يكبر مع كل حصاة اي يقول بسم الله والله
اكبر ويرفع يديه عقيب كل حصاة
ويدعو الله حاجته ويجعل باطن يديه
نحو السماء كما في سائر الادعية ١٢ ج

قوله
ثم يرمي جمرة العقبة كذلك
فلا يقف عندها لانه رمي
ليس بعده رمي والاصل
ان كل رمي ليس بعده رمي
فانه يقف بعده ويستحب
ان يرمي هذه الجمرة
والثاني ماشيا ١٢
جوهره نيره

فان اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة فان اراد ان يقيم بها رمى الجمار

الثلث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في اليوم

الرابع ورمى بعد طلوع الفجر يجوز عند ابي حنيفة ويكره ان يقدم

الانسان ثقله الى مكة ويقيم بها حتى يرمي فاذا نفر الى مكة

نزل بالمحصب ثم يطوف طواف الصدر وهو طواف الوداع

سبعة اشواط لا رمل فيه ولا سعي وهو واجب الا على اهل مكة

ثم يعود الى اهله فلو لم يدخل المحرم مكة حتى توجه الى عرفات

ووقف بها جاز وقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه

بترك التحية ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس

من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن فاته

بليلة فقد فاته الحج ومن اجتاز بعرفة وهو مغمى عليه او نائم

او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع ذلك

كالرجل الا انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها ولا ترفع

صوتها بالتلبية لانها فتنة ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين

ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران

قوله فان اراد ان يتعجل النفر الخ يكون النفر وهو الرجوع فاليوم الاول يسمى يوم النحر والثاني القر بالقاف لان الناس يقرون فيه واليوم الثالث النفر الاول وانما يجوز النفر فيه قبل طلوع الفجر يوم الرابع يسمى النفر الثاني جوهرة نيرة

قوله عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يجوز الرمي فيه الا بعد الزوال ويكره ان لا يبيت ليالي منى الا بها وكان عمر رض يؤدب على ذلك التمام كذا في الهداية جوهرة نيرة

قوله ويكره ان يقدم الانسان ثقله بفتح الثاء المثلثة والقاف متاع المسافر وحشمه

قوله نزل بالمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين مع تشديد الصاد اسم موضع بين مكة ومنى وقد نزل به النبي صلى الله عليه وسلم عيني

قوله يطوف طواف الصدر ويسمى طواف الوداع بفتح الواو وطواف آخر عهد بالبيت جوهرة نيرة

قوله فقد ادرك الحج سواء كان عالما بها او جاهلا ولو وقف قبل الزوال لم يعتد به وقال مالك وقت الوقوف من طلوع الشمس من يوم عرفة وفي الهداية اذا وقف بعد الزوال وافاض من ساعته اجزاه عندنا لقوله عليه السلام من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه جوهرة نيرة

قوله باب القران هو مشتق من اقتران الشيء بالشيء في اللغة وفي الشرع عبارة عن الجمع بين العمرة والحج وانما الهداية في السفر الواحد وكان ينبغي ان يقدم الافراد لان الافراد مقدم من حيث التركيب والواحد قبل الاثنين الا ان القران افضل فلم يقدم القران لانه الافضل والاثنان قبل الواحد وانا بالعتيق ثم الافراد ثم التمتع فقال بالحديث اهلوا بالحج والعمرة معا ثم التمتع ثم القران قال الشافعي الافراد افضل من القران

افضل من التمتع والافراد عندنا والقران ان يحرم بالحج والعمرة
معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ بالطواف وطاف
بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول ويمشي فيما
لانه طواف بعمره ويصلي ركعتين للطواف ١٢ جوهره نيره
بقي على هيئته ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة
ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط يرمل
في الثلثة الاول ويسعى كما ذكرنا في المفرد بالحج فاذا رمى الجمرة العقبة
يوم النحر ذبح شاة او سبع بقرة او سبع بدنة فهذا دم القران فان لم
يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة ثم سبعة
ولو متفرقة ١٢ در
ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج يجوز
بعد تمام حجه ابن شاه ١٢
فان فاته صوم ثلثة ايام في الحج حتى اتى يوم النحر لم يجزه الصوم و
كان عليه الدم وان لم يدخل مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا
لعمرته بالوقوف ويسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض
العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا
والتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع

قوله القران وصفة القران ان يجمع بين العمرة والحج معا فاحرم بالعمرة لان الله تعالى قد بدأ بها بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولان افعالها مقدمة على افعال الحج ١٢ مجمع

قوله فيسرهما لي وتقبلهما مني وفي بعض النسخ اللهم اني اريد الحج والعمرة بتقديم ذكر الحج متبركا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فمن مال الى الاولى قال لان افعال العمرة مقدمة على افعال الحج ١٢ جوهرة نيرة

قوله ذبح شاة او بدنة ١٢ قوله او سبع بدنة قيل ايهما كان اكثر لحما فهو افضل لان بالكثرة يكثر منفعة المساكين ١٢ جوهرة نيرة

قوله فهذا دم القران وهو دم النسك عندنا شكرا لله تعالى على توفيق الجمع بين العبادتين لا دم جبر حتى يجوز الاكل منه عندنا وعند الشافعي دم جبر ١٢ جوهرة

قوله يجوز لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي فرغتم من افعال الحج ١٢ سرج

قوله فصار رافضا لها بالوقوف وهذا اذا توجه قبل ان يطوف بها اربعة اشواط اما اذا طاف بها اربعة اشواط ثم وقف ولم يسع بين الصفا والمروة فانه لا يكون رافضا ١٢ جوهرة نيرة

قوله باب التمتع هو لغة من التمتع والمتعة وشرعا ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج و يطوف ويسعى ويحلق او يقصر ثم يحرم بالحج ١٢ د

قوله وصفة التمتع الذي لا يسوق الهدي ان يبتدي من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف بها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته وهذا هو تفسير العمرة ١٢ ج

قوله عليه [illegible] ولا يحلق بين العمرة والحج لان ذلك جناية على احرام الحج ١٢ ج

ان يبدأ من الميقات ويحرم بالعمرة ويدخل بمكة فيطوف
لها ويسعى ويحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل من عمرته ويقطع
التلبية اذا ابتدأ بالطواف ثم يقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم
التروية احرم بالحج من المسجد وفعل ما فعله المفرد بالحج
وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله وان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق
هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة
عند ابي يوسف ومحمد وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن
او الايسر وقال ابو حنيفة يكره وان دخل مكة طاف وسعى
ولم يحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام قبله
جاز وعليه دم التمتع واذا حلق يوم النحر قد حل من الاحرامين
وليس لاهل مكة تمتع ولا قران واذا عاد المتمتع الى بلده بعد
فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم
بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخل
اشهر الحج فتمها فيها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف

قوله ثم يقيم بمكة حلالا الى يوم التروية عليه ما قال
حتى قوله فاذا كان يوم التروية احرم بالحج
السبب في هذا الوقت ليس بلازم بل لان تأخير
احرم بالحج قبل يوم التروية جاز وما تقدم
احرامه بالحج فهو افضل لان فيه اظهار المسارعة
والزيادة في العبادة كذا في النهاية وقراءتي
المسجد الحرام لكن المسجد الاولى قلنا
الاولى فعل الحاج فعل ما يفعله الحاج
الحج وهو انه لا يطوف طواف القدوم
التمتع لانه لم يجد ما يصوم الثلثة ايام من حج الاداء
قوله فان لم يجد صام ثلثة لم يجد ما يصوم الثلثة بعد احرام العمرة
بجوز ان يجمع هذه الثلثة بعد احرام العمرة قبل ان يطوف
كان صاحبها بعد احرام العمرة
هاجاز بجمعه نيرة قوله
التمتع ان يسوق الهدي آه وان اراد
من التمتع وهذا هو افضل من الاول وهذا هو الوجه الثاني
الوجه الاول على هذا لان هذا ادل وانما تقدم
وتقديم الادات اول من تقديم الصفات
جوهرة قوله فان كانت قلدها بمزادة
اي قطعة من ادم او نعل او شيء من لحاء الشجر و
التقليد اولى من التجليل لان التقليد ذكر في
القرآن قال الله تعالى ولا الهدي ولا القلائد
فثبت شرعية التقليد بالكتاب والسنة
والتجليل ما ثبت الا بالسنة ج
قوله واشعر البدنة

۵۸

ثم عند ابي حنيفة انما كره فعلهما اي فعلهما
قوله لان التيخ كان يرى الفتوى كان يكره عنده
وفي الهداية وهذا الصنع مكروه عنده ستة لانه مكروه
ج وعندهما حسن وعند الشافعي سنة لانه مروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين
ولهما ان المقصود من التقليد ان لا يهاج
اذا ورد ماء او كلاء او يرد اذا ضل وانه
في الاشعار اتم لانه الزم فمن هذا الوجه يكون
سنة الا انه عارضه جهة كونه مثلة فقلنا
بحسنه ولابي حنيفة انه مثلة وانه نهى عن
المثلة والترجيح للمحرم واشعار
النبي صلى الله عليه وسلم كان لصيانة
الهدي لان المشركين لا يمتنعون
عن تعرضه الا به وقيل ان ابا
حنيفة كره اشعار اهل زمانه
لمبالغتهم فيه على وجه يخاف
منه السراية وقيل انما كره
ايثاره على التقليد هدايه
قوله بطل تمتعه لانه الم
باهله فيما بين النسكين
المامًا صحيحًا وبذلك يبطل
التمتع عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد
هدايه

لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك
لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي
الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا
وان حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت للاحرام واحرمت
وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى
تطهر وان حاضت المرأة بعد الوقوف وطواف الزيارة
انصرفت من مكة ولا شئ عليها لترك طواف الصدر

باب الجنايات

وان تطيب المحرم فعليه الكفارة فان تطيب
عضوا كاملة فما زاد فعليه دم وان كان اقل من عضو فعليه
صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا
فعليه دم وان كان اقل من يوم فعليه صدقة وان حلق
ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع
فعليه صدقة وان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند
ابي حنيفة وعندهما عليه صدقة وان قص اظافير يديه او رجليه
فعليه دم وان قص اظافير يد او رجل فعليه

قوله ذي الحجة الخ كذا روي عن ابن عباس وابن
عبد الله بن مسعود وعن ابن الزبير رضي الله عنهم
عمر [illegible] قوله جاز يجوز احرامه
عنه ١٢ هدايه
الفعل حجا خلافا للشافعي رح لان [illegible] عنده وشرط
يجيء حجا بالعمرة [illegible] القديم
عندنا لانه شبه الطهارة قوله غير انها لا
على الوقت [illegible] رضي الله عنها
بطوف الحديث [illegible] ولان الطواف في
حين حاضت بسرف [illegible]
المسجد والوقوف [illegible] بمفازة وهذا الاغتسال
الحاجر [illegible] الصلاة قوله الصدر رخص
شيء عليها [illegible] لانه عليه السلام رخص
للنساء في الحيض في ترك طواف الصدر ١٢ قوله باب الجنايات بين بما يعتريهم
هداية ١٢ [illegible] احكام [illegible] والاحصار والفوات
نوع من بيان الجنايات [illegible] سواء كان في
منها العوارض [illegible] بفعل محرم شرعا [illegible] باطلاق اسم
والجناية اسم [illegible] في الشرع يراد باطلاق [illegible] فانهم خصوا
مال ونفس لكن [illegible] والاطراف [illegible] والجناية في
الجناية الفعل [illegible] وهو الغصب [illegible]
الفعل في المال [illegible] محظورات الاحرام
هذا الباب عبارة عن ارتكاب [illegible] فعليه الكفارة
قوله وان تطيب المحرم فعليه الكفارة حيث ذكر الطيب مطلقا
من غير التقييد بعضو دون عضو ثم شرع في بيان هذا المحل
فقال ان تطيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم
العضو الكامل مثل الراس والفخذ والساق دما
اشهر ج وان لبس ثوبا مخيطا لبسا معتادا فلو
اتزر به او وضعه على كتفه لا شئ عليه ١٢ ج
قوله موضع المحاجم بفتح الميم اسم موضع
من الحجامة ١٢ چلپی قوله وعندهما
عليه صدقة الخ لانه انما يحلق لاجل الحجامة و
هي ليست من المحظورات فكذا ما يكون وسيلة
اليها الا ان فيها ازالة شئ من التفث ولابي
حنيفة رح ان حلقه مقصود لانه لا يتوسل
الى المقصود الا به وقد وجد ازالة التفث
عن عضو كامل فيجب الدم ١٢ هدايه
قوله وان قص الخ لانه
من المحظورات لما فيه من
قضاء التفث وازالة ما ينمو
من البدن فاذا قلمها كلها فهو
ارتفاق كامل فيلزم عليه
الدم ١٢ ج فائدة
وذلك مثل الراس والساق و
الفخذ وما اشبه ذلك لان
الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق
وذلك في العضو الكامل فيترتب
عليه كمال الموجب وان تطيب
اقل من عضو فعليه صدقة
لقصور الجناية ١٢

٥٩

دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عندهما وقال محمد رح دم كالو قصها من يد واحدة وان تطيب او لبس المخيط او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع وان شاء صام ثلثة ايام وان قبل ولمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج في سنة اخرى ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة فان وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه دم ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا ومن جا

قوله [illegible] ان شاء ذبح [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible]

بالاولى العمرة [illegible]

قوله [illegible] وعليه بدنة الخ

قوله ولا تفسد عمرته وقال الشافعي [illegible]

من جامع ناسيا [illegible] كمن جامع عامدا [illegible]

[illegible] وكذا الخلاف في [illegible]

[illegible] قوله ومن

[illegible] هدايه

[illegible] طواف القدوم [illegible]

[illegible] والاصح [illegible]

عبادة في كل مكان وكذا [illegible]

واما النسك فيختص بالحرم [illegible]

بالاتفاق هدايه

وفي الجامع الصغير [illegible]

[illegible] وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج هدايه

[illegible]

طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان طاف طواف
لانه ادخل النقص في الركن ١٢ هدايه
الزيارة محدثا فعليه صدقة ولو طاف جنبا فعليه بدنة
والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن[1]
كذا روي عن ابن عباس رض ١٢ هدايه
طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة ومن ترك من
في الاصح ١٢
طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه شاة ولو ترك ثلثة اشواط
من طواف الصدر فعليه صدقة ومن[2] ترك السعي بين الصفا
والمروة تم حجه[3] ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه دم
ومن[4] ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار
لانه من الواجبات ١٢
في الايام كلها او رمي يوم واحد فعليه دم وكذا لو ترك رمي
جمرة العقبة يوم النحر وان ترك رمي جمرة من الجمار الثلث
يوما من الايام الثلثة فعليه صدقة ومن اخر الحلق حتى
مضت ايام النحر فعليه دم عند ابيحنيفة رح وقالا[5] لا يجب
بتاخير النسك وكذلك اذا اخر طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم عند
ابيحنيفة واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
والعامد والناسي والمبتدي والعائد سواء والجزاء عند ابيحنيفة رح

قوله ١ ومن طاف طواف الصدر الخ لانه دون طواف الزيارة وان كان واجبا فلا بد من اظهار التفاوت ١٢ هدايه

قوله ٢ ومن ترك طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه شاة هذا اذا لم يعده واما اذا اعاده في ايام النحر فلا شيء عليه ١٢ ج

قوله ٣ وحجة تامة احترز به عن قول الشافعي فان السعي عنده فرض كطواف الزيارة ١٢ جوهره نيره

قوله ٤ ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها الخ لتحقق ترك الواجب ويكفيه دم واحد لان الجنس متحد كما في الحلق والترك انما يتحقق بغروب الشمس من اخر ايام التشريق ١٢ هدايه

قوله ٥ وقالا لا يجب بتاخير النسك لان ما فات مستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شيء آخر وله حديث ابن مسعود من قدم نسكا على نسك فعليه دم ١٢ هدايه

قوله ٦ واذا قتل المحرم صيدا الخ اما القتل فلقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم واما الدلالة ففيها خلاف الشافعي ولنا قول عطاء اجمع الناس على ان على الدال الجزاء ١٢ هدايه

فائدة اعلم ان صيد البر حرام على المحرم وصيد البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الآية وصيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء والصيد هو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة ١٢ هدايه

عن المضی جاز له التحلل وقیل له ابعث شاة تذبح فی الحرم

وواعد من یحمل یوما بعینه یذبحها فیه ثم تحلل وان کان قارنا

اما یوم بعینه علی قول ابی حنیفة وعندهما یوم موقت بیوم النحر فلا یحتاج الی المواعدة ۱۲ ح

یبعث دمین ولا یجوز ذبحه الا فی الحرم ویجوز ذبحه قبل

یوم النحر عند ابی حنیفة رح وعندهما لا یجوز الا فی یوم النحر و

المحصر بالحج اذا تحلل فعلیه حجة وعمرة وعلی المحصر بالعمرة

القضاء وعلی القارن حجة وعمرتان فاذا بعث القارن

هدیا وواعدهم ان یذبحوا فی یوم بعینه ثم زال الاحصار

فان قدر علی ادراک الهدی والحج لم یجز له التحلل ویلزمه

المضی وان قدر علی ادراک الهدی یتحلل لفوات الاصل

وان قدر علی ادراک الحج دون الهدی جاز له التحلل استحسانا ومن

احصر بمکة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف کان محصرا

وان قدر علی احدهما فلیس بمحصر

باب الفوات

ان احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتی طلع الفجر من یوم

النحر فقد فاته الحج وعلیه ان یتحلل بافعال العمرة وهو

ان یطوف ویسعی ویقضی الحج من قابل ولا دم علیه والعمرة

قوله وقیل لا یراد بعث شاة [illegible] فی الحرم وانما یبعث الی الحرم لان دم الاحصار قربة ولا اراقة لم تعرف قربة الا فی زمان او مکان ۱۲ هدایه

قوله وان کان قارنا بعث دمین لاحتیاجه الی التحلل عن احرامین فان بعث هدیا واحدا لیتحلل عن الحج ویبقی فی احرام العمرة لم یتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما شرع فی حالة واحدة ۱۲ هدایه

قوله وعندهما لا یجوز الا فی یوم النحر اعتبارا بالهدی المتعة والقران [illegible] قوله تعالی ولا تحلقوا رؤسکم حتی یبلغ الهدی محله من غیر تقیید بمکان ولم یخصه بزمان ولانه دم کفارة حتی لا یجوز الاکل منه فیختص بالمکان دون الزمان کدماء الکفارات بخلاف دم المتعة والقران ۱۲ قوله حجة وعمرة هکذا روی عن ابن عباس وابن عمر رضی الله عنهم ۱۲ هدایه

قوله وعلی المحصر بالعمرة القضاء والاحصار عنها یتحقق عندنا وقال مالک لا یتحقق لانها لا یتوقت ولنا ان النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه رض احصروا بالحدیبیة وکانوا عمارا وقضی النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه بذلک ۱۲ هدایه

قوله جاز له التحلل استحسانا وهذا التقسیم لا یستقیم علی قولهما فی المحصر بالحج لان دم الاحصار عندهما یتوقت بیوم النحر فمن یدرک الحج یدرک الهدی وانما یستقیم علی قول ابی حنیفة وفی المحصر بالعمرة یستقیم بالاتفاق لعدم توقیت الدم بیوم النحر ۱۲ هدایه وایضا علی تصور هذا التقسیم بالاجماع ذکر الکمال تصویره فی المحصر بالحج بالاجماع کما اذا احصر بعرفة وزال الاحصار بعد طلوع الفجر بیوم النحر دون الهدی قبل الفجر بحیث یدرک الحج دون الهدی ۱۲ انتهی ۱۲ جوهرة نیرة

لان الذبح بمنی تعذر علیه الا بالاتمام قوله ومن کان بمکة محرما تحققا الحکم کذلک الحج

قوله باب الفوات الفوات عدم الشیء بعد وجوده مقدرا وفی کتاب الصلوة الفوات جمیعا والحج واحد لا یجب الا مرة واحدة ۱۲ قوله وکذا اذا احصر فی الحرم [illegible] قوله جمع الفوات [illegible] فی العمرة الا انه [illegible] قوله ویقضی الحج من قابل لقوله علیه السلام من فاته عرفة بلیل فقد فاته الحج فلیتحلل بعمرة وعلیه الحج من قابل ۱۲ هدایه

لا تفوت لانها يجوز فعلها في سائر السنة الا في خمسة ايام يكره فعلها فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

باب الهدى

ادناه شاة وهي من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم ويجزى في ذلك الثني فصاعدا ومن الضأن الجذع فقط ولا يجوز مقطوع الاذن او اكثرها وكذلك مقطوع الذنب او اليد او الرجل او ذاهبة العين والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل دم الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه في هذين الموضعين لا يجوز الا بدنة والبدنة والبقرة يجوز كل واحد منهما عن سبعة انفس اذا كان يريد كل واحد منهم القربة واذا اراد احد الشركاء بنصيبه اللحم لم يجز للباقين عن القربة ويجوز الاكل من هدى التطوع والمتعة والقران كما في الضحايا ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدى التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر ويجوز ذبح

قوله يكره فعلها
في خمسة ايام لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت
تكره العمرة في هذه الايام الخمسة ۱۲ قال الشافعي
قوله والعمرة سنة وقال الشافعي فريضة كالحج
لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج
ولنا قوله عليه السلام الحج مكتوب والعمرة تطوع
ولانها غير موقتة بوقت وتتادى بنية غيرها
غيرها كما في فائت الحج وهذه امارات النفلية
وتاويل ما رواه انها مقدرة باعمال كالحج ۱۲ اد
لا تثبت الفرضية مع التعارض في الآثار ۱۲ هدايه
ع ويكره انشاؤها بالاحرام اما اذا كان
احرام سابق كما اذا فاتته الحج وادى
العمرة في هذه الايام لا يكره ۱۲ جوهرة نيرة
قوله باب الهدى الهدى اسم لما يهدى الى الحرم
وهو يختص بالابل والبقر والغنم ۱۲
قوله ادناه شاة لما
روى انه عليه السلام سئل عن الهدى فقال
جوهرة نيرة
قوله وهي من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم
لانه صلى الله عليه وسلم ... ولا بان يكون
ادناه شاة ... الشاة ... والهدايا
لانه عليه السلام ... ولا يجوز
قوله وله اعلى وهو البقر والجزور
الا ما جاز في الضحايا ۱۲ هداية
قوله ولا يجوز مقطوع الاذن واما اذا كانت الثالث
منفية جاز الذاهب من الاذن ان كان الثالث في
او اقل اجزاه عند الطحاوي على الاقل الثالث
حكم القليل وقال ابو يوسف ان كان الباقي
من الاذن اجزاه وان ذهب النصف وبقي النصف
لم يجزه ۱۲ جوهرة نيرة قوله مقطوع
الذنب لم يعتبر فيه الكثرة والقلة كما
يعتبر في مقطوع الاذن وكذا في الانف والالية
مثله ۱۲ جوهرة نيرة قوله والبدنة و
البقرة وكذا من اثنين وثلثة واربعة هو
الصحيح هذا في الوجيه ۱۲ ج قوله ولا
يجوز الاكل من بقية الهدايا كالدماء الكفارات
والنذور وهدى الاحصار والتطوع اذا لم يبلغ
محله ۱۲ ج قوله ولا يجوز ذبح هدى
التطوع الدماء في المناسك على ثلثة
اوجه في وجه يجوز تقديمه
على يوم النحر بالاجماع
بعد ان حصل الذبح في الحرم
وهو دم الكفارات
النذور وهدى التطوع
وفي وجه لا يجوز ذبحه
قبل يوم النحر اجماعا وهو دم المتعة
والقران والاضحية وفي وجه
اختلفوا فيه وهو دم الاحصار
فعند الامام يجوز تقديمه
وعندهما لا يجوز ۱۲ جوهرة
نيرة

قوله وفي البقر الذبح لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال وفديناه بذبح عظيم ۱۲

قوله نحرها قياما وان شاء اضجعها والاول افضل والاصل في البدن النحر وان شاء ذبحها قياما معقولة اليد اليسرى ۱۲ جوهرة

قوله اسم ما يهدى الى الحرم ۱۲ ح في كل دم هو الكفارات وهو ان الهدى الصيد هديا بالغ الكعبة هديا امرا عليها الى البيت العتيق وقال محلها الا في الحرم قال اشرف ۱۲

بقية الهدايا في اى وقت شاء الا ان الهدى لايجوز ذبحه

الا في الحرم ويجوز التصدق بها على مساكين الحرم وغيره ولا

يجب التفريق بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر

وكذلك في الغنم والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان

يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطى

اجر الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها

ركبها وان استغنى لم يركبها وان كان لها لبن لم

وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن

هديا فعطب في الطريق ان كان تطوعا فليس عليه غيره

وان كان واجبا اقام غيره مقامه وكذلك لو اصاب

عيب كثير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان

عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ

نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولم ياكل منها

هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها

مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدى التطوع والمتعة

قوله والاولى ان يتولى لانه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حجة الوداع نحر منها بنفسه ستين وولى الباقي عليا ۱۲

قوله وينضح بالكسر الفاء والصحيح هو الرش ۱۲

٦٦

قوله وان عطبت البدنة الخ معنى عطبت قربت من العطب بدليل قوله نحرها فان قيل هذا تكرار فانه قد قال ومن ساق هديا فعطب ثم قال فان عطبت البدنة قلت الاول في الهدى مطلقا وهذه في البدنة او يقال ذكر في الاول هل يجب عليه غيره ولم يبين الفعل بالعاطب فما ذكره ثانيا ۱۲ جوهرة

قوله لان الواجب باق في ذمته ۱۲ ع

قوله هذا اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا اجزاه ذلك العيب ۱۲ ع

قوله ويقلد هدى التطوع الخ والمراد من الهدى البقرة والابل والغنم ۱۲ جوهرة

والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ
الماضي بان يقول احدهما بعت والاخر اشتريت فاذا اوجب
احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبله في المجلس
وان شاء ردّه وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل
الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار
لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض
وكذا اخيار الشرط ۱۲
المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع
والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر
والصفة والجنس ويجوز البيع بثمن حالّ ومؤجل اذا كان
الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع جاز وكان على غالب
نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان
يبين احدهما ويجوز بيع الطعام والحبوب مكائلة وموازنة
ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه
جزاف مثلثة الجيم خريد و فروخت بتخمين بدون وزن و پيمانه معرب گزاف مجازفه بگزاف فرو گرفتن ۱۲ منتهى الارب
لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز
بالفتح انبار گندم كيل و وزن ناكرده ۱۲

بدرهم جاز البيع ويقع في قفيز واحد عند ابي حنيفة الا ان
يسمى جملة قفزانها وقالا يجوز مطلقا ومن باع قطيع الغنم
كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها عند ابي حنيفة وقالا
البيع جائز في جميعها وكذلك لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم
ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة
قفيز بمائة درهم فالبيع جائز فان وجدها اقل من ذلك
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من
الثمن وان شاء فسخ العقد وان وجدها اكثر فالزيادة
للبائع ولا خيار للمشتري ومن اشترى ثوبا على انها عشرة
اذرع بعشرة دراهم اوارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم
فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة
الثمن وان شاء ترك وان وجدها اكثر من الذراع الذي
سماه فهي للمشتري ولا خيار للبايع ولو قال بعتكها على
انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها
ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها

قوله وكذلك لو باع ثوبا [illegible] لا يجوز في ذراع عند ابي حنيفة [illegible] ان الذراع من الثوب [illegible] انه لا يمكن تسليمه الا [illegible] على البائع جوهرة نيرة

قوله ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن او فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس بتبعيضه ضرر وما زاد للبائع لو وقع العقد على قدر معين ١٢ در

قوله ومن اشترى ثوبا على انه عشرة ذراع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم الخ لان الذرع وصف في الثوب لانه عبارة عن الطول والعرض والوصف لا يقابله شيء من الثمن كالاطراف في الحيوان بخلاف القدر في الصبرة لان القدر يقابله شيء من الثمن الا انه يتخير لفوات الوصف المذكور ١٢ جوهرة نيرة

قوله [illegible] عشرة اذرع من مائة [illegible] فان اشترى عشرة [illegible] ذراع فالبيع فاسد عند ابي حنيفة لان ذلك مجهول وعندهما يجوز وان اشترى عشرة اسهم من مائة سهم جاز اجماعا لان ذلك معلوم ١٢ جوهرة

قوله فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها [illegible] ١٢

وان شاء تركها وان وجدها زائدة فللمشتري بالخيار ان
شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع
ومن باع دارا دخل بناءها في البيع وان لم يسم ومن باع
ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسم ولا
يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا
او شجرا فيه ثمرة فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ويقال
للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها
او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال
فان شرط تركها على النخيل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع
ثمرة ويستثني ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في
سنبلها والباقلي في قشره ومن باع دارا دخل في البيع
فباع الكل اصالة انها فانه يجوز كذا في الجوهرة ١٢ ج
مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال على البائع واجرة وزن
وان لم يسم ١٢ — وعد ووزن وذرع على البائع لانه من تمام التسليم ١٢ در
الثمن على المشتري وان باع سلعة بثمن قيل للمشتري
ونقده وقطع ثمر واخراج منفعة على المشتري ١٢ در
ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم ومن باع سلعة
بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

قوله ومن باع دارا دخل بناؤها لانه
البيع وان لم يسم لان الدار تبنى للقرار
والبناء فالمفتاح لانه متصل بها اتصال القرار
تابعا له ١٢ قوله ومن باع ارضا [illegible]
ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسم [illegible]
في الارض على الدوام ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا ان
اتصل اتصال التاج الذي [illegible] النخل والكرم [illegible]
يأتي [illegible] قوله ومن باع جارية [illegible] فالبيع وان كان
على [illegible] بطونهما [illegible] الا بما التزم له [illegible]
ولد في بطونهما لانه [illegible] لقوله تعالى وان كن
اتصاله بالام [illegible] مناسبته [illegible] يتحمل
بينه وبين الزرع [illegible] الولد في نصل الولد
حنكم [illegible] واحد [illegible] بينه وبين امه
الزرع فلنا [illegible] الاتصال في الحال
مدامه [illegible] لا انفصال البائع من فعله
مدنه [illegible] وليس امكان من فعله
لوجود معنى [illegible] الارض [illegible] ومن باع ثمرة
واما الزرع فليس من [illegible] قوله ومن باع ثمرة
كلاحد ١٢ جوهرة [illegible] جاز البيع سواء برزت
لم يبد صلاحها او قد بدا بلا خلاف الا في الحال او بعضها
[illegible] والصلاح [illegible] الدواب وسواء كان
او لعلف الدواب او في الحال او ثاني
متضمنا به في الحال فانه يجوز عندنا

٦٩

فان ابن [illegible] وان لم يكن منتفعا به في الحال وله جارية [illegible]
وفي الدر من باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور فلا
يصح اتفاقا لظهور صلاحها او لا في الاصح ولو برز
بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصحح
السرخسي وافتى الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي
انتهى عبارة الدر ١٢ قوله فسد البيع وقيل لا لانه
محمد رح اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطا
يقتضيه العقد وبه يفتى بحر عن الاسرار لكن
في القهستاني عن المضمرات انه على قولهما الفتوى
فتنبه ١٢ در مختار قوله ارطالا فيه اشارة
الى ان المستثنى لو كان رطلا واحدا يجوز كذا في
شاهان ١٢ جوهرة قوله ويجوز الحنطة
في سنبلها بغير سنبل البر
لاحتمال الربا ١٢ در
قوله لهما سلما معا [illegible]
يكن احدهما دينا كالسلم والثمن
موجل ثم التسليم يكون
بالتخلية على وجه يتمكن
من القبض بلا مانع وحائل ١٢
هداية
عسه لانه شرط لا يقتضيه
العقد وهو شرط شغل
للمالك الغير وفيه منفعة
لاحد المتعاقدين ١٢ ج ه

[illegible]

خيار الشرط جائز في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة رح وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبض المشتري في مدة الخيار فهلكت ضمن القيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه وعندهما يملكه فان هلكت في يد المشتري في مدة الخيار هلك بالثمن وكذلك ان دخل عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجاز بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا وان مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء تركه

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع شيئا لم يره فلا خيار له وإذا

[illegible]

قوله وكذلك اذا رای صحن الدار ولم یر بیوتها الخ وقال زفر لا بد من رؤیة داخل الدار وهو الصحیح وعلیه الفتوی لان الدور تختلف وكلام الشیخ یخرج علی دورهم بالكوفة ۱۲ جوهره وفی البستان ۱۲ والدار والكرم مثله [illegible] فاما البیوع فلا بد من رؤیة داخل الدار للتفاوت قوله وشراه جائز الخ لان العمی یعرف بجس وشم وذوق وصف قوله ولا یسقط الخ فی العقار حتی یوصف له ۱۲ قوله فالمالك بالخیار الخ اعلم ان قیام الاربعة شرط لصحة الاجازة ولا یجوز للمشتری التصرف فیه قبل الاجازة قوله ولد الاجازة فیضیا ولم یقبض ۱۲ جوهره

اجازته ۱۲ جوهره قوله باقیا الخ اعلم ان قیام الاربعة اذا كان المعقود علیه باقیا والبائع والمشتری والمالك شرط لصحة الاجازة البائع مع قیام هذه الاربعة فقط البیع فان اجازة المالك الاخیرة بمنزلة الوكالة جاز ویكون البائع كالوكیل ۱۲ جوهره قوله وان وجده متغیرا فله الخیار الخ فان اختلفا فی التغیر فالقول للبائع مع یمینه ولو اختلفا فی الرؤیة فقال المشتری لم اره حال العقد ولا بعده وقال البائع بل رایته فالقول للمشتری مع یمینه لان البائع یدعی علیه العلم بالمبیع وهو ینكر فلا یقبل الا ببینة ۱۲ جوهره قوله باب خیار العیب

۷۱

ان النبی صلی الله علیه وسلم اشتری من العداء بن خالد وكتب فی صكه هذا ما اشتری محمد رسول الله من العداء بن خالد بیع المسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة وهذا یقتضی ان العقد یقتضی السلامة فی البیع من العیب والغائلة ما یكون من قبیل الافعال كالاباق والسرقة والخبثة هو الاستحقاق وقیل الجنون ۱۲ كفایه وفی الجوهرة العیب هو ما یخلو عنه اصل الفطرة السلیمة ومناسبته بما قبله ان خیار الرؤیة یمنع تمام الملك وخیار العیب یمنع لزوم الملك بعد التمام وخیار العیب یثبت من غیر شرط ولا یتوقت ویورث ۱۲ جوهره

نظر الی وجه الصبرة او الی ظاهر الثوب مطویا او الی وجه
الجاریة او الی وجه الدابة وكفلها فلا خیار له وكذلك
هذا عند ابی یوسف وعند محمد الاصل هو الوجه كما فی العبد ۱۲
اذا رای صحن الدار ولم یر بیوتها وقال زفر لا بد من رؤیة
داخل البیت وبیع الاعمی وشراه جائز وله الخیار اذا اشتری
ویسقط خیاره بجس المبیع اذا كان یعرف بالمس وبشمه اذا
كان یعرف بالشم وبذوقه اذا كان یعرف بالذوق ولا
یسقط خیاره فی العقار حتی یوصف له ومن باع ملك
غیره بغیر امره فالمالك بالخیار ان شاء اجاز وان شاء فسخ
البیع وله الاجازة اذا كان المعقود علیه باقیا والمتعاقدان
بحالهما لان العقد باق فیلحقه الاجازة ومن رای
احد ثوبین فاشتریهما ثم رای الآخر جاز له ان یردهما
وكذا العبدین ومن رای شیئا ثم اشتراه بعد مدة
فان كان علی الصفة التی راه فلا خیار له وان وجده
متغیرا فله الخیار باب خیار العیب اذا
اطلع المشتری علی عیب بالمبیع كان فی ید البائع

اللغات

كفل بفتحتین سرین شتر بالفتح او بیدن والفعل من سمع
الاكمه من نفر قال عیره
ذوق چشیدن ذاق الطعام ذوقا چشید
امتحان نمود مزه آن را ۱۲
منتهی الارب

فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكلما[1] اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول[2] في الفراش والسرقة في الصغر عيب ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ فيكون عيبا آخر بخلاف الجنون والبخر[3] والدفر عيب في الجارية دون[4] الغلام الا اذا كان من داء والزنا عيب في الجارية دون[5] الغلام واذا حدث[6] عند المشتري عيب فاطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه وان[7] قطع الثوب وخاطه او صبغه[8] احمر او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه بعيبه ومن[9] اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل العبد او كان ثوبا فخرقه ثم وجد به عيبا لم يرجع بشيء او كان طعاما فاكله لم يرجع بشيء في قول[11]

قوله ١ وكلما اوجب نقصان الثمن الخ لان الضرر بنقصان المالية وذلك بانتقاص القيمة والمرجع في معرفته عرف اهله ١٢ هدايه

قوله ٢ والبول الخ [illegible] في الصغر لضعف المثانة وبعد الكبر لداء في الباطن والاباق والسرقة لحب اللعب والسرقة لقلة المبالاة وهما بعد الكبر لخبث في الباطن والمراد من الصغير صبي يعقل فاما الذي لا يعقل فهو ضال لا آبق ١٢ جوهرة

قوله ٣ والبخر والدفر عيب في الجارية [illegible] لان المقصود قد يكون الاستفراش وطلب الولد وهما يخلان به دون الغلام لان المقصود هو الاستخدام ولا يخلان به الا ان يكون من داء لان الداء عيب ١٢ هدايه

قوله ٤ والزنا [illegible] الجارية وهو الاستفراش وطلب الولد ولا يخل بالمقصود في الغلام وهو الاستخدام الا [illegible] عادة له ١٢ هدايه

قوله ٥ واذا حدث عند المشتري عيب الخ لان في الرد اضرارا بالبائع لانه خرج عن ملكه سالما ويعود معيبا فامتنع ولا بد من دفع الضرر عنه فتعين الرجوع بالنقصان ١٢ هدايه

قوله ٦ وان قطع الثوب وخاطه الخ للبائع ابدا لانه احدث فيه زيادة بدل [illegible] الا اذا لم يكن له [illegible]

قوله ٧ او صبغه [illegible] الرجوع وصبغه اسود فكذا [illegible] احمر وان صبغه [illegible] نقصان ١٢ جوهرة وعند ابي حنيفة رح [illegible]

قوله ٨ ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات [illegible] الى الملك [illegible] انهاء للملك [illegible] يرجع بنقصانه [illegible] والقياس في الاعتاق ان لا يرجع لان الامتناع بفعله فصار كالقتل وفي الاستحسان يرجع لان العتق انهاء للملك [illegible]

قوله ١١ في قول ابي حنيفة رح وقالا يرجع [illegible] اذا اكله [illegible] لم يرجع بشيء [illegible] القيمة من العالم [illegible] بالعيب ١٢ جوهرة

ابى حنيفة رح وعندهما يرجع ومن باع عبدا فباعه المشترى ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضى فله ان يرده على بايعه وان قبله بغير قضاء القاضى فليس له ان يرده ومن اشترى عبدا وشرط البائع البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعدها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم او بالخمر او الخنزير وكذا اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر المطلق والمكاتب ولو باع العروض بالخمر فالبيع فاسد ولو باع الخمر بالدراهم فالبيع باطل ولا يجوز بيع السمك فى الماء قبل ان يصطاده ولا بيع الطير فى الهواء ولا بيع الحمل والنتاج ولا بيع اللبن فى الضرع والصوف على ظهر الغنم والذراع من ثوب والجذع فى السقف لا يجوز ولا يجوز ضربة القانص وبيع المزابنة وهو الثمر على رؤس النخل بخرصه

لانه فسخ من الاصل فجعل البيع كان لم يكن ١٢ ج

المسفوح

سوى سمك وجراد ١٢

لانه بيع ما لا يملكه ١٢

وجوزه الشافعى ومالك ١٢ در

لانه مجهول ١٢ ج

ما على رؤس النخل لا يسمى تمرا بل رطبا وانما التمر نعام كذا فى النهاية ١٢

قوله وعندهما يرجع قال فى النهاية والفتوى على قولهما فالخلاف انما هو فيما اذا اكل الكل اما اذا اكل البعض فلا يرجع بشىء فى الاكل [illegible] وكان البيع طعاما فاكله كله او بعضه [illegible] ثم اطلع على عيب [illegible] والفتوى على انه يرد ما بقى [illegible] قوله يجب [illegible] بنقصان العيب [illegible] اختيار [illegible] وقال ابو يوسف [illegible] ولا يدخل الحادث [illegible] البائع وما لم يعلم به البائع وما لا يقف عليه [illegible] البراءة من كل عيب

هذا اذا اشترى عبدا وعند البائع فان ابا يوسف قال يدخل [illegible] بقبض المشترى والبراءة وافتى عليه وصح البيع قال يلزم المشترى [illegible] وقال الشافعى لا يبرأ منه ولو ان يرده [illegible] بشرط البراءة من كل عيب [illegible] ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد [illegible] قوله باب البيع الفاسد [illegible] القبض [illegible] من كل عيب [illegible] البيع الفاسد [illegible] البيع باطل وبيع [illegible] جائز وبيع فاسد [illegible] بعد القبض [illegible] الفاسد لا يوقع الملك [illegible] بالقبض باذن البائع

٧٣

[illegible] المراد بالفاسد الممنوع [illegible] المكروه [illegible] خلافا [illegible] انتهى عبارته قوله فالبيع فاسد والفاسد اعم من الباطل لان كل باطل فاسد ولا ينعكس كفاية قوله كالبيع بالميتة والدم [illegible] هذه فصول [illegible] تفصيل [illegible] فنقول البيع بالميتة والدم باطل وكذا بالحر لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال فان هذه الاشياء لا تعد مالا عند احد والبيع بالخمر والخنزير فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال فانه مال عند البعض كذا فى الهداية وكذا ما ذبح المحرم من الصيد وما ذبح الحلال فى الحرم من الصيد لانه يحرم بيعه اما بيع الخمر والخنزير ان كان بالدراهم والدنانير فباطل وان كان بغيرها فالبيع فاسد ١٢ ج قوله وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد معناه باطل لان استحقاق العتق قد ثبت لام الولد بقوله عليه السلام اعتقها ولدها وسبب الحرية انعقد فى حق المدبر فى الحال لبطلان الاهلية بعد الموت والمكاتب استحق يدا على نفسه لازمة فى حق المولى [illegible] ذلك بالبيع [illegible] ولو رضى المكاتب بالبيع ففيه روايتان الاظهر الجواز والمراد المدبر المطلق دون المقيد وفى المطلق خلاف الشافعى رح ١٢ هدايه قوله ولا بيع الحمل

[illegible]

ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع
ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري
او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فالبيع
فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع
شهرا او دارا على ان يسكنها سنة او شهرا او على ان يقرضه
المشتري درهما او على ان يهدي له هدية ومن باع
عينا على ان يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع
جارية الا حملها فالبيع فاسد ومن اشترى ثوبا على
ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على
ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى
النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع
الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان
تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد
والقطاف وقبل قدوم الحاج جاز البيع استحسانا

او يعتقه من ضرب لجهالة البيع ١٢ در

ان جمع البيع وشرط وقد نهى النبي صلعم عن بيع وشرط الخ

قوله ولا يجوز البيع بالقاء الحجر الخ لانه بيوع كانت في الجاهلية وهي ان يتساوم الرجلان على السلعة ويسمى بيع الحصاة فكان الرجلان يتساومان على السلعة فاذا وضع الطالب عليها حجارة تم البيع وان لم يرض صاحبها واما بيع الملامسة فيتلامسان على السلعة فاذا لمسها المشتري كان ذلك بيعا رضي او ابى والمنابذة اي نبذ السلعة ١٢ جوهرة نيرة

قوله وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا الخ لان هذا شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين ولانه عليه السلام نهى عن بيع وشرط

قوله ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع الخ لان هذا الشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما ١٢ جوهرة نيرة

قوله فالبيع فاسد لانه الفساد بالشرط بخلاف هبته ووصيته ١٢ در مختار

قوله والبيع الى النيروز والمهرجان الخ النيروز اول يوم من الصيف وهو اول يوم تحل الشمس برج الحمل والمهرجان اول يوم من الشتاء وهو اول يوم تحل فيه الشمس الميزان فان قيل لم خص الصوم بالنصارى والفطر باليهود قيل لان صوم النصارى غير معلوم وفطر اليهود معلوم ١٢ جوهرة وفي الهداية فالبيع الى الاجل فاسد لجهالة الاجل وهي مفضية الى المنازعة ١٢ واليهود بكسر

قوله ولا يجوز البيع الى الحصاد الخ لانها تتقدم وتتاخر ولو كفل الى هذه الاوقات يجوز ١٢ هداية

قوله فان تراضيا الخ جاز البيع وقال زفر لا يجوز لانه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا ولنا ان الفساد للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره وهذه الجهالة في شرط زائد لا في صلب العقد فيمكن الاسقاط ١٢ جوهرة نيرة

وان قبض المشتری المبیع فی البیع الفاسد بامر البائع وفی
العقد عوضان کل واحد منهما مال بنفسه ملك المبیع
ولزمته قیمته ولکل واحد من المتعاقدین فسخه فان باعه
المشتری او اعتقه نفذ بیعه وعتقه عندنا واذا باع
المشتری شراء فاسدا انقطع حق البائع الاول ومن جمع
بین حر وعبد او بین شاة ذکیة ومیتة بطل البیع فیهما
ومن جمع بین عبد ومدبر او بین عبده وعبد غیره صح
البیع فی العبد الذی له بحصته من الثمن ونهی رسول الله
صلی الله علیه وسلم عن النجش والسوم علی سوم غیره وعن
تلقی الجلب عن بیع الحاضر للبادی والبیع عند اذان الجمعة
وهذا کله مکروه ولا یفسد العقد بهذه الاشیاء ومن
ملك مملوکین صغیرین احدهما ذو رحم محرم من الآخر
لم یفرق بینهما وکذلك اذا کان احدهما کبیرا والآخر صغیرا
فان فرق بینهما کره ذلك وجاز العقد وان کانا کبیرین
لا باس بالتفریق بینهما

باب الاقالة

قوله ملك المبیع قال بعضهم الملك
لا یملك العین لکن یملك التصرف وهو قول
مشائخ العراق وقال مشائخ بلخ یملك العین
والاختیار ما ذکره مشائخ بلخ لان محمدا نص
علی انه یملك الرقبة بدلیل علیه ان المشتری اذا
اعتقه ثبت الولاء منه دون البائع ولو باعه
المشتری فالثمن له وعلیه القیمة للبائع واذا کان
[illegible] بیعت دار الی جنبها ثبت
الشفعة للمشتری ولو کان عبدا فاعتقه البائع
لم ینفذ وهذا یدل علی ان المشتری قد ملك
العین ۱۲ جوهره قوله ولزمته قیمته
یوم القبض وهذا اذا کان من ذوات القیم اما
اذا کان من ذوات الامثال یلزمه مثله والقول
فی القیمة والمثل قول المشتری مع یمینه ۱۲ ك
قوله ونفذ بیعه وعتقه لانه ملکه وسقط حق الاسترداد لتعلق
حق العبد بالثانی ونقض الاول لحق الشرع وحق
العبد مقدم لحاجته ۱۲ هدایه قوله ومن
جمع بین حر وعبد الخ وهذا عند ابی حنیفة وقال
ابو یوسف ومحمد ان سمی لکل واحد منهما ثمنا جاز
فی العبد والشاة الذکیة ۱۲ هدایه وفی الدر بل
بطل ان الصفقة لا تتجزی بتفصیل الثمن بل
لا بد من تکرار لفظ العقد عنده خلافا لهما ۱۲
قوله ونهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن النجش وهو ان
یزید فی الثمن ولا یرید الشراء لیرغب غیره قال علیه السلام لا تناجشوا
قوله والسوم علی سوم غیره قال علیه السلام لا یستام الرجل
علی سوم اخیه ولا یخطب علی خطبة اخیه ۱۲ قوله
ومن تلقی الجلب وهذا اذا کان یضر باهل البلد فاما
اذا کان لا یضر فلا باس به الا اذا لبس السعر علی الواردین
لانه یتضمن الغرور والضرر وهذا کله فی الهدایه
الجوهرة وصورة تلقی الجلب ان الرجل من اهل المصر
یسمع بمجیء قافلة معهم طعام واهل المصر فی قحط وغلاء فیتلقاهم
ویشتری منهم جمیع طعامهم ویدخل المصر ویبیع علی
ما یرید من الثمن ولو ترکهم حتی یدخلوا باعوا علی اهل المصر
متفرقا وتوسع اهل المصر بذلك ۱۲ قوله وعن بیع الحاضر
للبادی وهذا اذا کان اهل البلد فی قحط وعوز وهو
ان یبیع من اهل البادیة طمعا فی الثمن الغالی لما فیه من
الاضرار بهم اما اذا لم یکن کذلك فلا باس به لانعدام
الضرر ۱۲ هدایه وفی الدر قیل الحاضر المالك
والبادی المشتری والاصح کما فی المجتبی انهما
السماسرة والبائع لما ورد لا یبیع حاضر لباد دعوا
الناس یرزق الله بعضهم من بعض ۱۲ قوله
لم یفرق بینهما ای لا یجوز التفریق للنهی الوارد ۱۲ قوله وکذلك اذا کان احدهما
کبیرا الاصل فیه قوله علیه السلام من
فرق بین والدة وولدها فرق الله بینه
وبین احبته یوم القیمة ووهب النبی صلی الله علیه
وسلم لعلی غلامین اخوین صغیرین ثم قال له
ما فعل الغلامان فقال بعت
احدهما فقال ادرك ادرك ویروی
اردد اردد ۱۲

قوله کره ذلك وجاز العقد وعن ابی یوسف انه لا یجوز فی قرابة الولاد ویجوز فی غیرها وعنه انه لا یجوز فی جمیع ذلك لما روینا ۱۲ هدایه قوله باب الاقالة هی لغة الرفع من [illegible] وشرعا رفع البیع ۱۲ هدایه

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر من ذلك او اقل فالشرط باطل وهي فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرهما وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة فيما بقي

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول من غير زيادة ربح ولا نقصان ولا يصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتال واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع المشتري على خيانة في التولية اسقطها من الثمن عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد لا يحط ومن اشترى شيئا مما ينقل

قوله وان هلك بعض المبيع اعتبارا
بالجزء بالكل وليس سوى [illegible]
[illegible] الا الفعاء كلا البيع بيع ١٢ درر
الموهوبة لقيام البيع بدوله كان البيع عبدا
فقطعت يده عند المشتري واخذ ارشها ثم تقايلا
رد الثمن كله واخذ العبد بلا شئ للبائع من
ارش اليد وتطيب للمشتري قوله
باب المرابحة والتولية اعلم ان لهما قيودا اخر
يقال له وضيعة وهي البيع بالانقص من الثمن
السابق وسمي كونهما بيعا لان كل ما شرط
قوله المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول
اعلم ان كلا من هذه القيود احتراز عن قوله
نقل ما ملكه ينبغي ان يقال من العروض لان اذا
اشترى الدنانير بالدنانير والدرهم بالدرهم لا يجوز
لبيع الدنانير والدرهم مرابحة وتولية قوله بالعقد الاول
احترز ان يقال ما ملكه من السلع بما ملكه لانه
لا يشترط العقد فيما ملك الا ترى انه من غصب عبدا
اذا ابق من يد الغاصب وقضى القاضي بالقيمة
على الغاصب للغاصب ان يبيع العبد مرابحة على القيمة
التي اداها ولم يكن ملكها بالعقد قوله بالثمن
الاول احترز ان يقال بما قام عليه لانه لو ضم
اجرة القصار والصباغ جاز وهذا ادخل [illegible]
من ثمن الاول ١٢ ح قوله التولية وفي الهداية
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اراد الهجرة ابتاع ابو بكر رضي الله عنه
بعيرين فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ولني احدهما فقال هو لك بغير شئ فقال عليه السلام اما بغير ثمن فلا ١٢ قوله ويضيف
الى راس المال اجرة القصار لان العرف جار بالحاق هذه الاشياء براس المال في عادة
التجار ١٢ هداية قوله وقال محمد لا يحط بل يخير
فيهما لانه لا يخرج بالحط عن كونه مرابحة
او تولية [illegible] وصورة الخيانة
ان شاء احد ان يشتري ثوبا
بعشرة وباعه مرابحة على احد عشر ثم ظهر انه اشتراه بتسعة
تولية بما اشتريت [illegible] قال ابو يوسف يلزمه
المشتري خيار [illegible] في التولية
البيع بالتمام [illegible] ولكن يرجع في التولية
الخيانة [illegible] وعشرة
المخبر بالخيار [illegible] فيما احصها من
الربح قال محمد فيهما [illegible]
الخيار ان شاء رده وان شاء [illegible] فقال في المرابحة
الثمن [illegible] فيهما فقال
بين [illegible] ابو يوسف
مثل قول [illegible]
وفي

قوله ولم يجز بيعه ولم يقبل
لتم المسئلة بقوله يجوز العبد
ليحيان ان يتصرف فان عند محمد يجوز الهبة
على الاتفاق والرهن قبل القبض فيما ينتقل و
الصدقة وكان عادم جواز البيع على الاتفاق
يجوز كذا في النهاية ١٢ جوهرة قوله حتى يعيد
الكيل الخ لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع
البائع وصاع المشتري ١٢ هدايه قوله جائز وكذا
والتصرف في الثمن قبل القبض وبدل الخلع
يجوز التصرف في المهر وبدل الصلح عن دم العمد
العتق على مال وبدل قوله ومن باع بثمن حال ثم
قبل قبضه ١٢ ج قوله الخ لان الثمن حقه فله ان
يؤخره تيسيرا على من عليه الا ترى انه يملك ابراءه
لجله اجلا معلوما قوله الا القرض واعلم
مطلقا ١٢ هدايه قوله فيعطيه واثبت
القرض ما يقطعه من امواله والدين يشمل ما وجب
عليه دينا فليس بقرض والدين اعم من القرض
في ذمته دينا بعقد او استهلاك وما صار
دينا في ذمته باستقراضه فهو خصوص اي بلفظ
كفاية وفي الدرر هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لاخر ليرد
القرض ونحوه قوله باب الربوا الخ هو لغة مطلق
الزيادة وشرعا فضل خال عن عوض بمعيار
شرعي وهو الكيل والوزن في المبادلة
وشله ١٢ الشرط لاحد العاقدين
في المعاوضة ١٢ در
قوله الربوا حرام بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
وحرم الربوا واما السنة فقوله عليه السلام لدرهم
ربوا يأكله الرجل اشد من ثلثة وثلثين زنية يزنيها الرجل وقال ابن مسعود آكل الربوا
وموكله وكاتبه وشاهده ملعونون على لسان
محمد صلى الله عليه وسلم الى يوم القيمة ١٢ جوهرة
قوله اذا بيع بجنسه الخ سواء كان ماكولا
او غير ماكول ١٢ ج قوله والعلة عندنا الكيل
مع الجنس الخ ويقال القدر مع الجنس وهو
اشمل لانه يتناول الكيل والوزن معا بخلاف
لفظ الكيل لانه لا يتناول الوزن واما لفظ
القدر فيشملهما معا وقال الشافعي العلة
الطعم مع الجنس في المطعومات و
الثمنية في الاثمان وقال مالك الاقتيات
والادخار مع الجنس وفائدته من
باع قفيز لعرة لا يجوز عندنا
لوجود الكيل مع الجنس وعند
الشافعي يجوز لعدم الطعم ١٢ قال
في النهاية ما دون نصف صاع في حكم
الحفنة لانه لا تقدير في الشرع بما
دونه ١٢ ج وكذا يجوز بيع الحفنة
بالحفنتين عندنا لعدم الكيل ولا
يجوز عند الشافعي لوجود الطعم ١٢ ت
الهداية قال المصنف في المستصفى
وهو في قول العلماء

ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز عندنا بيع العقار
اتفاقا ١٢

لانه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض ١٢ هدايه

قبل القبض عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح

لان هلاك العقار نادر والحديث مخصوص عند الشيخين ١٢ برهان شرح مواهب الرحمن

لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة

لاطلاق الحديث ١٢ هدايه ج

لم يجز للمشتري الثاني ان يبيعه او يأكله حتى يعيد الكيل و
الوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري
ان يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع

للبائع و المشتري ان فسخ

ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك
ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل
دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان
تاجيله لا يصح

باب الربوا

الربوا حرام في كل
مكيل وموزون اذا بيع بجنسه متفاضلا والعلة
فيه عندنا الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا
بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان

لتحقق الربوا ١٢ — لوجود شرط الجواز وهو المماثلة في المعيار ١٢

تفاضلا لم يجز وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة

بكف ١٢

بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين

والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيانهما ولا يجوز
بيع الجيد بالردی مما فيه الربوا الا مثلا بمثل واذا عدم
الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل
والنساء وان وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد
احدهما الا الاخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شئ نص
رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه
كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس فيه مثل الحنطة
والشعير والملح والتمر وكل شئ نص رسول الله صلى
الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو
موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه
يعتبر فيه عادة الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس
الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه
مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض
ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق متفاضلا
ولا متساويا ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة رح

عرفا ١٢

لعدم علة الحرمة ١٢

وجود العلة ١٢

الكيل

بحري

وابو يوسف

قوله ولا يبيع ذلك الاعيان بالاعيان لا متفاضلا ولا بالاعيان دراهم على ذلك لو قلنا الجياد بالجياد التي هي عادة دون الهاشمية بخمسين دينارا وثلثة دراهم يتم بالاعيان بالنص صاع وقلنا التفاضل بين ونحن فلسين باعيانهما وتمرة بتمرتين وذرة تمرة بذهب دفعه لا يدخل تحت الوزن بمتساويها

قوله فجاز التفاضل لفقد القدر ١٢ درر

قوله حل التفاضل وحرم النساء مثل الحنطة والشعير والذهب والفضة لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد لا يجوز فيه نسيئة واعلم ان الحنطة والشعير ليس علتهما واحدة وقال مالك هما جنس واحد فلا يجوز التفاضل بينهما البيع كلها جنس واحد ١٢ جوهره

قوله وكل شئ نص رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النص اقوى من العرف والاقوى لا يترك بالادنى ١٢ هدايه

قوله يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس لقوله عليه السلام الفضة بالفضة هاء وهاء معناه يدا بيد ١٢ هدايه

قوله وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ومعناه انه لكن باع حنطة بحنطة باعيانهما ان التقابض في المجلس لا يعتبر فيهما لا يعتبر الا افتراق من المجلس قبل التقابض ويقبض كل واحد منهما ما اشتراه في اي وقت شاء بخلاف الصرف لانه لا يتعين ومثاله كما اذا عينا ١٢ جوهره

قوله ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق الخ لان المجانسة باقية من وجه لانهما من اجزاء الحنطة والمعيار فيهما الكيل لكن الكيل غير مسو بينهما لاكتنازهما فيه وتخلخل حبات الحنطة فلا يجوز وان كانا كيلا بكيل ١٢ هدايه

قوله لعدم علة الحرمة ١٢

قوله لوجود العلة ١٢

قوله لا تعادل لانهما كالمتساوي ١٢ لا يجوز

لا يجوز حتى يكون اللحم اكثر مما فى الحيوان ويجوز بيع
الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز
بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت
والشيرج اكثر مما فى الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله
والزيادة بالثفل والعصارة ويجوز بيع اللحمان المختلفة
بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان البقر بالبان الغنم
وكذلك خل الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة
والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا
بين المسلم والحربى فى دار الحرب

باب السلم

السلم جائز فى المكيلات والموزونات والمعدودات
المتقاربة كالجوز والبيض وفى المزروعات اذا بين
الجنس والقدر والوصف والنوع ولا يجوز السلم فى الحيوان
واطرافه ولا فى الجلود عددا ولا فى الحطب حزما
ولا فى الرطبة جزا ولا يجوز السلم حتى يكون
المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين

[illegible]

الضان والبخت مع العراب واحد وان اختلف الوانها
لانها جنس واحد وعن الشافعى انه اجناس
وكذلك البان البقر والغنم وكذا ان الاصول مختلفة
واحد لاتحاد المقصود وكذا الاجزاء
لا يكمل نصاب احدهما بالاخرى فى الزكوة وكذا البطن
لاختلاف الصور والمعانى و لاختلاف اجناس مختلفة
مع الحنطة اختلافا فاحشا ١٢ هدايه قوله ويجوز
دخل فى العدد لا الوزن والخبز بالصنعة خرج من اصله
تقديرا او كان الحنطة بكيله وهذا اذا كان
قال ابو يوسف يجوز ايضا نسيئة اما اذا كان الخبز نسيئة
لا يجوز عند ابى حنيفة وعليه الفتوى ولا خير فى استقراض
الخبز عند ابى حنيفة لانه يتفاوت بالخبز والخباز و
التنور والتقدم والتاخر وعند محمد يجوز بهما للتعامل
الناس وعند ابى يوسف يجوز وزنا لا عددا
اجازه ١٢ ج وفى الدر ويستقرض الخبز وزنا لا عددا
عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال و
اختاره المصنف تيسيرا ١٢ قوله
المولى وعبده لان العبد وما فى يده ملك لمولاه فلا
يتحقق الربوا وهذا اذا كان ماذونا

٦٩

[illegible]

قوله ولا یصح السلم الا مؤجلا و
اختلفوا فی ادناه فقیل شهر وقیل
ثلثة ایام والاول اصح کذا فی
الهدایة ۱۲ جوهرة

قوله ومعرفة مقدار راس المال اذا کان
فی اعطاه الاول ان المقصود یحصل
بالاشارة فاشبه الثمن والاجرة و
صار کالثوب وله انه ربما یوجد
بعضها زیوفا ولا یستبدل فی المجلس فلو
لم یعلم قدره لا یدری فی کم بقی ۱۲ هدایه

المحل ولا یصح السلم الا مؤجلا ولا یصح السلم عند ابی
حنیفة رح الا بسبع شرائط الجنس والوصف والقدر
والنوع والاجل ومعرفة مقدار راس المال اذا کان مما
تعلق العقد بمقداره کالمکیل والموزون
والمعدود وتسمیة مکان الذی یوفی فیه ان کان
له حمل ومؤنة وما لا یحتاج الی تسمیة راس
المال اذا کان معینا ولا الی مکان التسلیم و
یسلمه فی موضع العقد ولا یجوز السلم حتی یقبض
راس المال قبل ان یفارقه ولا یجوز التصرف فی راس
المال ولا فی المسلم فیه قبل القبض ولا یجوز الشرکة ولا
التولیة فی المسلم فیه ویجوز السلم فی الثیاب اذا بین
طولا وعرضا ورقعة ولا یجوز السلم فی الجواهر ولا فی
الخرز ولا باس بالسلم فی الاجر واللبن اذا سمی ملبنا
معلوما وکلما امکن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز
السلم فیه وما لا ینضبط صفته ولا یعرف مقداره لا یجوز

قوله ان کان له حمل ومؤنة الخ واما ما لا حمل له و
لا مؤنة له فانه یسلمه الیه حیث شاء عند
ابی حنیفة وعندهما یسلمه فی مکان العقد
کالمسک ونحوه ۱۲ جوهرة

قوله لا یجوز التصرف فی راس المال الخ اما الاول
فلما فیه من تفویت القبض المستحق بالعقد
واما الثانی فلان المسلم فیه مبیع والتصرف فی
المبیع قبل القبض لا یجوز ۱۲

قوله ولا فی الجواهر لان احادها متفاوتة
فی السلم فی الجواهر [illegible]
ثم ما ما امثالا الا ما یعلم بالعدد ۱۲ هدایه
وربما یجوز السلم [illegible] قال فی الجوهرة

واما السلم فی الحیوان ففیه خلاف والصحیح
السلم قبل جائز عما روی
الهدایة والصحیح [illegible]
[illegible] لا یجوز [illegible]
عند ابی حنیفة رح وفی الکمائة والسلم
والسعود [illegible] لا یجوز الا
[illegible] الاسلام [illegible] عند ابی یوسف
[illegible] لا عدا وعدا [illegible]
[illegible] الفتوی قول ابی یوسف ۱۲

السلم

السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز
بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز
ولا النحل الا ان يكون مع الكوارة واهل الذمة في البيع كالمسلمين
الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم
على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

باب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من
العوضين من جنس الاثمان وان باع فضة بفضة او ذهبا
بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة
والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق
عن المجلس وان باع ذهبا بفضة جاز التفاضل ووجب
التقابض فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين لعدم المجانسة
او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل
قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع
سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من ثمنه خمسين
جاز البيع والمقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك

قوله الا ان يكون مع القز وهذا عندهما وقال محمد يجوز وان لم يظهر فيه القز ١٢ قوله ولا النحل الا ان يكون مع النحل وقال محمد يجوز وان انفرد واذا كان مجتمعا محرزا ولا يجوز بيع الهوام كالحيات والعقارب والفارة والضفادع وغير ذلك ١٢ ج قوله باب الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من العوضين من جنس الاثمان اي بالذهب والفضة بالفضة سمي به لانه يحتاج الى نقل بدل الى بدل والصرف هو النقل قال الله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم او لانه لا يتصل به الا بعد ... والصرف هو الفضل لا يتصل بيع الا بالفضل لا يقصد به الا الزيادة والصرف هو الفضل قال الخليل ومنه سمي التطوع صرفا لانه زيادة على الفرض قال عليه الصلوة والسلام من انتمى الى غير ابيه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي تطوعا ولا فرضا ١٢ كفاية

قوله لا يجوز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة لقوله عليه الصلوة والسلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربوا الحديث وقال جيدها ورديها سواء ١٢ قوله ولا بد من قبض العوضين الخ لما روينا ولقول عمر رضي الله تعالى عنه ان استنظرك ان يدخل بيته فلا تنظره ١٢ هدايه وفي بعض الاخبار وان وثب من السطح فثب معه وراءه ١٢ ج قوله ولا يجوز التصرف الخ حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم فقبل قبض العشرة اشترى بها ثوبا فالبيع فاسد ١٢ جوهرة قوله جاز البيع والمقبوض حصة الفضة لان حصة الفضة يستحق قبضها في المجلس وحصة السيف لا يستحق قبضها في المجلس ١٢ ج

قوله وكذلك ان قال خذ هذا الخمسين من ثمنهما لانه يراد به الاثنان ويراد به الواحد قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد به احدهما فيحمل عليه بدلالة الظاهرة ١٢ ج

ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنها وان لم يتقابض الخمسين حتى افترقا بطل العقد فی الحلیة واما السیف ان كان لا یتخلص الا بضرر فسد البیع فیه ایضا وان كان یتخلص بغیر ضرر جاز البیع فی السیف وبطل فی الحلیة ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترق بطل البیع فیما لم یقبض وصح فیما قبض وكان الاناء مشتركا بینهما وان استحق بعض الاناء فالمشتری بالخیار ان شاء اخذ الباقی بحصته وان شاء رده فان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ منها ما بقی بحصته ولا خیار له ومن باع درهمین ودینارا بدینارین ودرهم یجوز البیع ویجعل الجنس بخلافه وكذا لو باع كر حنطة وكر شعیر بكر حنطة وكر شعیر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودینار جاز البیع والعشرة بمثلها والدینار بالدرهم ویجوز بیع درهمین صحیحین ودرهم غلة بدرهمین غلتین ودرهم صحیح وان كان الغالب على الدراهم الفضة فهو الفضة

ولا خیار لكل واحد منهما ۱۲

قوله بطل العقد فی الحلیة لانه صرف [illegible] وكذا السیف ان كان لا یتخلص الا بضرر لانه لا یمكن تسلیمه بدون الضرر ولهذا لا یجوز افراده بالبیع كالجذع فی السقف ۱۲ جوهره

قوله وان كان [illegible] لا یتخلص الخ لانه امكن افراده بالبیع وهذا اذا كانت الفضة المفردة ازید من الحلیة واذا كانت مثلها او اقل او لا یدری لا یجوز البیع ۱۲ جوهره

قوله ومن باع اناء فضة الخ لانه صرف كله یصح فیما وجد شرطه ویبطل فیما لم یوجد والفساد طارئ لانه یصح ثم یبطل بالافتراق فلا یشیع ۱۲ جوهره

قوله وان استحق بعض الاناء فالمشتری بالخیار الخ لان الشركة عیب فی الاناء فالمشتری قبض بعض الثمن قد ثبتت شركته لكن لا یكون للمشتری الرد بهذا العیب لانه ثبت برضاء المشتری لان الشركة انما ثبتت من جهته لانه نقد بعض الثمن دون البعض [illegible] رضا بهذا العیب بخلاف الاستحقاق اذ المشتری لم یرض به ۱۲ شرح وقایه

قوله اخذ منها ما بقی الخ لان الشركة لیست بعیب فی قطعة نقرة لان التبعیض لا یضره ۱۲ شرح وقایه

قوله ولو باع درهمین ودینارا الخ [illegible] العقد لما كان له وجهان احدهما [illegible] قال زفر والشافعی لا یجوز [illegible] البیع وعلى هذا الخلاف اذا باع كر حنطة وكر شعیر بكری شعیر وكری حنطة

قوله ومن باع احد عشر درهما الخ لان شرط البیع التماثل [illegible] الدرهم بالدینار [illegible] انما اراد بذلك نفی التساوی ۱۲ هدایه

قوله ویجوز بیع درهمین صحیحین ودرهم غلة بدرهمین غلتین ودرهم صحیح [illegible] والغلة ما یرده بیت المال ویاخذه التجار [illegible]

قوله وان كان الغالب الخ [illegible] لا یجوز بیعها بالفضة الا متساویا [illegible] فی الوزن [illegible]

وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهو الذهب يعتبر
فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان
الغالب عليهما الغش فليستا في حكم الدراهم والدنانير
فاذا بيع بجنسها متفاضلا جاز وان اشترى بها سلعة
ثم كسدت قبل القبض وترك الناس المعاملة بها بطل
البيع عند ابيحنيفة رح وقال ابو يوسف يجب قيمتها يوم
البيع وقال محمد قيمتها اخر ما يتعامل الناس بها ويجوز
البيع بالفلوس فان كان نافقة جاز البيع بها وان لم
يعين وان كانت كاسدة لا يجوز البيع بها حتى يعين و
ان باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل
البيع عند ابيحنيفة رح ومن اشترى شيئا بنصف درهم
من الفلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من
الفلوس ولو دفع الى صيرفي درهما فقال له اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصف درهم الا حبة فسد
البيع في الكل وقالا جاز في الفلوس وبطل في الدراهم

قوله وان كان الغالب عليهما الغش الخ وانما كانا في حكم العروض لان الحكم للغالب منهما وهذا اذا كانت لا يخلص من الغش صارت مستهلكة ١٢

قوله فاذا بيع بجنسها الخ يعني الدراهم المغشوشة لانها خرجت من حكم الذهب والفضة وهي معدودة فصارت في حكم الفلوس ١٢ جوهرة

قوله بطل البيع عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح قال في النهاية وعلى قول ابي يوسف الفتوى ومعنى قوله كسدت اي في جميع البلدان اما اذا كانت تروج في هذا البلد ولا تروج في غيره لا تفسد البيع ١٢ جوهرة نيرة

قوله بطل البيع عند ابي حنيفة رح والكلام فيها كالكلام في الدراهم المغشوشة ثم اذا كسدت ولو استقرض فلوسا فكسدت قال ابو حنيفة رح عليه مثلها لان القرض اعارة موجبة لرد العين معنى وقال ابو يوسف ومحمد عليه قيمتها لكن عند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد ١٢ ج وفي الهداية قول محمد انظر وقول ابي يوسف ايسر ١٢

١٨٣

قوله فسد البيع في الكل لان الصفقة متحدة والفساد اقوى فيشيع ١٢ هدايه

قوله جاز في الفلوس الخ لان بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف الا حبة ربوا فلا يجوز ١٢ هدايه

الصغير ولو قال اعطني بنصف درهم درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة وبالباقي فلوسا جاز البيع وكان النصف الا حبة بازاء الدرهم الصغير والباقي بازاء الفلوس

باب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع عن الرهن فان سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون باقل قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن وقيمة الرهن والدين سواء صار المرتهن مستوفيا الدين حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل عنده امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا يجوز رهن ثمرة على رؤس النخل ولا الزرع في الارض دونهما والارض دون الزرع ولا يصح

[illegible]

قوله ينعقد بالايجاب والقبول [illegible] الا انه يتم بالقبض [illegible]

قوله محوزا احترازا عن رهن الثمر على رؤس النخل بدون النخل [illegible]

٨٤

قوله مفرغا احترازا عن رهن النخل بدون الثمر

قوله متميزا احترازا عن رهن المشاع

قوله ولا يصح الرهن الا بدين مضمون [illegible] وقيل احترازا عن [illegible] الديون مضمونة [illegible] لبيع الديون مثلا ان يقول [illegible]

قوله وهو مضمون باقل [illegible] قيمته ومن الدين [illegible] وقال الشافعي [illegible] وقال شريح يسقط جميع الدين وان كان الرهن [illegible] سواء قلت او كثرت [illegible]

قوله [illegible] المشاع سواء كان [illegible] القسمة او لا وسواء رهن من شريكه او من اجنبي [illegible]

[illegible]

في الامانات كالودائع والمضاربات ومال
الشركة ويصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف
والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان
افترقا قبل هلاك الرهن بطل السلم واذا اتفقا
على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن
اخذه من يده وان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن
ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون
فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من
الدين وان اختلفا في الجودة والرداءة ومن كان له
دين على اخر فاخذ منه مثل دينه وانفقه ثم علم انه كان
زيوفا فلا شئ له عليه عند ابي حنيفة رح وقالا يرد
مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين
بالف فقضى حصة احدهما لم يكن ان يقبضه حتى يؤدي
باقي الدين وان وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما

قوله الدين الخ
واذا اتفقا على وضع الرهن [illegible]
لان القبض من حقوق [illegible] كما حتى [illegible] وانما
[illegible] بنفسه [illegible] الراهن لان له غير حق الملك فلا
[illegible] الايمناء رجوعه
قبض الايمناء [illegible] والغضب بيده امانة
الخ لتعلق حق الراهن في الغضب به استيفاء فلا
وتعلق حق المرتهن به
يملك احدهما ابطال حق الآخر
قوله المرتهن

قوله من ضمان المرتهن الخ لان يد العدل يد المرتهن
قياما مقامه وليس للعدل بيع المرتهن ۱۲ ج

قوله ثم علم انه كان زيوفا الخ يعني علم
بعد ما انفقه ولم يرده لم يثبت له
الرد بالاجماع كذا في الهداية
قوله فلا شئ
عليه عند ابي حنيفة رح يعني اذا كان باقيا
مثل وزنه وهذا استحسان والمسئلة لا تأتي
كلامه على قول ابي حنيفة رح لانه اذا انفق الزيوف
مكان الجياد فكانما استوفى الجياد من الزيوف
فيكون كالرهن ۱۲ ج

قوله ومن رهن عبدين بالف الخ لان الرهن محبوس
بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من اجزائه
مبالغة في حمله على قضاء الدين فان سمى لكل واحد
منهما شيئا من المال مثلا ان يقول رهنتهما بالالف
كل واحد منهما بخمسمائة وكذلك الجواب في رواية
الاصل وهو المبسوط وفي الزيادات له ان يقبضه
اذا ادى خمسمائة ۱۲ ج

اعتبار

۸۵

قوله مطلقا سواء كانت قيمة الراهن مثل وزنه
او اكثر او اقل عنده وقالا ان كانت قيمة الرهن
مثل وزنه او اكثر فكذلك وان كانت اقل
يضمن المرتهن القيمة من خلاف جنسه ۱۲ عيني

عه لانه لا يعتبر بالجودة عند
المقابلة بجنسها وهذا عند
ابي حنيفة وعندهما يضمن
بالقيمة من خلاف جنسه لتكون
رهنا مكانه وفي الجامع الصغير
فان رهن ابريق فضة وزنه
عشرة بعشرة فضاع فهو بما
فيه ۱۲
هداية

الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة
في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها وان عزله او ما
عنه لم ينعزل وله ان يبيعه بعد موت الراهن بغير محضر
من ورثته وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به
وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه
حتى يقبض الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم
الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع
موقوف فان اجازه المرتهن جاز والا فلا فان قضاه
الراهن دينه جاز البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ
عتقه فان كان الراهن موسرا والدين حالا طولب باداء
الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمته فجعلت رهنا
مكانه حتى يحل الدين وان كان معسرا استسعى العبد في
قيمته فيقضي الدين به ثم يرجع به على المولى اذا ايسر وكذلك
ان استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي فالمرتهن
هو الخصم في تضمينه وياخذ منه القيمة ويكون رهنا في

لان الوكيل بسبب الرهن

لان الرهن لم يبطل بموته " ه

دينا اذا اشترى ولم يعلم انه رهن " ابن كمال

لان عليه اداء غير الرهن مقامه " ج

قوله البيع موقوف لتعلق حق المرتهن به وهو المرتهن فيتوقف على اجازته " هدايه
قوله جاز البيع لانه زال المانع من النفوذ وقد صدر من الاهل في المحل " جوهره نيرة

قوله حكم الرهن الحبس الدائم الى ان يقضي الدين وان قضاء البعض فله ان يحبس كل الرهن حتى يستوفي الثمن " جوهره

قوله ان كان الرهن في يده الخ لان ظهر مطله عند القاضي يحبسه " هدايه
قوله وللمرتهن ان يطالب الراهن لان حقه باق بعد الرهن والرهن لزيادة الصيانة فلا تمتنع به المطالبة والحبس جزاء الظلم فاذا

قوله وان اعتق الراهن عبد الرهن الخ خرج من الرهن بالعتق لانه صار حرا وعند الشافعي رح لا يعتق وهو رهن على حاله اذا كان المعتق معسرا لان في تنفيذه ابطال حق المرتهن بخلاف الراهن الموسر فانه ينفذ عنده ولنا انه اعتق ملك نفسه فلا يلغو تصرفه كما اذا اعتق العبد المشتري قبل القبض او اعتقه الآبق والمغصوب " [illegible]

قوله وان كان معسرا الخ لانه لما تعذر الوصول الى الحق من جهة المعتق يرجع الى من ينتفع بعتقه وهو العبد " هدايه

قوله وان استهلك الراهن الرهن الخ فضمنه اي يجب ان يقيم غيره مقامه فيكون

قوله وان استهلكه اجنبي الخ الواجب بما قيمته يوم هلك المستهلك فان كانت قيمته يوم استهلكه خمس مائة ويوم الرهن الف غرم خمس مائة وكانت رهنا ويسقط من الدين خمس مائة ويكون الحاكم في الخمس المائة الزيادة كانها هلكت بآفة " جوهره

بابه

يده وجناية الراهن على الرهن مضمون وجناية المرتهن على
الرهن يسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن
او على المرتهن او على مالهما هدر واجرة البيت الذي يحفظ
فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن وكذلك
نفقة الرهن ونماء الرهن للراهن فيكون رهنا في يده مع
الاصل فان هلك نماء هلك بغير شيء وان هلك الاصل
وبقي النماء افتكه الراهن بحصته من الدين يقسم الدين
على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما
اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز
الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة
ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بها وقال ابو يوسف يجوز
واذا رهن عينا واحدا عند رجلين بدين لكل واحد
منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون
على كل واحد منهما حصته دينه منها فان قضى دين احدهما
فكانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن

قوله على
جناية الراهن لانه تعدت
الرهن مضمون ويتعلق مثله بالمال
حق لازم محترم الاجنبي وحق الضمان لتعلق
يجعل المالك كالاجنبي المريض في مرض الموت ثم قتل
حق العبد قوله وجناية الراهن على الرهن وعلى المرتهن
الخ هذا عند ابي حنيفة وقالا جنايته على
المرتهن معتبرة وجناية المرتهن التي معناه ان
يكون الضمان على مقدار الدين بان كان الدين
او المال نائبا هذا لان العين ملك
وقيل العبد عليه ليضمنه المالك
قوله واجرة البيت الذي يحفظ
على المرتهن وكذا اجرة الحافظ لان الرهن
في ضمانه فان شرط الراهن على المرتهن اجرا على حفظه
الرهن لا يستحق المرتهن شيئا الا ان الحفظ له
الرهن الوديعة رجوعه
بخلاف الوديعة لان الراعي يحتاج اليه الزيادة
الراعي على الراهن لانه كالنفقة واما قوله
الحيوان او نمائه فصار كالنفقة على الراهن الخ
المادي واجرة الراعي على الراهن والاصل انه ان كل ما
كذلك نفقة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى
يحتاج اليه لمصلحة الرهن يحفظه فعلى
الراهن لانه ملكه وكلما كان لحفظه قوله ونماء
المرتهن لانه حبسه له الاصل يعني
الرهن الراهن يكون رهنا مع الاصل الرهن
ان شاء المرتهن اجازه وان شاء ترك فعند
والنماء مثل اللبن والولد والصوف
ونماء الشجر والنخيل الخ ٢٠٧
قوله وان هلك الاصل وبقي النماء فك الراهن
صورته رهن جارية تساوي الفا بالف وخمسين
دينهما فولدت ولدا يساوي خمسمائة ثم هلكت الام وبقي
الولد فانه يسقط من الدين مائة لان حصة الام لان
قيمتها الف يوم القبض ويسلم الولد الى الراهن ويبقى
الخمسين لان حصة الولد من الدين خمسون على اعتبار
الثلث والثلثين وقيمة الولد يوم الفكاك معتبرة
وتصح الزيادة في الرهن بان زاد رهنا على الرهن
الاول وقال زفر لا يجوز وفائدته تظهر فيمن رجل
رهن عند رجل عبدا وقيمته مائة ثم زاد عنده
عبدا اخر قيمته مائة فمات احد العبدين فانه يسقط
من الدين نصفه بموته ونصف الاخر اما عندنا
وعند زفر لا يسقط من الدين بموت الزائد
شيء وانما يسقط بموت الاصل
الزيادة في الدين فان زاد دينا اخر
على دين الاول على ان يكون الاول
رهنا بالدينين قال ابو يوسف يجوز
قال مالك والشافعي في القديم
في جارية رهن عند عبد [illegible]
مائة اخرى على ان يكون العبد رهنا [illegible]
مات العبد فانه يسقط الدين [illegible]
والتفضيل من العبد [illegible]
الثاني بان رهن عندهما وعند ابي يوسف
يسقط بموت الدين [illegible]
قوله ومن باع عبدا على ان
يرهن [illegible]

باع عبدا علی ان یرهن المشتری بالثمن شیئا بعینه فامتنع
المشتری من تسلیم الرهن الیه لم یجبر علیه والبائع بالخیار
ان شاء رضی بترک الرهن وان شاء فسخ البیع الا ان یدفع
المشتری الثمن حالا او یدفع قیمة الرهن رهنا مکانه
وللمرتهن ان یحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذی فی عیاله فان حفظه بغیر من فی عیاله او اودعه
فهلک ضمن واذا تعدی المرتهن فی الرهن وهلک فی یده
ضمنه ضمان الغصب بجمیع قیمته بالتعدی واذا
اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان
المرتهن فان هلک فی ید الراهن هلک بغیر شیء وللمرتهن
ان یسترجع فاذا اخذ عاد الضمان واذا مات الراهن باع
وصیه الرهن وقضی الدین فان لم یکن له وصی نصب القاضی
له وصیا وامره ببیعه **باب الحجر** الاسباب الموجبة للحجر
ثلثة الصغر والجنون والرق ولا یجوز تصرف الصغیر الا
باذن ولیه ولا یجوز تصرف العبد الا باذن سیده ولا

قوله والرهن الخ ودیعة النهی ... الرهن بیده ... فی الودیعة ... **قوله** فان حفظه بغیر من فی عیاله الا ان یرد الرهن بعینه ... فصار بالدفع معتدیا ... قال ابو حنیفة لا وعندهما ان شاء ... الودیعة اجمع ... **قوله** واذا تعدی المرتهن فی الرهن الخ ... لان الزیادة علی مقدار الدین امانة ... یعنی بالتعدی ... نعم خاتما یجعله فی خنصره فهو ضامن لانه متعد بالاستعمال لانه غیر مأذون له فیه فانما الاذن الحفظ وهذا لیس بالیمنی والیسری سواء فان جعل فی بقیة الاصابع کان رهنا بما فیه لانه یلبس کذلک عادة فکان حفظا لا لبسا ٫ **قوله** واذا مات الراهن الخ لان وصیه قائم مقامه **قوله** فان لم یکن له وصی نصب القاضی وصیا وامره ببیعه هذا اذا کان ورثته صغارا اما اذا کانوا کبارا فهم یخلفون المیت فی المال فکان علیهم تخلیصه ٫ **فائدة** ٫ لا یجوز الانتفاع به مطلقا ای بالرهن مطلقا لا باستخدام ولا سکنی ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة سواء کان من مرتهن او راهن الا باذن کل للآخر وقیل لا یحل للمرتهن لانه ربوا وقیل ان کان ربوا فی الاشباه والجوهرة ابیح الا من المرتهن کل التملک

۸۸

اسکنی الدار او لبس الثیاب ... الشاة المرهونة فاکلها انه یکره للمرتهن ان ینتفع ولبعضهم افاد فی الاشباه انه یکره للمرتهن وعلیه بذلک الاثم نقلا عن التهذیب قال الصفدی بالرهن وان اذن له الراهن ... لا یحل ما عن محمد بن اسلم رح ... وتعلیله ذلک ولو بالاذن لانه ربوا قلت ... **قوله** باب الحجر انه فی اللغة ... المنع ... وفی الشرع ... عن التصرفات ... البیت وفی الشرع عبارة عن منع ... علی تحجیر تعم الغیر والرق ولا یجوز تصرف

قوله الصغیر الخ المراد بالصبی الذی یعقل الصبی الا باذن ولیه ولو اذن له ولیه اما غیره فلا یجوز وتفسیر العاقل ان یعلم ان البیع سالب للملک والشراء جالب ویعلم انه لا ... **قوله** ولا یجوز تصرف العبد الا باذن سیده کی لا یملک رقبته ... رضی لفوات حقه ... ولیه ولا یجوز تصرف المجنون المغلوب علی عقله ای سواء اذن له الولی او لا والمراد به لا یفیق اصلا اما اذا کان یفیق ... یعقل فهو فی حال افاقته یجوز

يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا

او اشتراه وهو يعقل البيع والشراء ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه

العقد ويقصده اي ليس بهازل ولا خاطئ ١٢

اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه الاسباب الثلثة

توجب الحجر في الاقوال لا في الافعال والصبي والمجنون لا يصح

والنكاح

عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وان اتلفا

شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقراره نافذ في حقه

لان الافعال لا يصح منهما ١٢

وغير نافذ على مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية

ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في

الحال وكذلك ينفذ طلاقه قال ابو حنيفة رح لا يحجر

على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه في ماله جائز

تعريف السفيه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع والعقل

وان كان مبذرا مفسدا مسرفا يتلف ماله فيما لا غرض له

فيه ولا مصلحة له الا انه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم

اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه

قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ دفع المال اليه وان لم يؤنس منه الرشد

وقالا يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع شيئا لم ينفذ بيعه وان

قوله يعقل الخ اى على الاثنين

ومن باع منه فيتوقف انعقاد البيع فان كان له الخيار والدليل

الصبي والعبد والمجنون ١٢ جوهره قوله والصبي والمجنون

بخلاف الاقوال لان اعتبارها بالشرع دون الافعال

لان الافعال لا مرد لها لوجودها حسا ومشاهدة

يوجب هذه المعاني الحجر في الافعال لان

يصح منهم كما يصح من غيرهم ولهذا لو القاه

الصبي والمجنون لا يحكم بصحتهما على مالك

ولو اعتقاه بالقول لا يصح لما ذكرنا ١٢ جوهره قوله ولا يقع طلاقهما لقوله عليه السلام كل طلاق

واقع الا طلاق الصبي والمعتوه والعتاق والبيع

مضرة لان الطلاق والعتاق اسقاط حق والبيع

من الصبي والمجنون كالعبد والبايدة ١٢ جوهره فما

من العبد فاقراره نافذ الخ اما نفوذها

قوله فاما العبد لقيام اهليته واما عدم نفوذها

في حق نفسه لقيام اهليته الولي ١٢ جوهره

في حق مولاه رعاية لجانب العاقل البالغ الخ

قوله ابو حنيفة رح لا يحجر وهو قول الشافعي رح

وقال ابو يوسف رح ومحمد رح والائمة الثلاثة رح

يحجر على السفيه ويمنع من التصرف نظرا له

اعتبارا بالصبي بل اولى لان الثابت في حق الصبي

احتمال التبذير وفي حقه حقيقة ولهذا منع عنه المال

ولابي حنيفة رح ان مخاطب عاقل فلا يحجر

عليه اعتبارا بالرشيد

79

قوله اذا بلغ الغلام الخ لان في سلب ولايته اهدار آدميته والحاقه

بالبهائم وهو اشد ضررا من التبذير ١٢ هدايه

اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا قال الله

تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله فان

آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فابو حنيفة رح

قدر مدة الايناس بالزمان وهو خمس وعشرون

سنة فان هذا اذا بلغه المرء يمكن ان يصير جدا لان

مدة البلوغ اثنا عشر حولا وادنى مدة الحمل ستة

اشهر ففي هذا المبلغ يمكن ان يولد له ثم يولد لابنه ابن فالظاهر ان تؤنس منه رشدا

اما في خمس وعشرين سنة فيدفع فيه اليه امواله وقيل هذا السن ان تصرف في ماله بيعا

وشراء ونحوهما يصح تصرفه عند ابي حنيفة رح وقالا لا يصح لانه محجور

يمكن منع المال عنده مقيدا ١٢ شرح وقايه وفي البرجندي ثم عند

يثبت الحجر بنفس السفه بدون حجر القاضي كما في الصغر وعند ابي

يوسف رح لا يصير محجورا الا بحجر القاضي عليه والسفه العارض

والاصلي عندهما سواء في هذا الخلاف

عديم الجنون هو اختلال القوة الخ ١٢ م

تعريف العقل هو القوة المدركة بها ادراك الكليات ومعدنه القلب

الدماغ ١٢

كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه
وعلى العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحها
وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها ويبطل الفضل
وقالا فيمن يبلغ خمسا وعشرين سنة وهو غير رشيد لا
يدفع اليه ماله ابدا ويخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على
اولاده وزوجته ومن يجب نفقته من ذوي الارحام
فاذا اراد حجة الاسلام لم يمنع منه ولا يسلم القاضي النفقة اليه
لانه واجب عليه بايجاب الله تعالى وهو غير مسيء
ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج فينفقها عليه في طريق الحج
كيلا يتلفها في غير هذا الوجه ١٢ هدايه
فان مرض مرض الموت واوصى بوصايا في القرب وابواب
الخير جاز وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
في ثلث ماله
اذا وطي فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانية عشر سنة
عند ابي حنيفة رح وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام
والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشر سنة
وقالا اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغا
وعليه الفتوى واذا راهق الغلام والجارية واشكل

قوله وان تزوج امرأة جاز نكاحها لانه لا يؤثر فيه الهزل ولانه من حوائجه الاصلية وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها لانه من ضرورات النكاح وبطل الفضل لانه لا ضرورة فيه ١٢ ح

قوله ويخرج الزكوة من مال السفيه لانها واجبة عليه وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب نفقته من ذوي الارحام لان احياء ولده وزوجته من حوائجه [illegible] ١٢ هدايه

قوله فاذا اراد حجة الاسلام لم يمنع منه [illegible] لا يمنع من اداء [illegible] لا يمنع من الحج [illegible] ولا يمنع من [illegible] عند [illegible]

قوله فان مرض مرض الموت [illegible] ثلث ماله لان [illegible] ١٢ هدايه

قوله وعليه الفتوى لتمام اعمار اهل زماننا [illegible] خمس عشرة سنة [illegible] فان العلامات [illegible] حتى يتم لهما خمس عشرة سنة [illegible] وهو رواية عن ابي حنيفة رح [illegible] وهذا قول الشافعي رح ١٢ هدايه

امرهما

امرهما فی البلوغ فقال کل واحد منهما قد بلغت فالقول قوله واحکامهما
احکام البالغین وقال ابو حنیفة رح لا حجر فی الدین اذا وجبت الدیون
علی رجل مفلس فطلب غرماءه حبسه والحجر علیه ولم یحجر علیه وان
کان له مال لم یتصرف فیه ولکن یحبسه حتی یبیعه فی دینه
وان کان له دراهم ودینه دراهم قضاه القاضی بغیر امره وان
کان دینه دراهم وله دنانیر باعها القاضی فی دینه وقالا اذا
طلب غرماء المفلس الحجر علیه حجر القاضی علیه ومنعه عن التصرف
والبیع والاقرار وباع القاضی ماله ان امتنع المفلس من بیعه
وقسمه بین غرماءه بالحصص فان اقر فی حال الحجر باقرار لزمه ذلک
بعد قضاء الدیون وینفق علی المفلس من ماله وعلی زوجته و
اولاده الصغار وذوی الارحام وان لم یعرف للمفلس مال وطلب
غرمائه حبسه وهو یقول لا مال لی حبسه الحاکم فی کل دین لزمه
بدلا عن مال حصل فی یده کثمن المبیع والقرض وفی کل دین التزمه
بعقد کالمهر والکفالة والحوالة ولم یحبسه فیما سوی ذلک
کعوض المغصوب المستهلک وارش الجنایة الا ان

قوله فالقول قوله الخ لانه لا یعرف الا من جهتهما [illegible] ١٢ هدایه قوله فقال
ویعرف ذلک بالاحتلام والحیض [illegible]
قوله وقال ابو حنیفة رح لا حجر فی الدین اذا وجبت الدیون [illegible] بیعه
ابو حنیفة رح لا حجر فی الدین اذا اهلیته [illegible]
الخ لان فی الحجر [illegible] وان کان له مال لم یتصرف فیه ولکن یحبسه [illegible]
الحاکم لا ینفع حجره ولا تجارة الا عن تراض
فیکون بالمال [illegible]
فی دینه [illegible] وان کان دنانیر [illegible]
قوله وان کان [illegible] اعلم ان القیاس ان لا یبیع [illegible] لاجل الدین
للدین ولا الدنانیر [illegible] والاستحسان ان یباع کل واحد [illegible] قوله واذا
لکن فی الاستحسان [illegible] شرح وقایه
متعلقان فی التثنیة ١٢ شرح وقایه
طلب غرماء المفلس الحجر علیه الخ لان الحجر علی السفیه
انما جاز [illegible] نظر الغرماء لانه ربما
یلجئ ماله فیفوت حقهم ومعنی قوله لما [illegible] منعه من
البیع ان یکون ما [illegible] بثمن المثل لان البیع
بثمن المثل لا یبطل حق الغرماء ١٢ هدایه قوله
وقسمه بین الغرماء الخ بالحصص عندهما لان البیع
مستحق علیه لایفاء دینه حتی یحبس لاجله فاذا
امتنع ناب القاضی منابه کما فی الجب والعنة قلنا
التلجئة موهومة والمستحق قضاء الدین ١٢ هدایه
قوله وینفق علی المفلس من ماله وعلی زوجته الخ

91

قوله [illegible] لان حاجته الاصلیة مقدمة علی حق الغرماء ١٢ هدایه
قوله حبسه الحاکم فی کل دین لزمه الخ قال فی النهایة یحبس فی الدرهم وفی اقل منه وفی التجرید
فی قلیل الدین وکثیره اذا ظهر منه المطل ١٢ ج
قوله کالمهر والکفالة الخ المراد بالمهر المعجل دون المؤجل
لان فی المؤجل القول قوله بالاجماع ١٢ ج
قوله ولم یحبسه فیما سوی ذلک الخ اذا قال انی فقیر
لان الاصل الفقر فمن ادعی الغنی یدعی معنی حادثا
فلا یقبل دعواه الا ببینة الا ان یقیم البینة ان له
مالا لان البینة اولی من دعواه الفقر ثم المحبوس
فی الدین لا یخرج لمجیء شهر رمضان ولا للعیدین و
لا للجمعة ولا لصلوة مکتوبة ولا لحجة فریضة
ولا لحضور الجنازة بعض اهله ولو اعطی کفیلا
بنفسه وعن محمد رح اذا مات
له والد او ولد لا یخرج الا ان لا
یوجد من یغسله ویکفنه فیخرج
وقیل یخرج لجنازة الوالدین
والاجداد والجدات والاولاد
وفی غیرهم لا یخرج وعلیه الفتوی
الجوهرة [illegible] لانه تعلق
بهذا المال حق الاولین فلا
یتمکن من ابطال حقهم
باقرار لغیرهم ١٢
هدایه

يقيم البينة ان له مالا واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة اشهر سال القاضي عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك ان اقام البينة على انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر وياخذون فضل كسبه ويقسمونه بينهم بالحصص وقالا اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارى سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء

باب الاقرار اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان المقر به او معلوما فان كان الاقرار مجهولا يقال له بين المجهول فان قال لفلان على شئ لزمه ان يبين ما له قيمته ولو ادعى المقر له اكثر منه فالقول قول المقر مع اليمين فان قال لفلان على مال فالقول قوله في القدر فان قال له على مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتى درهم فان قال له على

دراهم كثيرة لم يصدق فى اقل من عشرة وقال ابو يوسف
ومحمد رح لم يصدق فى اقل من مائتى درهم ولو قال
له علیّ دراهم فهى ثلثة ولو قال علیّ كذا كذا درهما
لم يصدق فى اقل من احد عشر درهما (الا ان يبين اكثر منها ١٢) وان قال كذا وكذا
درهما لم يصدق فى اقل من احد وعشرين درهما
ولو قال له علیّ فقد اقر بدين وان قال له عندى او
قبلى فهذا اقرار بامانة فى يده واذا قال له رجل لى
عليك الف درهم دين فقال اتزنها او انتقدها
او اجلنى بها او قد قضيتكها فهذا اقرار منه
ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له فى
الدين وكذبه فى التاجيل لزمه الدين
حالا ويستحلف المقر له على الاجل ومن اقر و
استثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقى
سواء استثنى الاقل والاكثر فان استثنى الجميع
لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال

قوله فى اقل ... يلزمه احد عشر درهما لانه اقل ... [illegible] وان قال كذا وكذا درهما ... احد وعشرون درهما على الاحد ... فاقله ذلك ... وتسعون ... [illegible]

قوله له علیّ ... [illegible] ... فان كان ... هذا اذا قال له رجل لى عليك الف درهم ... [illegible]

قوله وقضيتكها ... مع الاستثناء ... في شرح العناية ١٢

قوله ومن اقر واستثنى متصلا ... الخ والاستثناء ... تحصيل وتعطيل ... جميع الكلام وصار موصولا فالتعطيل ... بان يقول ان شاء الله او ... كما لم يتلفظ به ... واما استثناء التحصيل ... ما شاء الله وما ... وسوى وانما يصح منه ... الا وغير ... [illegible]

٩٣

قوله ... من افراده ... الا عشرة بعد الاستثناء مثلا ان يقول ... الا تسعة يلزمه درهم وان قال عشرة الا عشرة فالاستثناء باطل ويلزمه عشرة لانه رجوع وليس باستثناء والرجوع عن الاقرار باطل وهذا اذا كان الاستثناء من جنس المستثنى منه اما اذا كان من خلافه صح الاستثناء ١٢ جوهرة

قوله استثنى الاقل او الاكثر وهذا قولهما وقال ابو يوسف رح ان استثنى الاكثر بطل استثناؤه ولزمه جميع ما اقر به ١٢ جوهرة

قوله ولو استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء والاستثناء المستغرق باطل وربما يقال الرجوع كوصية لان استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء فاسد ١٢ الصحيح جوهرة وهذا ان كان الاستثناء بعين لفظ الصدر او مساويه ... [illegible] ... الا هؤلاء والا ... او ... الا زينب وعمرة وهند

قوله ... وهو الكل صح ١٢ ادر

قوله وان قال له علیّ مائة درهم الا دينارا ... عندهما وقال محمد لا يصح الاستثناء وقال الشافعى يجوز فيهما جميعا ١٢ جوهرة

له علی مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم
الا قيمة الدينار والقفيز فان قال له علی مائة ودرهم لزمه كلها
دراهم وان قال له علی مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في
تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله تعالى متصلا
باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه
فللمقر له الدار والبناء وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة
لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة
ولو اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة دون الاصطبل وان
قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وكذا لو قال له علی
ثوب في ثوب لزماه جميعا وان قال له علی ثوب في عشرة
اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
وقال محمد رح يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب
معيب فالقول قوله فيه وكذا لو اقر بدراهم وقال هي زيوف صدق
مع يمينه وان قال له علی خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان
قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال له علی من درهم الى عشرة او ما بين

قوله كما قال لان العرصة عبارة عن البقعة دون البناء ح
قوله ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة هذا على وجهين
ان اقر بالغصب بان قال غصبت منه تمرا في قوصرة لزمه التمر والقوصرة وان لم يصرح
بالغصب بل ذكره ابتداء فقال علی تمر في قوصرة يلزمه التمر دون القوصرة لان الاقرار قول
والقول يتميز به البعض دون البعض كما لو قال
بعت له زعفران امسلة بردى فيشد بالزاى
وتعيينها وهي وعاء التمر يتخذ من قصب وانما
يسمى قوصرة ما دام فيها التمر والا فهي زنبيل
كذا في الصحاح ١٢ هداية

٩٤

قوله دون الاصطبل الخ والاصطبل لا يتناوله الاقرار
بدابة في اصطبل ممكنة نقله لم يصلح ظرفا
ما يصلح ظرفا فلا يلزمه الا ما يصلح ظرفا قوله
الظروف فقط كذا في الدر المختار
لقوله درهم في درهم فانه يلزمه الظروف فقط ١٢ در
قوله علی ثوب في عشرة اثواب لان العشرة لا تكون ظرفا للواحد عادة
قوله وقال محمد رح يلزمه احد عشر ثوبا لان النفيس من الثياب قد يلف في عشرة اثواب
قوله وان قال له علی خمسة في خمسة
قوله يريد به الضرب والحساب لان الضرب لا يكثر الاعيان
قوله وان قال له علی من درهم الى عشرة الخ وقال ابو يوسف
يلزمه العشرة كلها وقال محمد رح يلزمه ثمانية

واحدة الى عشرة لزمه تسعة عند ابيحنيفة رح لان عنده

يلزمه الابتداء وما بعده ويسقط الانتهاء وان قال له على الف درهم

من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر

له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شئ لك وان قال

من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف في قول ابيحنيفة رح وقال

ابو يوسف رح لا يلزمه ولو قال له على الف من ثمن خمر او خنزير

لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابيحنيفة رح ولو قال له على

الف درهم من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له بل جياد

لزمه الجياد ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وكذا اذا

مثلثة والكسر لحن ١٢ قاموس — الكمثرى ١٢

اقر بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحجلة فله

لان الاسم ينطوي على الكل ١٢ ح

العيدان والكسوة ولو اقر بحمل فلانة بمال فان بين سببه بان

اوصى له او ميراث ورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم

يصح ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه

بعد الانفصال باب اقرار المريض وان اقر الرجل في مرض

اي مرض الموت ١٢

موته بدين وعليه دين في الصحة وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة

[illegible] قوله عبد بعينه الخ [illegible] بيع بلا ثمن [illegible] قوله الخ [illegible] ولا يصدق في قوله [illegible] برجوع [illegible] وصل [illegible] من ثمن البيع [illegible] ولا يصدق [illegible] وقال ابو يوسف [illegible] ان قال له على الف درهم من ثمن [illegible] قوله [illegible] ولا يقبل تفسيره [illegible] ثمن الخمر [illegible] عند ابيحنيفة [illegible] اذا وصل

لا يلزمه [illegible] وعنده اذا وصل

وصل او فصل لانه رجوع قوله وان قال له على الف

لم يلزمه شئ ١٢ ج وقال ابو يوسف

من ثمن متاع الخ عند ابى حنيفة يصدق وان قال

وعندهما ان قال ذلك موصولا صدق وان قال

مفصولا لا يصدق وعلى هذا الخلاف اذا قال

لم يذكر البيع والقرض

يستحق نقدا او رصاصا ولو لم يذكر البيع

له على الف درهم زيوف ولم يبينا ولهما

قيل يصدق وابهاما الا ان اسم الدراهم ينتظم

قيل يصدق ١٢ ج قوله ومن اقر لغيره

وقيل لا يصدق الخاتم يشملها لفظا بدخال الفص

بخاتم الخ لان اسم الخاتم يشملهما ١٢ طحطاوى

٩٥

في بيع الخاتم من غير تسمية انتهى والحمائل النصل

قوله يحلة بكسر الحاء بيت يزين بالثياب والستور للعروس ١٢ حاشية عبد الحليم

قوله العيدان جمع عود كالديدان جمع دود والدود جمع دودة ١٢ طحطاوى

قوله ولو اقر بحمل فلانة على الف درهم الخ لانه اقر بسبب

يصلح لثبوت الملك له صورته ان يقول لما في

بطن فلانة على الف من جهة الميراث ورثه من

ابيه استهلكها ١٢ ج قوله قال محمد يصلح

ويحمل على انه اوصى به رجل ومات موته والابهام

الذي يقول لحمل فلانة على الف درهم ١٢ جوهرة

قوله صح الاقرار ولزمه لانه ليس فيه اكثر من

ايجابه للاقرار بالمجهول لم يصح وهذا اذا علم وجوده

في البطن وكذا الوصية للحمل او بالحمل جائزة اذا علم

والبطن وقت الوصية وكذا ما في بطن

وانما يعلم وجوده في البطن [illegible]

قوله باسباب معلومة [illegible]

كما دين وجب عليه من ثمن مال ملكه

واستهلكه او تلف وجوبه بالبينة [illegible]

دينه على ما اقر به وقال الشافعي

الدينان سواء وبه قال مالك واحمد

ولذا لحق غرماء الصحة تعلق بمال

المريض مرض الموت في اول المرض لانه

عجز عن قضاء من ماله الى حق الاقرار

صادقة الى بطلان حق غرماء الصحة

فكان محجورا عنه ١٢ عيني شرح كنز

الدقائق

[illegible]

ودين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدمان فاذا قضيت
فان فضل شئ يصرف فيما اقر به حالة المرض وان لم يكن عليه دين
فى صحته جاز اقراره والمقر له اولى من الورثة واقرار المريض
لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبى
بمال فى مرضه ثم قال هو ابنى ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو اقر
لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته فى مرضه ثلثا
ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها ان كان قبل
انقضاء العدة ومن اقر لغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف
انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا يشارك الورثة
فى الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى
ويجوز اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل اقرارها
بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن
اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره
فى النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى من المقر
له وان لم يكن له وارث معروف استحق المقر له ميراثه و

ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه
فی المیراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد یرد
علی المنافع بعوض ولا تصح حتی یکون المنافع والاجرة
معلومة وما جاز ان یکون ثمنا فی البیع جاز ان یکون اجرة
فی الاجارة والمنافع تارة تصیر معلومة بالمدة کاستیجار
الدور للسکنی والارضین للزراعة فیصح العقد علی مدة
معلومة ای مدة کانت وتارة تصیر معلومة بالتسمیة
والعمل کمن استاجر رجلا علی صبغ ثوبه او خیاطته او
استاجر دابة لیحمل علیها مقدارا معلوما او یرکبها مسافة
سماها وتارة تصیر معلومة بالتعیین والاشارة کمن
استاجر رجلا لینقل له هذا الطعام الی موضع معلوم
ویجوز استیجار الدور والحوانیت للسکنی وان لم یبین
ما یعمل فیها وله ان یعمل کل شیء الا ما یضر بالبناء وهو
الحدادة والقصارة والطحانة ویجوز استیجار الارض
للزراعة ولا یصح العقد حتی یسمی ما یزرع فیها

قوله ومن مات ابوه فاقر باخ الخ لان اقراره تضمن شيئين [illegible] النسب على الغير ولا ولاية له عليه والاشتراك في المال [illegible] فيثبت ويشاركه في الميراث [illegible] قوله كتاب الاجارة [illegible] الاجارة [illegible] اسم الاجرة [illegible]

جوزت بقوله عليه السلام [illegible] يوم القيمة [illegible] رجل استاجر اجيرا [illegible] وقوله عليه السلام [illegible] قوله الاجارة عقد [illegible] على المنافع [illegible] بالاجماع لحاجة الناس [illegible] على المنافع بعوض [illegible] قوله وما جاز ان يكون ثمنا في البيع يجوز ان يكون اجرة [illegible] في البيع [illegible] كالحيوان [illegible] قوله والمنافع تارة الخ لان منافع الدور والارض لا يكون معلومة الا بتقدير المدة لانه اذا لم يكن معلومة اختلف المتعاقدان فيها فيقول احدهما شهرا وقال الآخر [illegible] التي تبلغ التنازع قوله ومن استاجر دابة يحمل عليها مقدارا معلوما الخ لانه اذا بين الثوب ولون الصبغ وقدره وجنس الخياطة والقدر المحمول وجنسه والمسافة صارت المنفعة معلومة فصح العقد ۱۲ هدايه قوله وتارة تصير المنفعة معلومة بالتعيين الخ لانه اذا اراه ما ينقله والموضع الذي يحمل اليه كانت المنفعة معلومة ولا بد من بيان الوقت ۱۲ هدايه قوله ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها لان العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف اليه وانه لا يتفاوت فصح العقد وله ان يعمل كل شيء للاطلاق الا انه لا يسكن حدادا ولا قصارا ولا طحانا لان فيه ضررا ظاهرا لانه يوهن البناء فيتقيد العقد بما وراءها دلالة ۱۲ هدايه قوله ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها الخ لانها قد تستاجر للزراعة ولغيرها وما يزرع فيها متفاوت فلا بد من التعيين كيلا تقع المنازعة او يقول على ان يزرع فيها ما شاء لانه لما فوض الخيرة اليه ارتفعت الجهالة المفضية الى المنازعة ۱۲ هدايه

۹۷

او يقول على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز استيجار الساحة للبناء و
الغرس فيها نخلا او شجرا فان انقضت المدة لزمه ان يقلع البناء
والغرس فيسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له
قيمة ذلك مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا
والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان
اطلق الركوب جاز ان يكون يركبها من شاء وكذلك ان استأجر
ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس فلان
فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت وكذلك كل ما
يختلف باختلاف المستعمل واما العقار وما لا يختلف باختلاف
المستعمل فان شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره فان سمى نوعا
وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل
ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل
ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان استأجرها ليحمل عليها
قطنا سماه فليس له ان يحمل عليها مثل وزنه حديدا وان استأجرها ليركبها فاردف
معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ان كانت الدابة يطيقها ولا يعتبر

قوله ويجوز استيجار الساحة للبناء والغرس الخ لانه ليس لها نهاية معلومة حتى تركها على الدوام فيضر بصاحب الارض سواء كان باجارة بعينها او غيرها الربع حيث يترك الى ان يستحصد باجر المثل لانه له نهاية معلومة عيني قوله ولا يصح الخ لان المنافع كما في الثمن و علم بدله المنفعة في العقاد اذا كانت معلومة شرط بيانا للجميع قبل الاجارة النقد ويقع على نقد البلد جوهرة قوله فان اطلق الركوب جاز له ان يركب بنفسه او يركب من شاء عملا بالاطلاق ولكن اذا ركب بنفسه او اركب واحدا ليس له ان يركب غيره لانه تعين مرادا من الاصل لان الناس يتفاوتون في الركوب جوهرة قوله فان قال على ان يركبها فلان الخ لان الناس يتفاوتون في ذلك فصح التعيين قوله وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل واما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل لعدم التفاوت جوهرة قوله فان استأجرها الخ ليس له ان ينتفع مع الاجرة وهذا اذا كانت الدابة يطيق حملهما اما اذا كانت لا يطيق ضمن كل القيمة كذا في المستصفى وقيد بقوله فاردف رجلا لانه اذا اردف صبيا لا يستمسك ضمن ما زاد الثقل وان كان يستمسك فهو كالرجل وانما ضمن نصف قيمتها لان الدابة قد يعقرها جهل الراكب ويخف عليها ركوب الثقيل لعلمه بالفروسية جوهرة

قوله ولا يعتبر بالثقل الخ لان الدابة قد يعقرها جهل الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقيل لعلمه بالفروسية ولان الادمي غير موزون فلا يمكن معرفته بالوزن فيعتبر بعدد الراكب كعدد الجنايات في الجنايات

لما ذكرنا من تفاوت الناس في اللبس جوهرة

لعدم التفاوت او لكون ضرر غيرها من جنس ضرر الاول

بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها

اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل ولو كبح الدابة بلجامها او ضربها

بلجام كشيدن ستور را باز ایستد از رفتن

ضربا معتادا فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يضمن

اذا فعل ذلك كما فعل الناس والاجير على نوعين اجير خاص

واجير مشترك فالاجير المشترك من لا يستحق الاجرة

حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة

حتى لو هلك في يده بغير صنعه لم يضمن عند ابي حنيفة رح

وعندهما يضمن الا في الحرق الغالب والسرقة الغالبة والغرق

الغالب وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق

الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق

السفينة من مدها مضمون ومن غرق في السفينة او سقط

من الدابة لم يضمن واذا افصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز

الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير

الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة المعلومة

وان لم يعمل كمن استاجر رجلا شهرا للخدمة او لرعي الغنم

وان استاجرها بالعمل الخ

عطبت بما هو ماذون فيه وغير ماذون

فيه والسبب الثقل فانقسم عليهما الا اذا كان حملا لا يطيقه مثل تلك الدابة فحينئذ يضمن كل

قيمتها لعدم الاذن فيها اصلا لخروجه عن العادة

قوله ولو كبح الدابة بلجامها

هداية الكبح ان يجذبها الى نفسه بعنفه او ضربها وعليه الفتوى

فعطبت ضمن عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا

لان الاذن مقيد في ذلك بشرط السلامة

لابي يوسف ومحمد انه ماذون فيه

متعارفا فاما اذا ضرب ضربا غير معتاد فعطبت ضمن اجماعا بخلاف

كبحها غير معتاد فعطب الصبي بلا ضرب بدون الاذن فانه

المعلم اذا ضرب الصبي بالضرب قوله

يضمن لامكان التعلم بالالة رح ج فالاول

الفهم والتمييز بخلاف الدابة قوله مشترك وخاص

الاجارة على قسمين مشترك ويعمل لهما

من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل لغير

غير موقت كان استاجر الخياط ليخيط له ثوبه

مقيدا بالتخصيص كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره

او موقتا بلا تخصيص كان استاجره ليرعى

غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا ان يقول

ولا يرعى غنم غيره يستحق الاجرة حتى

يعمل كالقصار ونحوه كقتال وحمال وملاح

يضمن ما هلك في يده وان اشترط عليه الضمان

لان شرط الضمان في الامانة باطل

نبه الاشباه ويفتى في ماشية العبد

99

الدقايق وفي لا يضمن فكان هو المذهب خلافا لهما في

الاجير المشترك وبه قال مالك في رواية ويجعل امين الشئ

واحمد في رواية وبه يفتى بعضهم لان عمر وعليا رضهما كانا يضمنان

اخرون وافتى بعضهم بالصلح انتهى وفي الجوهرة

والمختار المتاخرون عند الفتوى في الاجير المشترك

الصلح على النصف وذكر ابو الليث ان الفتوى على

قول ابي حنيفة رح الخ قوله واذا فصد الفصاد

الخ وان يجاوز ضمن لانه يؤذن به ذلك هذا اذا كان بالبزغ باذن المالك

اما اذا كان بغير اذنه فهو ضامن سواء تجاوز المعتاد او لا

فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع يجب

عليه دية كاملة لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة

وهي عضو كامل كاللسان وان مات

فالواجب عليها نصفها لحصول التلف

النفس بفعلين احدهما ماذون فيه

والاخرى غير ماذون ١٢ در مختار

عنه وان كان بسوقه وبقوده المقصود

هو الصلح دون الفساد فكان هو

الماذون فيه دون غيره ١٢ عيني

عنه لان الادمي لا يضمن بالعقد

وانما يضمن بالجناية عليه ١٢ عيني

اللغات خرق دريدن

تخريق دريدن دق كوفتن زلق

بالتحريك لغزيدن حبل رسن كرده

وادن

فلا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف
من عمله والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع
ان استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان
يشترط ذلك مع المالك ومن استاجر جملا ليحمل عليه
محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان
شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا ليحمل
عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز له ان
يرد عوض ما اكله والاجرة لا تجب بنفس العقد عندنا
ويستحق باحد المعاني الثلثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل
من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر دارا
فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق
ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة
كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى
يفرغ من العمل ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا
من الدقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من

قوله والاجارة تفسدها الشروط [illegible]

من تعيين الراكبين والقول [illegible]

قوله والاجرة لا تجب [illegible] بنفس العقد [illegible]

١٠٠

قوله ويستحق باحد المعاني الثلثة [illegible]

قوله ومن استاجر [illegible]

قوله وليس للقصار والخياط [illegible]

التنور وكذلك الغرف في طعام الوليمة على الطباخ واذا استاجر
رجلا ليضرب له لبنا يستحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة
وقالا لا يستحقها حتى يشرجه ولو قال ان خطت هذا الثوب الخياطة
فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز الشرطان
واي العملين عمل استحق اجره وان قال ان خطته اليوم
فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم
فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة رح
ولا يجاوز به عن نصف درهم وقالا الشرطان جائزان
وان قال ان اسكنت في هذه الدكان عطارا فبدرهم في الشهر
وان اسكنت حدادا فبدرهمين جاز واي الامرين فعل المستحق
فيه وقالا الاجارة فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم
فالعقد صحيح في شهر واحد وفاسد في بقية الشهور الا ان يسمي
جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة في الشهر الثاني صح العقد فيه
وكذلك حكم كل شهر سكن في اوله واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم
جاز وان لم يبين قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام

قوله وكذلك الغرف الخ لانه من تمام العمل وان فسد الطعام او احترق [illegible] فهو ضامن وقيد بقوله الوليمة [illegible] لان العمل [illegible] كالنقل الى [illegible] بعد النصب بعدما [illegible] قوله لان الشرج من تمام العمل [illegible] بعضه على بعض [illegible] الاختلاف اذا الف اللبن بعد الجفاف قال الشارح [illegible] ابي حنيفة [illegible] من مثل الاجير ۱۲ جوهرة [illegible] ابي حنيفة لا يجاوز به عن نصف درهم ولا يزاد على [illegible] عند ابي حنيفة لا ينقص من نصف [illegible] جائزان وقال [illegible] الجامع الصغير الشرطان جائزان قوله [illegible] وقال ابو يوسف [illegible] درهم [illegible] عطارا فبدرهم [illegible] وان اسكنت في هذا الدكان [illegible] ۱۲ جوهرة [illegible] ابي حنيفة وعندهما [illegible] ويحتمل الخلاف لان [illegible] ان يكون [illegible] قول ابي حنيفة [illegible] ابو الليث [illegible] شيخ الاسلام ۱۲ برهان قوله [illegible]

ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم الخ وانما صح في الشهر الواحد وهو الاول لانه معلوم لانه عقب الواحد واجرته معلومة والشهر لا يختلف وانما فسد في بقية الشهور لان الاجارة فيها مجهولة والاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف الى الواحد ۱۲ جوهرة قوله واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم الخ لان المدة معلومة بدون التقسيم ثم ان كان العقد حين يهل الهلال فشهور السنة كلها بالاهلة لانها هي الاصل وان كان في اثناء الشهر فالكل بالايام عند الامام وقال محمد الشهر الاول بالايام والباقي بالاهلة وعن ابي يوسف روايتان احديهما مثل قول محمد والثانية مثل قول الامام ۱۲ جوهرة نيرة

العاب

لبن خشت مابن خشت بالكسر كالبد خشت

شرج بالسكون خشت نهادن ۱۲ صراح

وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان و كان لهم زيادة رغبة في الدين [illegible] يفتي بحفظ القرآن وعليه الفتوى ٢ هداية [illegible] في الامور الدينية وفي الامتناع استحسنوا الاجر على تعليم القرآن اليوم لانه [illegible] على ذلك اجرا وبعض مشايخ [illegible] عثمان بن ابي العاص الثقفي وان اتخذت مؤذنا [illegible] ولنا قوله عليه السلام اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به [illegible] الاستيجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز [illegible] الشافعي يصح في كل ما لا يتعين على الاجير [illegible] عليه السلام لا يجوز الاستيجار عليه عنده [illegible] القرآن والتعليم [illegible] الاذان [illegible] ولا يجوز الاستيجار [illegible]

والحمام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار
على الاذان والحج ولا يجوز الاستيجار على الغناء والنوح ولا
يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك وقالا يجوز
من غير الشريك ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها
وكسوتها عنده وقالا لا يجوز وليس للمستاجر ان يمنع زوجها
عن وطيها فان حبلت فلهم فسخ الاجارة ان كان يضر بالصبي لبنها
وعليها ان تصلح طعام الصبي وان ارضعت في المدة بلبن شاة
فلا اجر لها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ
فله حبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجر ومن
ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال
والملاح والغسال واذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له
ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله
واذا اختلف صاحب الثوب والخياط فقال امرتك ان تعمله
لي قباء وقال الخياط لا بل قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ
امرتك ان تصبغه احمر فقال الصباغ لا بل اصفر فالقول قول صاحب

عليهم وانتقصت رغبة الدين [illegible] فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش [illegible] التعليم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر [illegible] مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن [illegible] وقال الامام [illegible] الدهان [illegible]

[illegible]

الثوب مع اليمين فان حلف فالخياط والصباغ ضامنان وان
قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجر وقال الصباغ لا بل باجر
فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف رح ان كان حريفا فله الاجرة والا فلا وقال محمد ان
كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة فالقول له والواجب
في الاجارة الفاسدة اجر المثل ولا يتجاوز به المسمى واذا قبض
المستاجر الدار لزمته الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها
غاصب من يده سقطت الاجرة عنه فان وجد بها عيبا يضر
بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع الماء من الرحى
انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة
لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم ينفسخ ويصح
شرط الخيار في الاجارة كما في البيع وتفسخ الاجارة بالاعذار
ويعتبر ابتداء مدة الخيار من وقت الاجارة ١٢ ج
كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيها فذهب ماله وكمن اجر
دكانا او دارا ثم افلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن
ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الديون ومن استاجر دابة ليسافر

قوله فان حلف فالخياط ضامن يعني
ان شاء صاحب الثوب ضمنه قيمة ثوبه
وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله كذا في المستصفى جوهره
مسئلة الصبغ قوله فالقول قول صاحب الثوب يعني عند ابي حنيفة
لانه ينكر تقوم عمله اذ هو يتقوم بالعقد و
ينكر الضمان والصانع يدعيه فالقول قول المنكر
هداية قوله حريفا الخ اي خليطا له بان كان يعامله
سبق ما بينهما بان يجيء اليه ليطلب الاجر والا فلا
على معتاده ما وقال محمد ان كان الصانع معروفا
بهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله لانه لما
فتح باب الحانوت لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص
على الاجر اعتبارا للظاهر والقياس ما قاله ابو حنيفة
لانه منكر كذا في الهداية وفي الجوهرة قوله الاستحسان وبرى
والفتوى على قول محمد انتهى وفي البرهان انتهى
قوله والواجب في الاجارة
يقول محمد لا شهادة الظاهر لا يعوله الاجارة
كذا في الهداية وقال زفر تجب اجرة المثل بالغا ما بلغ
الفاسدة وقال زفر اجرة المثل ان كان مجهولا
وهذا اذا كان المسمى معلوما اما اذا لم يكن فانه يجب اجر المثل
كما اذا استاجر على ان يعمل الاجرة لا يجب في الاجارة
بالغا ما بلغ اجماعا ثم الاجرة لا يجب بحقيقة الانتفاع
الفاسدة بالتخلية بل يجب ١٢ جوهرة
بخلاف الاجارة والصحيحة

قوله انفسخت الاجارة يعني لم
نفسخها وفيه اشارة الى انه لا يحتاج الى الفسخ
وهو الصحيح ومن اصحابنا من قال ان العقد
لا ينفسخ وعند محمد ان الموجر اذا بناها ليس
للمستاجر ان يمتنع ولا للموجر وهذا تنصيص
على انها لم ينفسخ فيكون معنى قول الشيخ
انفسخت اي للمستاجر ان يفسخ جوهرة نيرة

قوله واذا مات احد المتعاقدين الخ ان كان عقدها
الميت بينهما انفسخ كاستيجاره عبدا للخدمة
او دارا للسكنى ولا ينفسخ بموت من عقدها
لغيره كقيم الوقف والاب و
الوصي ولا ينفسخ عند الشافعي
فيما ذكر ح ١٢ برهان

قوله فسخ القاضي اخذ هذا اشارة الى
انه يفتقر الى قضاء القاضي في
النقض هكذا ذكر في الزيادات
وفي الجامع الصغير وكلما
ذكرنا انه عذر في الاجارة
فانه ينتقض وهذا يدل
على انه لا يحتاج الى القضاء
١٢ جوهرة

[illegible]

بها ثم بدا له الرجوع عن السفر فهو عذر فان بدا للمكاري من

ولا يجبر على السفر [illegible]

السفر فذلك ليس بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع وهو الشرب والطريق ثم للجار الملاصق وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط في نفس المبيع فان سلم

نهر لا تجري فيه السفن ٢ ح

الخليط فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم الشريك اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد

المراد من الوجوب الثبوت والوجوب المصطلح عليه [illegible]

ويتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري له او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلس ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع اذا كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولا تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان مضى مجلس الحاكم بعد الاشهاد ولم يطلب بطلت وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت والشفعة واجبة في العقار وان

يعني اذا تركها بغير عذر ٢ ح

كان مما لا يقسم مثل الحمام والرحا والبيت الصغير والنهر ولا شفعة

سواء كان سفلا او علوا ٢ ح

[illegible]

في العروض والسفن وكذلك لا شفعة في البناء والنخل
اذا بيع دون العرصة والذمي في الشفعة كالمسلم واذا
ملك العقار بعوض وهو مال وجب فيه شفعة ولا
شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها او تخالع
المرأة بها او استاجر بها دارا او يصالح بها من دم عمد او
يعتق عليها عبدا او يصالح بانكار فان صالح عنها
باقرار او سكوت وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى
القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى
عليه فان اعترف بملك الذي يشفع به فيها والا كلف الشفيع
باقامة البينة ليظهر له سبب الطلب فان عجز عن
البينة استحلف المشتري بالله ما نعلم انه مالك للذي
ذكره مما يشفع به فان نكل عن اليمين او اقام الشفيع البينة
سأل القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع
اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او
بالله ما استحق عليه الشفعة في هذه الدار من وجه ذكره ويجوز

قوله والذمي كالمسلم وكذا المكاتب والانثى والماذون
والباغي والعادل والذكر والانثى والصغير [illegible] او وصيه
والكبير والذي ياخذ للصغير [illegible] القاضي او نائبه ١٢ ج قوله
[illegible] القاضي [illegible] ان يقول العبد [illegible]
ويعتق عليها عبدا صورته [illegible]
بابو فلان [illegible] فلا شفعة فيها لانها
العبد الا السيد فلا شفعة فيها لانه
عن العتق وهو ليس بمال ١٢ قوله [illegible]
مصالح عنها باقرار الخ لانه يعترف بالملك للمدعي قوله ان
وانما استحسان بالصلح فكان مبادلة ١٢ قوله يشفع بها
سأل القاضي الخ اي سأل عن الدار التي يشفع بها عن ملك المشتري
لجواز ان يكون [illegible] بذلك فان اعترف
هو قبل ذلك [illegible] ثبت الملك للشفيع قوله كلف
المدعى عليه انه في ملكه البينة ١٢ ج
كلفنا المدعي باقامة البينة [illegible] ذلك لا ان اقامة
الشفيع الخ ليس معناه انه يلزمه ذلك موقوف على اختياره
البينة من حقوقه وذلك [illegible] الا فالكلف [illegible] قوله
وانما معناه انه يسأله [illegible] يشفع بها ملكه
البينة على ان الدار التي يشفع بها ملكه او [illegible]
فان نكل عن اليمين الخ ثبت ملك الدار التي المدعى عليه
بما قاله سأله القاضي اي سأل المدعى عليه
ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة
لان الشفعة لا تجب الا بثبوت البيع ١٢ جوهره

١٠٥

قوله من الوجه الذي ذكره الشفيع الخ
اي اشتريت او حصلت لي بالهبة بالعوض و
يحتمل ان يكون الهاء في ذكره راجعة الى السبب الذي
ذكره وهو الخلطة في بعض المبيع او في حق المبيع
او بالجوار ١٢ جوهره قوله ويجوز المنازعة
في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الخ لان الثمن
انما يجب بعد انتقال الملك اليه ولا ينتقل الا
بالرضا من المشتري او القضاء من الحاكم ١٢
عـه وانما قال ملك ولم يقل اشترى لان
تجب الشفعة في الهبة بشرط العوض ١٢ ج

عـه لقوله عليه السلام لا شفعة الا
في ربع او حائط وهو حجة على مالك
في السفن ١٢ هدايه

ســه وتردد بين البائع
والمشتري اذا البائع هو الخصم
اذا كان المبيع في يده او
المشتري اذا قبض والظاهر
ان المراد منه المشتري
بدليل قوله بعد هذا
استحلف المشتري ١٢
جوهرة نيرة

المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن في مجلس
القاضي فاذا حكم القاضي بالشفعة فللشفيع ان يودى الثمن و
ياخذ الدار وللشفيع الرد بخيار العيب والرؤية واذا احضر الشفيع
البائع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي
البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي
بالشفعة على البائع ويجعل العهدة على البائع فان كان الدار
في يد المشتري فلا حاجة الى حضرة البائع ويقيم البينة على المشتري
ويقضي عليه بالشفعة والعهدة عليه وان استحق الدار رجع
الشفيع على المشتري ثم يرجع المشتري على البائع واذا ترك
الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك
بطلت الشفعة وكذلك اذا اشهد في المجلس ولم يشهد
على احد المتعاقدين او عند العقار وان صالح من شفعته
على عوض اخذه بطلت شفعته وان مات الشفيع بطلت شفعته وان
مات المشتري لا تبطل وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له
بالشفعة بطلت شفعته ولا شفعة لوكيل البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له

قوله فله ان يخاصمه في الشفعة لان له يد
العصمة اصالة فكان خصما كالمالك بخلاف المودع
والمستعير ونحوهما لان ايديهم ليست بالاصالة
فلا تكون خصما اه قوله ولا يسمع القاضي البينة
حتى يحضر المشتري الخ لان لكل منهما اي البيع
للبائع اليد وللمشتري الملك والشفيع يريد
ابطالهما جميعا فلا بد من حضورهما ١٢ عيني
كنز الدقائق قوله بمشهد منه الخ صورته
ان يقول فسخت شرى المشتري خاصة ولا
يقول فسخت البيع لئلا يبطل حق الشفيع ١٢ جوهرة
نيرة

۱۰۶

قوله وكذلك ان ضمن الدرك يعني للمشتري لذلك
لان تمام البيع بالشفعة ووكيل المشتري الخ لان يجب
البيع وفي المطالبة بالشفعة ووكيل البائع والشفعة تجب
بالايجاب ۱۲ قوله ووكيل البيع وسكوت ولم يوجد واحد
البيع يحصل للموكل بعقد البيع قوله ومن باع الخ لانه
فلا يبطل الا بالتسليم قوله ومن باع الخ لانه فصار كالولي
منهما ۱۲ جوهرة قوله فان اسقط الخيار
يبقى زوال المبيع عن ملك البائع فان اسقط الخيار
بيانه ۱۲ جوهرة نيرة ويشترط الطلب
الخ لانه زوال البائع عن الزوال والصحيح لانه اذا اسقط
عند سقوط الخيار في البيع ۱۲ جوهرة نيرة قوله وان
الخيار لزم البيع في الخيار الخ وجبت الشفعة اجماعا ۱۲ جوهرة لانه
اشترى بشرط الخيار زوال الملك عن البيع اما شرطه اما لا
لا يمنع زوال الملك البائع واما بعد القبض

وكذلك ان تضمن الدرك للمشتري عن البائع ولا شفعة لوكيل
المشتري اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة له
فان اسقط الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط
الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارًا شراء فاسدًا فلا شفعة
فيها فان اسقط حق الفسخ وجبت الشفعة وان اشترى
ذمي دارًا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة
لانها من ذوات الامثال ۱۲ ح
الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر و
الخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بعوض مشروط
ولو وهب عقارا بغير شرط ثم عوض دارا لم يجب فيه
الشفعة وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول
لا يجب عندنا خلافا لمالك ۱۲
قول المشتري مع يمينه فان اقاما البينة فالبينة
للشفيع عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح البينة
بينة المشتري وان ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البائع
اقل منه ولم يقبض الثمن اخذ الشفيع بما قال البائع وكان
ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري

قوله ومن ابتاع دارا الخ لانه لا يمنع زوال ملك البائع واما قبل
القبض فلعدم زوال ملك البائع وفي اثبات الشفعة تقرير
الفساد
لاحتمال الفسخ وفي اثبات الشفعة تقرير الفساد ولا يجوز وقوله فان اسقط حق
الفساد زوال البائع لان البيع الفاسد انما يمنع
الشفعة لزوال الا اذا اتصل به القبض وانما شرط
تملك عندنا لثبوت حق البائع والفسخ فاذا
من الشفعة لثبوت حق البائع فلهذا وجبت ۱۲ جوهرة قوله
حقه من الفسخ زال المانع والله اعلم وقوله وان
واختلف الشفيع والمشتري في الثمن وصدقا بيمينه لانه
والثمن منقى وصدقا فالقول قول المشتري وعند
منكر ولا يتحالفان ۱۲ در

۱۷

ابي يوسف البينة الخ لانه يثبت الزيادة
وعند الشافعي واحمد سار ما والقول للمشتري
وعنهما يقرع وعند مالك يحكم بالاعدل
والا باليمين ولهما ان بينة الشفيع ملزمة و
بينة المشتري غير ملزمة لان الشفيع لو ترك
الدعوى يترك فكان الملزم اولى ۱۲ عيني
شرح كنز

قوله
وان ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البائع
اقل منه ولم يقبض الخ اي بلا قبض فالقول
للبائع ومع قبضه للمشتري ۱۲ شرح وقاية

قوله اخذها الشفيع
بما قاله المشتري اذا ثبت ذلك
بالبينة او بيمينه ولا يلتفت
الى قول البائع لانه باستيفاء
الثمن انتهى العقد فصار البائع
كالاجنبي وعند الثلاثة
ياخذ بقول المشتري
ههنا ايضا ۱۲
عه فاذا كان شفيعها مسلما
او ذميا اخذ المسلم نصفها
بنصف قيمة والذمي مثلها
بمثل الخمر ۱۲ جوهرة

ولا يلتفت الى قول البائع واذا حط البائع على المشتري بعض الثمن
سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن
الشفيع شيئا واذا زاد المشتري للبائع في الثمن لم يلزم الشفيع
الزيادة واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم
ولا يعتبر باختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذها
الشفيع بقيمته وان اشترى دارا بكيل او موزون اخذها
بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما
بقيمة الاخر واذا بلغ الشفيع الخبر انها بيعت بالف فسلم
الشفيع الشفعة ثم علم انها بيعت باقل او بحنطة او شعير
قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة وان بان
انها بيعت بدنانير قيمتها الف لا شفعة له وان قيل له ان
المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن
اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفيع الا ان يسلمها الى الموكل
واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة
له وان ابتاع سهما منها بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم

قوله [illegible] المشتري بعض الثمن [illegible] يلتحق باصل العقد [illegible] حط الثمن كله [illegible] لا يلتحق [illegible] قوله [illegible] الشفيع [illegible]

قوله وان حط جميع الثمن [illegible] لم يسقط عن الشفيع [illegible] قوله [illegible] على عدد رؤسهم [illegible] قوله [illegible]

قوله واذا اشترى دارا بكيل او موزون لانه من ذوات الامثال قوله وان باع عقارا بعقار [illegible] هذا كله ما دام العوض [illegible] قوله واذا بلغ الشفيع الخبر انها بيعت بالف [illegible] لان التسليم [illegible] على وجه [illegible] التسليم [illegible]

قوله وان قيل له ان المشتري [illegible] قوله ومن اشترى دارا لغيره [illegible] الموكل [illegible] قوله واذا باع دارا [illegible] الاستحقاق بالجوار [illegible] قوله وان ابتاع [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] حيلة اخرى [illegible] الشفيع [illegible] الشفعة [illegible] المشتري [illegible]

الاول

الاول دون الثانی وان ابتاعها بثمن ثم دفع الیه ثوبا
عوضا عنه فالشفعة بالثمن من دون الثوب ولا یکره
الحیلة فی اسقاط الشفعة عند ابی حنیفة رح وابی یوسف
وقال محمد یکره واذا بنی المشتری او غرس ثم قضی للشفیع
بالشفعة فهو بالخیار ان شاء اخذها بالثمن وقیمة
البناء او الغرس مقلوعین وان شاء کلف المشتری
قلعه واذا اخذها الشفیع فبنی او غرس ثم استحقت رجع
بالثمن ولا یرجع بقیمة البناء والغرس واذا انهدمت
دار او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغیر فعل احد
فالشفیع بالخیار ان شاء اخذها بجمیع الثمن وان شاء
ترک واذا انقض المشتری البناء قیل للشفیع ان شئت فخذ
العرصة بحصتها وان شئت فدع ولیس للشفیع ان یاخذ
النقض ومن ابتاع ارضا فیها نخل وعلی نخلها ثمرة
اخذها الشفیع بثمرها وان جزه المشتری سقط عن
الشفیع بحصته واذا قضی القاضی للشفیع بالدار

قوله ولا یکره الحیلة فی اسقاط الشفعة عند ابی یوسف [illegible] لا یدفع الضرر وبعد الوجوب [illegible] لانها وجبت [illegible] قال الشافعی ولا یجب الحاق الضرر به [illegible] عن ابی حنیفة لانه احتیال لدفع الضرر [illegible] ابی یوسف رح عن نفسه والحیلة لذلک مشروع وان کان [illegible] قیل هذا الاختلاف [illegible] بعد الوجوب واما قبله فلا تکره اجماعا والمختار [illegible] فی الشفعة دون الزکوة [illegible] والفتوی علی قول ابی یوسف قبل الوجوب وعلی هذا الخلاف [illegible] الحیلة لاسقاط الزکوة [illegible] الحیلة لاسقاط الشفعة [illegible] مختار [illegible] بما اذا کان الجار غیر محتاج الیه [illegible] الاشباه [illegible] جوهره

قوله ان شاء اخذها بجمیع الثمن الخ لان البناء والغرس تابع حتی دخل فی البیع من غیر ذکر فلا یقابلهما شیء من الثمن ما لم یصر مقصودا ولهذا یبیعها مرابحة بکل الثمن فی هذه الصورة ۱۲ جوهرة نیره

قوله واذا انقض الخ لانه صار مقصودا بالاتلاف فیقابله شیء من الثمن ویبقی النقض له ای للمشتری لانه صار مقصودا له فلم یبق تبعا ۱۲ برهان

قوله ومن ابتاع ارضا فیها نخلا الخ معناه اذا ذکر الثمر فی البیع لانه لا یدخل من غیر ذکر ۱۲ جوهره

قوله وان جزه المشتری الخ هذا جواب الفصل الاول لانه دخل فی البیع مقصودا فیقابله شیء من الثمن اما فی الفصل الثانی فانه یاخذها سوی الثمر بجمیع الثمن لان الثمر لم یکن موجودا عند العقد فلا یکون مبیعا فلا یقابله شیء من الثمن کذا فی الهدایة

قوله واذا قضی القاضی للشفیع بالدار الخ لان الشفیع بمنزلة المشتری [illegible] یرد بخیار الرؤیة والعیب [illegible] الشفیع

ولم يكن راها فله خيار الرؤية والعيب وان كان المشترى شرط البراءة عنه واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضى الاجل ثم ياخذها واذا قسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشترى بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء القاضى او تقايلا فللشفيع الشفعة وان ابتاع واحد من خمسة دارا اخذها الشفيع او تركها وان ابتاع خمسة من واحد دارا اخذ نصيب احدهم

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة الاملاك وشركة العقود فشركة الاملاك العين التى يرثها الرجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف فى نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما فى نصيب صاحبه كالاجنبى والضرب الثانى شركة العقود وهى على اربعة اوجه شركة مفاوضة وشركة عنان وشركة

قوله دار شاء صبر [illegible]
على الاخذ اذا طلب [illegible] فى الحال حتى لو
سكت عنه بطلت شفعته عندهما خلافا
لابى يوسف رح وفى البيع وقال زفر
وعالك واحدها اثنان فى قوله القديم له قوله
ابدلهما فلا بل لا بثمن مؤجل الخ لان القسمة
واذا قسم الشركاء العقار الخ لان القسمة
ليست بتمليك وانما تمييز الحقوق ولا الاخذ قوله وان
يستحق به الشفعة جوهرة قوله او تقايلا الخ لان
ردها بغير قضاء القاضى او تقايلا الخ لان
الاقالة فسخ فى حقهما بيع جديد فى
حق الشفيع لوجود البيع وهو مبادلة المال
بالمال بالتراضى قوله تقايلا او قال الاكثر سواء
تقايلا لا يحتمل الفسخ او سلم جوهرة قوله
كان الشركة فى اللغة الخلط وفى الشرع عبارة
عن عقد بين المتشاركين فى الاصل والربح جوهرة
قوله شركة الاملاك كالعين التى يرثها
الرجلان الخ هذه اسباب الملك وكذا اذا
لهما او ادعى لهما فتلاء الواحد ماقالجوهرة
قوله الشركة الخ تركيبها دال على الخلط
وهى عبارة عن اختلاط النصيبين وتطلق هذا
الاسم على العقد اى عقد الشركة وان لم يوجد
اختلاط النصيبين اذ العقد سببه قوله
وكل واحد منهما فى نصيب صاحبه كالاجنبى
[illegible] من شريكه وعينا لان الا باب
[illegible] الاثمان فى [illegible] الا بعقد شركة
قوله والضرب الثانى وهو ان
او ولاية [illegible] الايجاب والقبول الاحد
العقود وركنها [illegible] كما يقول الاخر
يقول احدهما شاركتك فى كذا [illegible]
قوله وهى على اربعة الخ وفى الجند [illegible]
قلت شركة عنان الخ وشركة الاعمال
مفاوضة وشركة الاموال وشركة [illegible] على وجهين
على ثلثة اوجه وكل واحد منهما على [illegible] الجوهرة
وشركة الوجوه [illegible] كله فى الجوهرة
مفاوضة وعنان [illegible] قوله
ومفاوضة من التفويض بمعنى
المساواة الخ لمساوى
قوله عنان
[illegible] قال فى القاموس
[illegible] كتاب [illegible] العين
وقيل بفتح [illegible] من
[illegible] اى [illegible] العين
[illegible] والعين
[illegible] لمساوى
[illegible]

وجوه وشركة الصنائع فاما شركة المفاوضة فهي
ان يشترك الرجلان فيستويان في اموالهما ودينهما
وتصرفهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين
ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا
بين المسلم والكافر ويتضمن الوكالة والكفالة ويكون
المشتري على الشركة الا طعام اهله وكسوته وما يلزم
كل واحد من الديون بدلا عما يصح فيه الشركة فالآخر
ضامن له فان ورث احدهما ما لا يصح الشركة فيه
او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة
وصارت الشركة عنانا ولا ينعقد الشركة الا
بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة
ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس
كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا
اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما
نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة

ولو مكاتبا او ماذونا ١٢ در

قوله شركة الصنائع جمع صنيعة [illegible] كصحيفة وصحائف والصناعة حرفة الصانع وعمله [illegible] والصناعة كالصنعة ولهذا يسمى شركة الحرف وشركة التقبل [illegible] ملتقى [illegible] قوله فاما شركة المفاوضة فيجوز بين الحر والمملوك [illegible] الرجلان البالغ ولا يجوز بين الحر والمملوك والكافر [illegible] بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر لانه لا يصح عقد الشركة عليه مقتضاها التساوي فالذي لا يصح عقد الشركة عليه الايمان فاما ما لا يصح فلا يعتبر التفاضل فيه ولا يمنع كالعروض والعقار فلا يعتبر التفاضل في الزوجات والاولاد ولا يصح ينعقد الشركة [illegible] كالتفاضل في [illegible] المفاوضة الا بلفظ المفاوضة لان العامة [illegible] المفاوضة فاذا لم يتلفظوا بها لم يصح [illegible] على شروطها فان ذكر معناها صحت وان لم [illegible] فاما اذا كان العاقد لا يعرف معناها ولا يتبين الفاظها [illegible] لان العقود يعتبر فيها المعاني [illegible] ويشترط تساويهما في التصرف [illegible] وانما يعتبر معانيها [illegible] بين الحر والعبد لان الحر يتصرف [illegible] لا يجوز بين الحر والعبد لا يملكه ولان الحر يتصرف حتى يملك التبرع والعبد لا يتصرف الا باذن مالكه ولا يوجد [illegible] والعبد لا يتصرف [illegible] بين الحر والمكاتب ولا [illegible] وكذا لا يجوز بين الحر [illegible] في الدين [illegible] المساوات [illegible] بين حر بالغ وصبي [illegible] المفاوضة بين الذمي والمسلم عند ابي حنيفة ومحمد [illegible] قوله [illegible] سواء كان [illegible] ابو يوسف يصح [illegible] والآخر مجوسيا [illegible] احدهما كتابيا [illegible]

١١١

[illegible] ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعي لا يجوز المفاوضة اصلا ١٢ شرح وقاية قوله الا طعام اهله وكسوته [illegible] القياس ان يكون شراؤهما ايضا مع الشركة تحقيقا للمساوات الا ان استثناهما من المفاوضة للضرورة كما ان طعام اهله وكسوتهم مستثنى كذلك طعام نفسه وكسوته صرح به الكافي وذكره في الهداية الادام كالطعام ١٢ برجندي قوله ما يلزم كل واحد من الديون [illegible] تحقيقا للمساوات [illegible] بقوله ما يصح فيه الشركة عن دين لزمه بسبب الجناية و النكاح والخلع وعن دم صلح عن دم عمد وعن النفقة فانه لا يضمن الآخر ١٢ [illegible] لفوات المساوات [illegible] قوله فان ورث احدها [illegible] فيها التساوي [illegible] ما لا يصح الشركة فيه كالعقار والعروض

[illegible] لم يبطل المفاوضة ١٢ جوهرة قوله كل [illegible] فان اراد الشركة كالعروض باع كل واحد منهما الاصوب باع احدهما [illegible] ربحان لهما مال الاصح [illegible] بالشركة كالعروض [illegible] والحيوان واراد الشركة فالطريق ان [illegible] يبيع احدهما نصف ماله مشاعا بنصف مال الآخر مشاعا ايضا فاذا فعل ذلك صار المال شركة بينهما شركة املاك [illegible] ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة ليكون كل واحد منهما وكيلا صاحبه فان [illegible] فلا يحتاج الى قوله [illegible] عقد [illegible]

العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح مع
التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا
في الربح ويجوز ان يعقدها كلواحد منهما ببعض
ماله دون البعض ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة
تصح به ويجوز ان يشتركا من جهة احدهما دراهم
وللآخر دنانير وما اشتراه كلواحد منهما للشركة
طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه
بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين
قبل ان يشتريا بطلت الشركة وان اشترى احدهما
بماله فهلك مال الآخر بعد الشراء فالمشترى بينهما
على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من الثمن
ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال في المفاوضة و
العنان جميعا ولا تصح الشركة اذا شرطا لاحدهما
دراهم مسماة من الربح ولكلواحد من المفاوضين
وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه

مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده فى المال يد امانة

واما شركة الصنائع كالخياطين والصباغين يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما نصفين فيجوز ذلك وما يتقبل كل واحد من العمل يلزمه ويلزم شريكه وان عمل احدهما دون الاخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة فى هذه الوجه وكل واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز الشركة فى الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش وما اصطاده او احتطبه او احتشه احدهما فهو له دون صاحبه فان احتطب احدهما واعانه الاخر فللاخر اجر المثل ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقى عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله

قوله واما شركة الصنائع وتسمى شركة الابدان وشركة الاعمال وشركة التقبل [illegible] ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما [illegible] ذلك سواء اتفقت الاعمال او اختلفت [illegible] جائزة كالخياطين والاسكافين او الاسكاف والخياط [illegible] وتقبلان ان اتفق خياطان او خياط وصباغ [illegible] الاعمال التى [illegible] قوله وما يتقبل [illegible]

وتقبل على المفتى به ويلزمه ويلزم شريكه وعلى هذا واحد منهما من العمل [illegible] بالعمل ويطالب بالبدل [illegible] الاصل [illegible] كانت عنانا [illegible] بالاجرة [illegible] دون صاحبه [illegible] الجوهرة [illegible] قوله واما شركة الوجوه [illegible] الا من كان له ١٢ جوهره سميت به لانه لا يشترى بالنسيئة الا من يكون له وجاهة عند الناس وانما تصح مفاوضة [illegible] تتحقق الكفالة والوكالة [illegible] عنانا وهى جائزة عندنا [illegible] والوجوه عندنا [illegible] ويكون كل منهما [illegible] السابق وان اطلقت كان عنانا

١١٣

قوله ولا يجوز الشركة فى الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش وما اصطاده او احتطبه وسائر المباحات كاجتناء الثمار من جبال وطلب معدن من كنز [illegible] من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل فى اخذ المباح لا يصح وما حصله احدهما فهو له وما حصلاه معا فلهما نصفين ان لم يعلم [illegible] الكل ١٢ در قوله وما اصطاده او احتطبه احدهما فهو له دون صاحبه اذا لم يخلطاه اما اذا خلطاه فهو بينهما على ما اتفقا عليه وان لم يتفقا على شئ فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه على دعوى الاخر الى تمام النصف ١٢ جوهره قوله فان احتطب احدهما واعانه الاخر الخ يعنى شده الاخر وحزمه وجمعه فله اجر مثله لا يتجاوز به نصف ثمن ذلك عند ابى يوسف وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ ١٢ جوهره

قوله لم تصح الشركة لان اما فساد الشركة فلانعقادها على احراز المباح وهو الماء واما وجوب الاجرة فلان المباح صار ملكا للمستقى فقد استوفى ملك الغير وهو منفعة البغل والراوية بعقد فاسد فيلزم اجرته ١٢ جوهره

للذی یستحق علیه اجر مثل الراویة ان کان العامل صاحب
البغل وان کان العامل صاحب الراویة فعلیه اجر مثل
البغل وکل شرکة فاسدة فالربح فیما بینهما علی مقدار المال
و یبطل شرط التفاضل وان مات احد الشریکین وارتد و
لحق بدار الحرب او جن جنونا مطبقا وقضی بلحاقه بطلت الشرکة ولیس لواحد
من الشریکین ان یؤدی زکوة مال الاخر الا باذنه فان
اذن کلواحد لصاحبه ان یؤدی زکوة مال الاخر فادی
کلواحد منهما معاً ضمن کلواحد منهما لصاحبه ما ادی
ولو ادی احدهما قبل صاحبه زکوة الاخر فالثانی ضامن
علم باداء الاول او لم یعلم عند ابی حنیفة رح

کتاب المضاربة

المضاربة عقد علی الشرکة بمال من احد
الشریکین والعمل من الاخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذی تصح
به الشرکة ومن شرائطها ان یکون الربح بینهما مشاعا
لا یستحق احدهما منه دراهم مسمات ولا بد ان یکون المال
مسلما الی المضارب ولا ید لرب المال فیه فاذا صحت

قوله وکل شرکة فاسدة [illegible] الربح یتبع المال [illegible] العامل فکان [illegible] اعتبرنا [illegible] الربح [illegible] فالشرکة [illegible] السعة والبیت [illegible] العقد بموت احدهما [illegible] لانه حکما [illegible] وتخرج به مطلقا [illegible] قوله ولیس لواحد من الشریکین ان یؤدی زکوة مال الاخر الا باذنه لان ذلک لیس من التجارة ولا الایمان التصرف فیهما حق ولان اداء الزکوة من شرط العبادة وعند عدم الاداء لا [illegible] قوله [illegible] کذا فی الجوهرة [illegible] عندهما علم او لم یعلم وهو الصحیح [illegible] قوله کتاب المضاربة المضاربة مشتقة من الضرب فی الارض وهو السیر [illegible] وقال الله تعالی واخرون یضربون فی الارض یبتغون من فضل الله [illegible] الربح [illegible] یکون الربح بینهما [illegible]

[illegible] الربح واهل [illegible] الشرکة [illegible] الایجاب والقبول [illegible] کذا فی [illegible] القاسم [illegible] مضاربة [illegible] مضاربة [illegible] المضارب [illegible] قوله [illegible] الربح [illegible] الشرکة [illegible] مضاربة [illegible] المال [illegible]

المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتری و یبیع
و یسافر و یبضع و یودع و یوکل من یتصرف فیه و
لیس له ان یدفع المال مضاربة الا ان یاذن له رب
المال وان خص له رب المال التصرف فی بلدة کذا
او فی سلعة بعینها لم یجز له ان یتجاوز ذلک وکذلک
ان وقت رب المال للمضارب وقتا جاز و یبطل
العقد بمضیه ولیس للمضارب ان یشتری اب
رب المال ولا ابنه ولا من یعتق علیه فان اشتراهم کان
مشتریا لنفسه دون المضاربة وان کان فی المال ربح
فلیس له ان یشتری من یعتق علیه وان اشتراهم یقع
لنفسه ویضمن مال المضاربة فان لم یکن فی المال ربح
جاز له ان یشتریهم وان زاد قیمتهم بعد الشراء عتق
نصیبه منهم ولم یضمن لرب المال شیئا ویسعی المعتق فی
نصیب رب المال واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم
یاذن له رب المال فی ذلک لم یضمن بالدفع ولا

قوله ویبطل الخ لانه توکیل بالزمان فیبطل بانتهائه بما ذکره من التقیید بالنوع والتوقیت
قوله ولیس الخ لان العقد وضع لتحصیل الربح وذلک بالتصرف مرة بعد اخری ولا یتحقق فیه لعتقه
لهذا لا یدخل فی المضاربة شراء ما لا یملک
القبض کشری الخمر والشری بالمیتة بخلاف الفاسد ۱۲ هدایة
قوله وان اشتراهم الخ ای مشتریا لنفسه فیضمن مال المضاربة لانه صار
بالنقد من مال المضاربة ۱۲ ح و
یشترط المضارب من یعتق علیه ای علی المضارب ان ظهر
لانه یعتق علیه نصیبه ویفسد نصیب رب المال
علی خلاف الذی مضی بان اشتری اکثر منه لان
الربح ان یکون قیمة العبد راس المال ربح اولا
ظهور الربح ان کان فی جملة راس المال او اقل لا
المال سواء کان قیمة العبد مثل راس المال
لانه اذا کان قیمة العبد ... یجعل مشغولا براس المال
فیظهر ملک المضارب فیه بل یجعل مشغولا براس الالف
حتی اذا کان راس المال الفا فصار عشرة الاف
دراهم ثم اشتری المضارب من یعتق علیه وقیمته
الفا او اقل لا یعتق علیه ویضمن المضارب ان
فعلی ان اشتری قیمته اکثر من راس
المال فان لم یظهر الربح ای ان لم یکن فی ثمنهم
العبد المشتری زیادة علی راس المال حتی شراءه بالفا
لانه اذا لم یزد قیمته علی راس المال لا ملک
یعتق علیه

۱۱۵

فلو اشتری مشغولا براس المال فان ظهر الربح للمضارب فیه لکونه
قدر راس المال او اقل ثم زاد قیمته بعد الشراء بان کانت قیمته وقت الشراء
حتی ای نصیب المضارب لانه ملک بعض قریبه فیعتق علیه اکثر من راس المال عتق
ولم یضمن لرب المال لانه لا صنع له فیه وانما عتق علیه
بطریق الحکم بسبب زیادة القیمة من غیر اختیاره
فصار کما اذا ورث مع غیره وسعی العبد المعتق فی
قیمة نصیب رب المال منه لانه احتبس مالیته عنده
فیسعی کالعبد الموروث بین اثنین واحدهما ابوه
جینی قوله ولم یضمن بالدفع ای بلا اذن الی
ان یعمل الثانی فی ظاهر الروایة وهو قولهما والی ان
یربح فی روایة الحسن عن ابی حنیفة رح شرح
وجه الاول ان الدفع ایداع وهو یملکه فاذا عمل
تبین انه مضاربة فیضمن وجه الثانی
ان الدفع قبل العمل ایداع وبعده
ابضاع فاذا ربح ثبتت الشرکة فیضمن ۱۲ شرح وقایة
عـه سواء کان قریبه او قرابة ... ۱۲ ح
المال اذا اشتریت فلا نهی ۱۲
شرح وقایة عـه لان الشراء
متی وجد نفاذا علی المشتری
نفذ علیه کالوکیل بالشراء اذا
خالف ۱۲ هدایة سه لانه
یعتق نصیبه ویفسد
نصیب رب المال ۱۲

يتصرف المضارب الثاني حتى يربح وقيل ما لم يعمل الثاني
فاذا ربح الثاني ضمن الاول وقال ابو يوسف ومحمد رح
اذا عمل ربح او لم يربح وان دفع اليه مضاربة
بالنصف واذن له بدفعها مضاربة فدفعها بالثلث
وقد تصرف الثاني وربح فان كان رب المال قال له على
ان ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان فلرب المال
نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح والسدس
للمضارب الاول فان قال ان ما رزقك الله تعالى بيننا
نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين المضارب
الاول وبين رب المال نصفان واذا قال له على ان ما
رزق الله تعالى فلي نصفه فدفع الاول الى الآخر
مضاربة بالنصف فالربح نصفه لرب المال بالشرط و
نصفه للمضارب الثاني ولا شيء للمضارب الاول فان شرط
للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح
وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول الثاني

قوله
فرب المال الربع لانه دفع المال بالنصف
صحيح لا يمكن المال الثلث وثلث شرط الربع
تصحيح ما رزق الله تعالى وتحصل
الاول الثاني ثلث سدس وان السدس
لم يجز اذ لم يحصل من نصيب رب المال
شيئا يعني لا السدس على شيء كما مر

قوله
للمضارب الثاني ثلث والباقي بين
المضارب الاول ورب المال نصفان لان
يكون ما رزقه المضارب الاول فهو
بينهما نصفان والمرزوق للاول هو
لان الثلث نصيب الثاني للاول على الثاني
وهو ما دون ما لم يكن من رزقه
الا الثلثين فيكون بينهم نصفين ١٢ عيني

قوله
فالربح نصفه لرب المال بالشرط الخ اي لا
شيء للمضارب الاول لان قول رب المال
ما رزق الله تعالى ينصرف الى الجميع وشرط
الربح فيكون له النصف من الجميع حتى
المضارب الاول الثاني نصف فلم يبق للاول شيء
الربح فيكون له النصف فلم يبق شيء كذا في العيني
من الربح بحسبه

قوله
فان شرط المضارب الثاني ثلثي الربح الخ
لانه شرط للثاني شيئا هو مستحق
لرب المال فلم يصح وفي حقه لكون
التسمية صحيحة وعيبها [illegible] في عقد ملكه
السمى [illegible] السلامة فيه مسلم
العوامة ١٢ هداية

قال رحمه
الربح تصرف او لا يتصل
هو دلالة من ابي
يوسف وهو قول
الشافعي
ايضا
عيني
مسكين

سدس الربح فان مات رب المال او المضارب
بطلت المضاربة وان ارتد رب المال عن الاسلام و
العياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة
واذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى
لانه وكيل من جهته وعزل الوكيل قصدا يتوقف على علمه
اشترى او باع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال
عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل عن ذلك ثم
لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر فان عزله وراس
[illegible]
المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف
فيه فان افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب
فيه اجبره الحاكم على قضاء الديون وان لم يكن ربح
لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في
الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح
دون راس المال فان زاد الهلاك على الربح فلا
ضمان على المضارب وان كانا اقتسما
الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال

قوله لانه مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة [illegible] قوله وان ارتد رب المال عن الاسلام والعياذ بالله تعالى [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] بالموت او القتل او اللحاق [illegible] هو المضارب [illegible] قوله ولا يمنعه العزل [illegible] عيني [illegible] قوله فان

ضرورة ولا معنى له عنده كلها فالمال ربه كالاجنبي فهذا نعلم العزل قوله ديون الخ لان المضارب عامل له والا افترقا وفي المال ديون [illegible] يجبر عليه انما الاقتضاء لانه كالاجير [illegible] الربح لا يلزمه الاقتضاء اي وان لم يكن في المال ربح فلا يجبر على التبرع وكيل محض وهو متبرع [illegible] الديون وحينئذ يبطل المضارب [illegible] لا يجبر متبرع ويؤمر بالاجرة والربح [illegible] العاقد والحقوق بان يوكل المالك عليه ليتمكن المالك من المطالبة لا ربح الا الى العاقد لئلا يضيع حق المالك الا بالتوكيل [illegible] المضارب قوله وما هلك من مال المضاربة الخ طحطاوي

قوله من الربح لانه تبع اي وراس المال اصل فالهالك الى ما هو تابع اي كما يصرف الهالك الى العفو في الزكوة طحطاوي قوله فان زاد الهلاك الخ لان مال المضاربة مقبوض على وجه الامانة فصار كالوديعة ويقبل قوله في هلاكه وان لم يعلم ذلك كما يقبل قوله في الوديعة وسواء كان المضاربة صحيحة او فاسدة فهو امانة عند ابي حنيفة وعندهما ان كانت فاسدة فالمال مضمون قوله وان كانا اقتسما الخ لان المضاربة الاولى قد تمت وانفصلت و الثانية عقد جديد فهلاك المال في الثاني لا يوجب انتقاض الاولى كما اذا دفع اليه مالا آخر هذا كله في الجوهرة ثم عقدها فهلاك المال لو ارتد او بقيت المضاربة لانها عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب وقال في التبيين وهذه هي الحيلة فيما اذا خاف المضارب ان يسترد منه الربح بعد القسمة بسبب هلاك ما في يده من راس المال آه والله تعالى اعلم كذا في الطحطاوي

كله او بعضه ترادّ الربح حتى يستوفى رب المال فان فضل شئ كان بينهما وان نقص من راس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال كله او بعضه لم يترادّ الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة وقال ابو يوسف يجوز تزويج الامة دون العبد

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز له ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وبايفائها وبجوز باستيفائها ايضا الا في الحدود والقصاص فان الوكالة باستيفائها لا تصح الا بحضرة الموكل واما التوكيل باثبات الحدود والقصاص فعند ابيوسف رح ومحمد لا يجوز وعند ابي حنيفة رح يجوز والتوكيل بغير رضاء الخصم لا يجوز عند ابي حنيفة رح الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وعندهما يجوز التوكيل

قوله ادا صح السعد بالفتح [illegible]
لي ذكر ما يدل العيب [illegible]
على ورد بيع وربما يع مع العيب
كالجناية والنساء بالاداء جبرا ليعاق والامر
والانقياد والسبية فالقول للمضارب وللمضارب
والوكيل للموكل لامر المتنازع الحجة بها الا باع الى
احلطوياد ويلغي بعضادي وبالمروهو الامر
صح التجارة هنا الا باع الاجمل متنازار لها
الاجمال خرج بالابيع التجار التمر ولا موسادة
لاذا فيا الامام صحح الى المرون بيان التي
الاجر قوله ولا يتزوج عبدا ولا امة ابا
العبد بلا اجر عليه وبما يتعلق بالمضاربة
عليه عوضه بها الامة ولا ابو حنيفة وعبد لا
بردهما لا بالنكاح ليس من التجارة بدليل ان
الا بعد لا يملك تزويج عبيده ولا ابو يوسف ان
تزويج الامة لان في تزويجها تحصيل العوض وهو المهر
شارك البيع ولا في تزويجها سقوط نفقتها عن
المولى ۱۲ جوهرة قوله كتاب الوكالة التوكيل
صحيح بالكتاب والسنة قال الله تعالى فابعثوا
احدكم بورقكم ووكل عليه الصلوة والسلام
حكيم بن حزام بشراء اضحية ودليله الاجماع وهو
جائز من [illegible] كانت وكيلي في كل شيء ثم الكل حتى
بالطلاق قال الشهيد وبه يفتي وبه [illegible] ابو الليث
بطلاق وعتاق ووقف واعتاق والاشباه
ونفسه فاصحاب بالمداومات بلا ابلى العتق
والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير الابصار
ورواه الجواهر ويحتمل تريعتي واغنائها بالتقط
ورواه عن الامام تصحيحه
قال والتمرع والتبرع وعليه
بالمداومات بلا ابلى العتق والتبرع ۱۲ در
بالمداومات ۱۲ طحطاوي قوله كل عقد
العتوي ۱۲ الانسان آه لان الانسان
جاز ان يعقده الانسان بنفسه فيحتاج الى
قد يعجز عن المباشرة بنفسه حاز ان يفعله
توكيل غيره واما المتيقل كل محل وهو مثل الشفاء
احترازا عما لا يحل تحت العقد بنفسه ولا يجوز
العصاص مع عينه ۱۲ ح قوله ويجوز
ان يوكل مع ساير الحقوق ودخل
التوكيل بالخصومة في ساير الحقوق وقال
ما لا قدر اما هو قولهما وقال الامام
ابو يوسف هو كذلك الا في
الحدود والقصاص والعان التوكيل
ان عنده لا يجوز التوكيل
بالخصومة فيها ولا في اثباتها
لا باثبات البينة ويجوز هو ح
ايضا الا في الحدود الا في استيفاء
العالة لا يصح استيفاءها مع
حضرة الموكل عن المجلس يعني
القدرة والسرقة منه
وفي القصاص كل حقه
بابه

ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما
رأيت وان اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله ان
يرده ما دام المبيع في يده فان سلم الى الموكل لا يرده الا باذنه
اليه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل
صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل
واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان
يرجع به على الموكل وان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك
من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي
الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند
ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة واذا
وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا به
دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق
زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة
عنده او قضاء الدين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما
وكل به الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل فيه برايك

قوله [illegible] ١٢ شرح وقايه [illegible] قوله [illegible] ١٢ هدايه [illegible] قوله [illegible] ١٢ شرح وقايه [illegible]

120

قوله [illegible] ١٢ كفاية [illegible] قوله [illegible] ١٢ هدايه [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته كان موقوفا على اجازة الموكل الاول وللموكل ان يعزل الوكيل من الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم به وتبطل الوكالة بموت الموكل او جنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز العبد او الماذون فحجر عليه او الشريكان ثم افترقا ففي هذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له ان يتصرف الا ان يعود مسلما قبل الحكم للحاقه ومن وكل آخر ببيع شيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد مع ابيه وجده وان علا وولده وولد ولده وان سفل وزوجته وعبده ومكاتبه ومع من لا تقبل شهادته والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند

لان الوكالة حقه فله ان يبطله ١٢ هداية

قوله ويبطل الوكالة بموت الموكل
او جنونه جنونا مطبقا الجنون المطبق شهر
عند ابي يوسف رح وعنه اكثر من يوم وليلة
وعند محمد رح حول فقدر به احتياطا ١٢ شرح
وقاية قوله وجنونه مطبقا بالكسر [illegible] في
مستوعبهما استمر على الصحيح وعن غيرهما شهر وعليه يفتي وكذا في
الشمني بلا [illegible] عن المضمرات شهر وجعله قاضيخان في فصل
القهستاني والباقاني وجعله [illegible] قول ابي حنيفة رح وعليه
فيما يقضي بالمجتهدات الفتوى ١٢ در مختار قوله مرتدا مثل هذا الفعل
ابي حنيفة رح لان تصرف المرتد موقوف عنده
فكذا وكالته فان اسلم فهو على وكالته وان قتل
او لحق بدار الحرب بطلت اما عندهما فتصرفه نافذ
فلا تبطل وكالته الا ان يموت او يقتل او يحكم بلحاقه
قوله واذا وكل المكاتب
الى آخره ما في الجوهرة ١٢ مثلا اذا كان وكيلا في العقود
العبد والماذون فحجر عليه الخ مثلا الدين واقتضاءه
ثم عجز العبد او الماذون في قضاء الدين او هلك الى الخ
والخصومات وما الوكيل [illegible] لا يحجر الماذون او كاتب
فانه ينعزل بعجز المكاتب تبطل الاذن وكذا الحجر
علم الوكيل او لم يعلم لان بعجز الشريكين ولا فرق بين
على العبد الماذون وهكذا الافتراق الشريكين لا يتوقف على العلم
العلم وعدمه لان هذا عزل حكمي فلا يتوقف على
قوله وان لحق بدار الحرب
كالموت كذا في الجوهرة قوله حتى عاد مسلما فانه
مثلا اذا لم يقض القاضي بلحاقه حتى عاد ثم
يعود وكيلا اجماعا وان قضى القاضي بلحاقه ثم
عاد مسلما لا يعود عند ابي يوسف رح وعند
محمد يعود ١٢ جوهرة
قوله ومن وكل آخر ببيع شيء
آه سواء لم يبق محل التصرف كما اذا وكله باعتاق
فاعتقه او بقي محلا كما لو وكله بنكاح امرأة فنكحها
الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها الموكل
كذا في شرح الوقاية ١٢ قوله والوكيل بالبيع
والشراء آه وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا
من عبده ومكاتبه لانه لا تهمة اذ كل منهم
متباينة فكان عاقدا مع غيره بخلاف العبد والمكاتب
وبه قال احمد وفي رواية الشافعي في وجه انه لا
يحترز عن التهم وهي مستثناة عن الوكالة و
الصرف والسلم والاجارة ونحوه على هذا الاختلاف
١٢ عيني شرح كنز الدقائق

قوله والوكيل آه قال الامام خواهر
زاده هذا فيما ليست قيمته معلومة
عند اهل ذلك البلد فاما
قيمته معلومة عندهم كالخبز
واللحم اذا زاد ولا يلتفت
الا من قلت او كثرت ١٢
كذا في شاهان
جوهرة

ابی حنیفة رح وقالا رح لا یجوز بنقصان ما لا یتغابن الناس فی مثله والوکیل بالشراء یجوز عقده بمثل القیمة وبزیادة ما یتغابن الناس فی مثلها ولا یجوز بما لا یتغابن الناس فی مثلها والذی لا یتغابن الناس فیه ما لا یدخل تحت تقویم المقومین واذا ضمن الوکیل بالبیع الثمن من المتاع فضمانه باطل واذا وکل ببیع عبده فباع نصفه جاز عند ابی حنیفة رح وعندهما لا یجوز ولو وکله بشراء عبده فاشتری نصفه فالشراء موقوف فان اشتری باقیه لزم المؤکل وان وکله بشراء عشرة ارطال بدرهم فاشتری عشرین رطلا بدرهم من لحم یباع منه عشرة ارطال بدرهم لزم المؤکل منه عشرة بنصف درهم عند ابی حنیفة رح وقالا رح یلزمه العشرون ولو وکله بشراء شیء بعینه فلیس له ان یشتریه لنفسه وان وکله بشراء عبد بغیر عینه فاشتری عبدا فهو للوکیل الا ان یقول نویت الشراء للمؤکل والوکیل بالخصومة وکیل بالقبض والوکیل بقبض الدین وکیل بالخصومة فیه عند ابی حنیفة رح وعندهما

قوله واذا وکل ببیع عبده فباع نصفه جاز عند ابی حنیفة لان اللفظ مطلق فیجوز عندهما فی تعین تادیة لا یجوز لان فیه ضرر الشرکة وبه قالت الثلثة کما فی الهدایة اما فیه العبد لا یراد اذا باع نصفه ما وکل رح ولیس فی تفریقه ضرر کالمکیل والموزون والعددی المتقارب جاز اجماعا حموی قوله فالشراء موقوف یعنی بیع قوله بالاجماع وکذا اذا اشتری جزأ مما امر ابتعیض النصف بهو تبل النصف عوم قوله فان اشتری اتمه قبل ان یختصما لزم الموکل والا لزم الوکیل هذا بالاجماع قال الشارح قلت فیه خلاف دم والثلثة رحمهم الله تعالی کان عندهم لا یفسد البیع الا فی قول الشافعی وفی روایة عن احمد رح مکذا فی العینی

قوله عند ابی حنیفة رح خلافا لهما والثلثة قال الله بامور ارطال متعددة یعنی الزائد علی الوکیل ولو شری ما لا یساوی ذلک دفع للوکیل اجماعا کبیر موزون کذا فی الدر المختار وعندهم یلزم عشرون رطلا بدرهم الا انه فعل المامور به وزاده خیرا وبهذا قالت الثلثة ولانه مامور بشراء ارطال بعدده ولیس بمامور بشراء الزیادة یبعد الشراء بالنصف عینی وفی بعض النسخ

قوله عند محمد مع ابی حنیفة کما فی الهدایة وفی شرح جمع ابو یوسف مع ابی حنیفة ومحمد قوله ولو وکله وحاصله ان وکله بشراء شیء بعینه بان کان شخص شراء شیء معین مالیا انه شراه الا ان شراه یشتری هذا العبد وعینی اسما بعینه شراه الوکیل لنفسه لا ینعزل الا بحضرة الآمر حیث انه لنفسه لانه یؤدی الی تغریر الآمر ولا یملکه اعتمد علیه ولان فیه عزل نفسه بحضرة من الموکل کذا فی الهدایة والطحطاوی

قوله والوکیل بالخصومة وکیل بالقبض خلافا لزفر رح هو یقول انه رضی بخصومته والقبض غیر الخصومة ولم یرض به ولنا ان من ملک شیئا ملک اتمامه واتمام الخصومة بالقبض وایضا ربما یشتری العیوب علی وجه البیان وقد یقع الموکل وید قد یقع ما لا الخصومة بین ما لا یقع ما بقی المال

لا یکون

لا يكون وكيلا بالخصومة وان اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل فلان الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ثم رجع به على الوكيل ان كان المال باقيا في يده وان كان هالكا في يده لم يرجع عليه الا ان يكون ضمنه عند الدفع وان قال انا وكيل الغائب بقبض الوديعة فصدقه المودع في ذلك لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة على ضربين كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة وان لم يأذن المكفول عنه والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بوجهه او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه او بثلثه وكذلك اذا قال ضمنته

قوله كتاب الكفالة هي لغة الضم [illegible]

قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الى [illegible]

قوله فالكفالة بالنفس [illegible] الزعيم غارم [illegible] رواه الدارقطني [illegible] والزعيم الكفيل [illegible] عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر [illegible] وعبد الله وابي بن كعب وعمران بن حصين والاشعث بن قيس رضي الله تعالى عنهم اجمعين ١٢ عيني شرح كنز الدقائق

قوله فالمدعي وهو الدائن مكفول له والمدعا عليه وهو المديون مكفول عليه ويسمى الاصيل ايضا والنفس او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل ودليلها الاجماع وسنده قوله عليه السلام الزعيم غارم وتركها احوط مكتوب في التورية الزعامة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة ١٢ در مختار

قوله وتنعقد اذا قال تكفلت الخ لان هذه الالفاظ يعبر بها عن البدن حقيقة او عرفا على ما مر في الطلاق وكذا اذا قال بنصفه او ثلثه او بجزء منه لان النفس الواحدة في حق الكفالة لا تتجزى وكان ذكر بعضها شائعا كذكر كلها بخلاف ما اذا قال تكفلت بيد فلان او برجله لانه لا يعبر بها عن البدن حتى لا يصح اضافة الطلاق اليهما وفيما تقدم يصح ١٢ هدايه

او ول هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به فان شرط في
الكفاله تسليم المكفول به عنه في وقت معين لزمه احضاره
اذا طالبه في المدة فان احضره والا حبسه الحاكم وان احضره
وسلمه في مكان يقدر المكفول له على مخاصمته برئ
الكفيل من الكفالة واذا كفل على ان يسلمه في مجلس القاضي
فسلمه في السوق برئ عن الكفالة ومن سلم في مفازة
لم يبرئ واذا مات المكفول عنه برئ الكفيل
بالنفس من الكفالة فان كفل بنفسه على انه لو لم يوف
به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف درهم فان لم يحضره
في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرئ من الكفالة
بالنفس ولا يجوز كفالة بالنفس في الحدود والقصاص
عند ابي حنيفة رح وقالا يجوز اما الكفالة بالمال جائزة
معلوما كان المال او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل
ان يقول تكفلت عنه بالف وبمالك عليه او بما ثبت
لك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار

انشاء

قوله ١ المراد زعيم او قبيل به لان الزعامة هي الكفالة وقد ورد به والقبيل هو الكفيل ولهذا سمى الصك قبالة بخلاف ما اذا قال انا ضامن لمعرفته لانه التزم المعرفة دون المطالبة وعليه الفتوى وقال بالفارسية اشناسم دى بونی لا يكون كفيلا ولو قال دى اشناست قالوا يكون كفيلا للعرف " هدايه

قوله ٢ واذا كفل على ان يسلمه آه لحصول المقصود وقيل في زماننا لا يبرئ لان الظاهر المعاونة على الامتناع لا على الاحضار فكان التقييد مفيدا " هدايه

قوله ٣ ومن سلم في مفازة آه لانه لا يقدر على المخاصمة فيها فلم يحصل المقصود " هدايه

قوله ٤ واذا مات المكفول آه لانه عجز عن احضاره ولانه يسقط الحضور عن الاصيل فيسقط الاحضار عن الكفيل " هدايه

قوله ٥ الحدود التي قيل في الحدود والقصاص لان في التعزير يجوز للناس ان يطلب منه كفيلا لانه حق الادمي " هدايه

انشاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل ويجوز تعليق الكفالة
بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فهو علي وما ذاب لك
عليه فعلي واذا قال تكفلت بمالك عليه فقامت البينة بالف
عليه ضمنه الكفيل فان لم يقم بينة فالقول قول الكفيل مع يمينه
في مقدار ما يقر به فان اعترف المكفول عنه باكثر
من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر
المكفول عنه وبغير امره فان تكفل بامره فله ان يرجع
بما يؤدي عنه وان تكفل بغير امره فلا يرجع بما يؤدي عليه
ليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي
عليه فان لوزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه
حتى يخلصه وان ابرء الطالب المكفول او استوفى منه برئ
الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق
البراءة من الكفالة بالشرط وكل حق لا يمكن استيفاءه من
الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص وان
تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع

قوله ويجوز
ويجوز تعليق الكفالة [illegible] والاصل فيه
قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم
والاجماع منعقد على [illegible] ضمان الدرك
بيان الاصل انه يصح تعليقه بشرط ملائم
له مثل ان يكون شرطا لوجوب الحق عليه
كقوله اذا استحق المبيع او لامكان الاستيفاء
كقوله اذا قدم زيد وهو المكفول عنه او
لتعذر الاستيفاء مثل قوله اذا غاب
من البلدة وما ذكرنا من الشروط في معنى ما
بيناه فاما لا يصح [illegible] التعليق بمجرد الشرط كقوله
ان هبت الريح او جاء المطر وكذا اذا جعل
واحد منهما اجلا الا انه يصح الكفالة ويجب المال
حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط
الفاسدة كالطلاق والعتاق [illegible]
قوله ما بايعت [illegible]
فلان انما قيد [illegible] الكفالة الاخرى لو قال ما بايعت
[illegible] لا يجوز
قوله فله
[illegible] من الناس فانا لذلك ضامن [illegible] ۱۲
لان المكفول عنه [illegible] ما ضمنه فيرجع
ان يرجع الخ مثلا اذا ادى ما ضمن بان كفل
بمثله اما اذا ادى خلاف ما ضمن على
[illegible] فانه يرجع بما ادى ۱۲
المكفول عنه بما ضمن وهو الجياد [illegible]

۱۲۵

قوله
وان ابرء الطالب المكفول الخ لان الثابت
على الكفيل المطالبة وهي فرع الدين وسقوط
الفرع لا يوجب سقوط الاصل ولا يلزم
جعل التبع اصلا والاصل فرعا ۱۲

قوله
كالحدود والقصاص معناه بنفس الحد لا
لا بنفس من عليه الحد لانه يتعذر ايجابه
عليه وهذا لان العقوبة لا يجري فيه النيابة

قوله
وان تكفل عن البائع لانه عين
مضمون بغيره وهو الثمن والكفالة
بالاعيان المضمونة بنفسها وان
كانت تصح عندنا خلافا للشافعي رح
لكن بالاعيان المضمونة بنفسها
وان كانت تصح عندنا خلافا للشافعي رح
لكن بالاعيان المضمونة بنفسها
كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على
سوم الشراء والمغصوب لا بما كان
مضمونا بغيره كالمبيع والرهون
ولا بما كان امانة كالوديعة

[illegible] ۱۲

لم يصح ومن استاجر دابة للحمل فتكفل رجل بذلك فان
كان الدابة بعينها لم تصح الكفالة وان كانت بغير عينها
جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له
في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض
لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل له به مع
غيبة الغرماء جاز وان كان الدين على اثنين وكل واحد
منهما كفيل عن الاخر فما ادى احدهما لا يرجع به
على شريكه حتى يزيد ما يؤدي على النصف فيرجع
بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل واحد بالف
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما
رجع على شريكه بنصفه قليلا كان او كثيرا و
لا يجوز الكفالة بمال الكتابة سواء كان المتكفل به
حرا او عبدا واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك
شيئا فتكفل عنه رجل بما عليه للغرماء لا تصح الكفالة
عند ابي حنيفة رح كتاب الحوالة الحوالة بالدين جائزة

قوله لم
وما استاجر [illegible] معينة استاجر
رجل دابة معينة للحمل فكفل رجل
وقال تكفلت عن المؤاجر بحمل الدابة
قوله ولا تصح الكفالة الخ وهذا عند
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف اذا بلغه فاجاز
وفي بعض النسخ الاجازة و
الغائب فالكفالة بالعين [illegible]
ان [illegible] يلزم [illegible]
وجه هذه الرواية [illegible] التوقف ما
[illegible] النكاح ولهما ان فيه
معنى التمليك وهو تمليك المطالبة [illegible]
بهما جميعا والوجه [illegible] لا يتوقف على ما
وراء المجلس ۱۲ هدايه قوله الا في مسئلة
واحدة الخ لان ذلك وصية في الحقيقة وهذا
تصح وان لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا انما
تصح اذا كان له مال او قيل ان [illegible] مقام
الطالب لما احتاج اليه تفريغا للذمة وفيه نفع
الطالب فصار كما اذا حضر بنفسه وانما يصح
بهذا اللفظ ولا يشترط القبول لانه يراد به التحقيق
دون المساومة ظاهرا في هذه الحالة فصار
كالامر بالنكاح ولهذا [illegible] المريض بذلك
لا يحتاج [illegible] اختلف المشائخ ۱۲ هدايه قوله
واذا مات الرجل وعليه ديون الخ وقالا

يصح لانه كفيل بدين ثابت لانه وجب
لحق الطالب ولم يوجد المسقط ولهذا يبقى
في احكام الاخرة ولو تبرع به انسان
يصح وكذا يبقى اذا كان به كفيل او المال [illegible]
ان الكفيل بدين ساقط لان الدين هو الفعل
حقيقة ولهذا يوصف بالوجوب والمال [illegible]
لكنه في الحكم مال لانه يؤل اليه في المال الاستيفاء
وقد عجز بنفسه وبخلفه فات مآل الدين
فسقط ضرورة والتبرع لا يعتمد قيام [illegible]
وان به كفيل او له مال فخلفه باق و
الافضاء الى الاداء باق ۱۲ هدايه

قوله بالدين
الحوالة الى [illegible] كتاب الكفالة
[illegible] الحوالة [illegible] الكفالة
[illegible] التزام [illegible] الاصل
ان في كل منهما الحوالة عن الكفالة لان
لكنه الحوالة [illegible] الاصل
والبراءة [illegible] الكفالة
كما [illegible] ۱۲ مع

قوله [illegible]

وتصح برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة رح باحد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقالا هذان وجهان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بتفليسه حال حيوته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل له احلتك بدين كان لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين واذا طالب المحيل المحتال له بما احال له به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال لا بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل مع يمينه ويكره السفاتج وهو قرض استفاد منه المقرض

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار فهو بيع عن تراض ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فهو اجارة والصلح

ان يتوى حقه الخ التوى [illegible] الهلاك اى هلاك المال لا يرجع المحتال على المحيل بالتوى والشافعي رح لا يرجع المحتال على المحيل وقول الشافعي في العيون فقوله الحد في فناء وقول الشافعي رح قوله واذا طالب المحتال وغيره ١٢ معدن عليه الخ لان سبب الرجوع قد تحقق وهو قضاء دينه بامره لان المحيل ادعى عليه وهو منكر والقول للمنكر ولا يكون الحوالة اقرارا منه بالدين عليه قوله ويكره السفاتج بالفتح جمع السفتجة بضم السين وفتح التاء وهي ان يدفع الى تاجر مالا قرضا ليدفعه الى صديقه وانما يدفع على سبيل القرض لا على الامانة ليملك لو هلك ليستفيد به سقوط خطر الطريق والذي عليه الرحمة ١٢ معدن

مفهوما كان او جدت بخط الايجاب والقبول قوله الصلح وركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين شرطه ان يكون البدل اما المصالح عليه معلوما ان احتيج الى قبضه والا فلا وهو جائز معلوما ١٢ قوله الصلح اسم من المصالحة وهو خلاف المخاصمة وفي الشرع عقد يرفع النزاع قوله مع سكوت الخ وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكره قوله ولا ينكر ١٢ معدن قوله ولا يجوز الصلح عن هذا عندنا وقال الشافعي رح لا يجوز الا مع سكوت وانكار كذا في مجمع البحرين ١٢ قوله وكل ذلك جائز الخ لاطلاق قوله تعالى والصلح خير وقوله عليه السلام كل صلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقال الشافعي رح لا يجوز مع انكار او سكوت لما روينا وهذا بهذه الصفة لان البدل كان حلالا على الدافع حراما على الآخذ فينقلب الامر ولان المدعى عليه يدفع المال لقطع الخصومة وهذا رشوة ولنا ما تلونا واول ما روينا وتاويل آخره احل حراما بعينه كالخمر وحرم حلالا بعينه كالصلح على ان لا يطأ الضرة ولان هذا صلح بعد دعوى صحيحة فيقضى بجوازه لان المدعى ياخذه عوضا عن حقه في زعمه وهذا مشروع والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع ايضا اذ المال وقاية الانفس ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز ١٢ هدايه قوله وان وقع عن مال بمنافع الخ لوجود معنى الاجارة وهي تمليك المنافع بمال والاعتبار في العقود لمعانيها فيشترط التوقيت فيهما ١٢ اهليه قوله وان وقع عن مال بمنافع الخ صورته ادعى على رجل شيئا فاعترف ثم صالحه على سكنى دار سنة او على ركوب دابة مدة معلومة فان الصلح جائز في هذه المواضع فان مات احدهما او هلكت العين الخ وقع الصلح على منفعتها قبل ان يستوفي المدعى شيئا

١٢٧

منها بطل الصلح لان هذا في معنى الاجارة وهي تبطل بموت احد المتعاقدين ويرجع المدعى على دعواه ولو كان من سكوت او انكار رجع على دعواه ١٢ معدن

عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه افتداء اليمين
وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة ولو السكوت وان صالح
على دار عن انكار لم يجب فيها الشفعة وان صالح على دار
عن انكار تجب فيها وان وقع الصلح عن اقرار فاستحق بعض
المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض
وان وقع الصلح عن سكوت وانكار فاستحق المتنازع فيه
رجع المدعي بالخصومة ويرد العوض وان استحق بعض ذلك ورد
بحصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا في دار ولم يبينه
فصولح عن ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا
من العوض والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع و
جناية العمد والخطأ ولا يجوز من دعوى حد ودو قصاص وقال
الشافعي يملك الاعتياض عن حد القذف واذا ادعى رجل
على المرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى
يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امرأة نكاحا
على رجل فصالحها على مال بذله لا يجوز وان ادعى على رجل

قوله
دون العوض لان المدعى عليه ما بدل
العوض الا ليدفع خصومة عن نفسه لا للعوض
الاستحقاق تبين ان لا خصومة معنى العوض

قوله
تزيد علم مستعمل بالعوض بيده ١٢
معلوم كالنصف والثلث بيمينه بيده ام لم يسم العوض
السهم في المطالبة الشائع والثلث والحصة كالخاص
والحصة [illegible]

قوله
وان ادعى حقا في دار الا ان دعواه مجهول ان
يكون ما بقي على الذي ما ادعاه استحق كله لا
يرجع العوض عند ذلك من شيء ثابتا له يرجع في
كله علم ان ما ادعاه والبيع ولو ادعى الا اصالح على
قطعة منها لم يصح الصلح لان ما تصرف عنه على
يعلم ان الثاني في الحجر احد الا من اماله من له
درهما في ذلك الصلح يصح لك عوضا عن حقه
مما بقي وتلحق ذكر المدة عند دعوى البائع هدايه

قوله
ولا يجوز عن دعوى حد ولا سيما حق الله تعالى لانه
ولا يجوز الاعتياض عن حق غيره وهذا لا يجوز
الاعتياض وان ادعت المرأة نسب ولدها لا يجوز
الولد لاحتياجه اليه ١٢

قوله وان ادعت المرأة الخ قال رضي الله عنه
هكذا ذكره في بعض النسخ المختصر وفي بعضها
قال رحمه الله وجه الاول ان يجعل زيادة في المهر
شاملا وجه الثاني انه بذل لها المال لترك الدعوى
الدعوى فان جعل ترك الفرقة وان لم
بالزوج لا يعطى العوض في الفرقة قبل الدعوى
يحصل في المال ما كان عليه قبل الدعوى
فلا شيء يقابله العوض فلم يصح ١٢ هداية

قوله
وان ادعى على رجل انه عبده الخ لان المدعى
على هذا العوض في حقه لانه عبده وفي حق
ما يحصل في المدة الى يحله بالبيع العتق
المدعى عليه يكون الاصل لفداء الا ان
يوجب مع الاحجاز الاصل الا ان يقيم البينة
ولا ولاء لانكاره الاصل الولاء
فيقبل ويثبت الولاء ١٢

انه عبده فصالحه على مال اعطاه اياه جاز وكان
في حق المدعي بمعنى العتق بمال وكل شيء وقع الصلح عليه هو
يستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه
استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن كان له على آخر الف
جياد فصالحه عنه على خمسمائة زيوف جاز فكانه ابراه عن
بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة جاز فكانه اجله
نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لا يصح ولو كان
له الف مؤجلة فصالحه على خمس مائة حالة لم يجز
وان كان له الف سود فصالحه على خمس مائة بيض
لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم
يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم
على الموكل وان صالح عنه رجل على شيء بغير امره فهو على
اربعة اوجه ان صالحه على مال وضمنه تم الصلح وكذلك ان
قال صالحتك على الف هذه وكذلك لو قال صالحتك على
الف درهم وسلمها اليه فان قال صالحتك على الف ولم

قوله لم يحمل على المعاوضة [illegible] دراهم بدراهم الى الاجل وانه ربا [illegible] جيدا بالرديء مثلا بمثل ومن [illegible] الدراهم فانه يجوز [illegible] الا ان نصا ولا تحقيقا قوله [illegible] فصالحها على خمسين درهما [illegible] وهنا لا ان [illegible] ما امكن ولا [illegible] فيجعل استيفاء للبعض الثانية [illegible] حقه واسقط باقيه [illegible] العاقل تحري [illegible] الى الربوا [illegible] على دنانير بالمداينة فلا يكون معاوضة لانه [illegible] الاولى ولو صالحه على البعض [illegible] قوله [illegible] ولا وجه [illegible] بعقد المداينة [illegible] للبعض [illegible] غير مستحق [illegible] الدنانير بالدراهم نسيئة لا يجوز فلا حمل على التاخير [illegible] وبيع الدراهم ١٢ هدايه يصح الصلح

قوله بيض الف سود وبيض بالسود ما كانت الفضة فيها اكثر من الغش فان كان كذلك لم يكن البيض مستحقة بعقد المداينة فلا يحمل على المعاوضة ولا يجوز بيع الالف بخمسمائة لانه ربوا ١٢ مضمرات

قوله بغير امره فهو على اربعة فان صالح عنه رجل اوجه الخ لان الحاصل للمدعى عليه ليس الا البراءة وفي حقها الاجنبي والمدعى عليه سواء فصلح اصلا فيه اذا ضمنه كالفضولي بالخلع او اضمن البدل ويكون متبرعا على المدعى عليه كما لو تبرع لقضاء الدين بخلاف ما اذا كان بامره ولا يكون لهذا الصالح شئ من المدعى عليه واما ذلك الذي في مدة لان تصحيحه بطريق الاسقاط ولا فرق في هذا بين ما اذا كان مقرا او منكرا ١٢ هدايه

قوله ولو قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف الى آخره لان الاصل في العقد انما هو المدعى عليه لان دفع الخصومة حاصل له لان الفضولي يصير اصلا بواسطة اضافة الضمان الى نفسه فاذا لم يضف بقي عاقدا من جهة المطلوب فيتوقف على اجازته ١٢

يسلمها فالعقد موقوف واذا كان الدين بين الشريكين
فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء
اتبع الذى عليه الدين وان شاء اخذ نصف الثوب ويشاركه
الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى احدهما
نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض
ثم يرجعان بالباقى على الغريم ولو اشترى احدهما بنصيبه
من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمن ربع الدين وان كان
السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال
لم يجز عند ابى حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف يجوز الصلح
وان كانت الشركة بين الورثة فاخرجوا احدا منهم بمال
اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا
كان ما اعطوه اياه او كثيرا فان كانت التركة
فضة فاعطوه ذهبا او كانت ذهبا فاعطوه فضة
فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة
وغير ذلك فصالحوه على ذهب وفضة فلا بد ان

قوله
واذا كان الدين بين الشريكين فصالح
احدهما الخ قوله ربع الدين واصل هذا
ان الدين المشترك بين اثنين اذا قبض
احدهما شيئا منه فلصاحبه ان يشاركه
فى المقبوض لانه ازداد بالقبض اذ مالية الدين
باعتبار عاقبة القبض وهذه الزيادة
راجعة الى اصل الحق فيصير كزيادة الثمرة و
الولد وله حق المشاركة باق على ملك القابض
لان العين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا
عن نصيبه فينفذ تصرفه فيه ويضمن
لشريكه حصته والدين المشترك ان يكون
واجبا بسبب متحد كثمن المبيع اذا كان
صفقته واحدة وثمن المال المشترك
والموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك
اذا عرفنا هذا نقول فى مسئلة الكتاب له
ان يتبع الذى عليه الاصل لان نصيبه
باق فى ذمته لان القابض قبض نصيبه
لكن له حق المشاركة وان شاء اخذ نصف
الثوب لان له حق المشاركة الا ان يضمن
له شريكه ربع الدين لان حقه فى ذلك
هداية

۱۳

قوله
فان كانت التركة الى آخره لانه بيع
الجنس بخلاف الجنس فلا يعتبر التساوى ويعتبر
التقابض فى المجلس لانه صرف غير
ان الذى فى يده بقية التركة ان كان
جاحدا يكتفى بذلك القبض لانه قبض
ضمان فينوب عن قبض الصلح وان كان
مقرا لا بد من تجديد القبض لانه
قبض امانة فلا ينوب عن قبض الصلح
هداية

يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز.

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جازت وان قبض بعد الافتراق لم يجز الا ان ياذن له الواهب وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلتك واعطيت وملكت ومنحت وكذلك اطعمتك هذا الطعام وكذلك قوله جعلت هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء وكذلك لو قال حملتك على هذه الدابة اذا نوى الهبة ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فيما يقسم فالهبة فاسدة وان وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فلو طحن وسلم وعصر السمسم وسلم لم يجز وان كان العين في يد الموهوب له ملكها

الورثة ١٢ — اي مفروزة ١٢ — ارد — گندم ١٢ — روغن ١٢ — کنجد

قوله كتاب الهبة قوله بالقبض عندنا وعند الشافعي رح وقال مالك واحمد القبض ليس بشرط كذا في الملتقطات ١٢ مضمرات

قوله والهبة تمليك العين بلا عوض قيل هي التبرع بما ينتفع الموهوب له لغة تقال وهب له مالا وهبا وهبة ويقال وهبت وهبا وهبة وموهبة ويسمى الموهوب هبة وموهبة ١٢ كافي

قوله تصح والموهوب له الضمير عائد الى الالف واللام قوله بامر الواهب فانه بمعنى الذي ١٢

قوله جاز اي استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول الشافعي رح

ونحلتك نحله كذا اعطاه اياه بطيب من نفس بغير عوض ١٢

قوله واطعمتك لان الطعام اذا اضيف الى ما يطعم عينه يراد به اكل غلتها او ثمرها ١٢ كافي

قوله الا محوزة مقسومة يعني بالمقسومة ان يبقى منتفعا في الحالين قبل القسمة وبعدها ١٢ كالارض فانها صالحة للزراعة والبناء قبل القسمة وبعدها ١٢ مضمرات

قوله ملكها بالهبة في الكبرى رجل له ابن وابنة اراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد رح وعند ابي يوسف رح يجعل بينهما سواء وهو المختار وان وهب ماله كله للابن جاز في القضاء وهو آثم نص عليه محمد رح ١٢

بالهبة وان لم يجد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة
ملكها الابن بالعقد وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب
واذا وهب هبة لليتيم فقبضها له وليه جاز فان كان في حجر امه
فقبضها له يجوز وان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جاز وان
قبض الصبي الهبة بنفسه وهو يعقل يجوز واذا وهب اثنان دارا لواحد
يجوز واذا وهب واحد من اثنين لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
تصح واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يعوضه منها
او تزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة
من ملك الموهوب له وان وهب لذي رحم محرم فلا رجوع وما وهب
احد الزوجين للاخر فلا رجوع فيه واذا قال الموهوب له للواهب
خذ هذا عوضا من هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه
الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا
فقبض العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما
بقي من العوض لم يرجع ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم

قوله لان الصبي المميز [illegible] لانه لو وهب شيئا لابنه الكبير [illegible] تصير داخلا في عيال الكبير لا يكفي [illegible]

قوله لتقصد [illegible] عندنا ١٢ [illegible] الى العقد [illegible]

قوله سلمها الاب العقد [illegible] واحد من اثنين [illegible]

قوله [illegible] الدار والموهوب لهما عيان او قال وهبت منكما هذا [illegible] او قال وهبت لكل واحد منكما نصفها [illegible] الدار والموهوب لهما [illegible] وهبت منكما هذه الدار [illegible] فقدران صحت الهبة بالاجماع ١٢ مص

قوله متصلة مثل التسمين [illegible] الزيادات منفصلة متولدة كالولد والثمر والصوف او غير متولدة كالغلة والهبة [illegible] لا يمنع الرجوع في الاصل بل يرجع فيه دون الزيادة ١٢

قوله لذي رحم محرم قيد به لانه لو وهب لذي رحم غير محرم كان للواهب الرجوع بها بلا خلاف ١٢

قوله وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر [illegible] الرجوع بانه وهب لاجنبية ثم تزوجها يرجع لعدم الزوجية وقت الهبة ولو وهب لها [illegible] ١٢

قوله يعني اذا استحق نصف الموهوب [illegible] لانه لو لم يكن معيبا بطل الهبة ١٢ هداية

قوله ان يرد ما بقي الخ يريد به الواهب [illegible] ان شاء رضي بما بقي [illegible] وان شاء رد ما بقي من العوض ورجع في الهبة [illegible] الا بحكم او تراض [illegible] ١٢ مص

الحاكم وان تلف الموهوب في يد الموهوب له واستحقها مستحق
فضمن الموهوب له قيمتها لم يرجع على الواهب بشئ اذا لم يعوض واذا وهب
بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين واذا تقابضا صح العقد
فصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة
والعمرى جائزة للمعمر له في حال حيوته ولورثته بعد
موته والرقبى باطلة عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف
جائزة ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا يجوز الصدقة في مشاع
يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشئ جاز ولا يصح الرجوع
في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق
بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان
يتصدق بجميع المال ويقال له امسك منه ما تنفقه على
نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسب مالا تصدق بمثل
ما امسكه **كتاب الوقف** لا يزول ملك الواقف عن الوقف
عند ابي حنيفة رح الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول

قوله
بحكم الحاكم ولو كانت الهبة عبدا فباعه الموهوب
له واعتقه بعد الرد وقبل ان يقضي به القاضي لا يزول
للواهب نقله ما صح الموهوب له لان
عند ملكه الا بالقضاء ۱۲ كافي قوله لم يرجع على
على الواهب يعني لو وهب عبدا لرجل وعبدا لرجل
ان يهب الموهوب عبدا الآخر وليس هذا شئ بان
قبل الاخر ما لم يتقابضا فلكل واحد منهما ان يرجع
صاحبه ما لم يتقابضا ۱۲ قوله العمرى
ان يقول هذه الدار لك عمري اي مدة حياتك فاذا
مت انت فهي لي او تقول هذه الدار لك عمري
فاذا مت انا فهي لورثتي منك قوله هذه
والشرط باطل ۱۲ قوله الرقبى
ان تقول صاحب الدار لغيره ملكتك هذه صحاح قوله صحت
ان تقول لصاحبه فاذا مت فهي لي ۱۲ قوله بطل الشرط
مادمت حيا فاذا مت والهبة لا تبطل
الهبة وبطل الاستثناء والشرط تبطل وهو
الفاسدة بل العقد يصح والصلح عن دم العمد
الحكم في النكاح والخلع والرهن لانها تبطل
بخلاف البيع والاجارة قوله واذا تصدق
بها ۱۲ كافي ۱۲ لان المقصود هو الله تعالى
على فقيرين الخ والفقير نائب عنه
وهو واحد لا شريك له قوله ومن نذر ان
في القبض ۱۲ مفاتيح قوله على جميع انواع
يتصدق بملكه يعني لا يكون على جميع
المال بل يكون على جنس زكوة المال وان لم
يبلغ نصابا مثل سائمة البعير والشاة والبقر
والذهب والفضة وعروض التجارة لان ايجاب
العبد معتبر بايجاب الله تعالى وايجاب الله
تعالى ينصرف الى ما ذكر فكذا ايجاب العبد ۱۲
مفاتيح قوله ويقال له امسك منه الخ
لانه لو تصدق بالجميع دفعة لوقع في الضيق
فيمسك منه ثم يتصدق بمثله لانه امسك
مع وجوب اخراجه ۱۲ مفاتيح

قوله
كتاب الوقف مناسبة باب الوقف
بباب الهبة ان في الهبة صدقة
مملوكة وفي الوقف صدقة
لا يملك او نقول الهبة صدقة
العين والوقف صدقة المنفعة
قوله الا ان يحكم
۱۲ مفاتيح قوله حكم الحاكم
بها الحاكم صورة حكم الحاكم
ما ذكر في فتاوى قاضيخان
وهي ان يسلم الواقف ما وقفه
الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه
فتنازعه فعليه [illegible]
اللزوم فيختصمان الى القاضي
۱۲ مفاتيح

اذا متُ فقد وقفت داری هذه علی کذا وقال ابو یوسف
یزول ملک الواقف بمجرد القول وقال محمد لا یزول الملک حتی
یجعل للوقف ولیا ویسلم الیه واذا صح الوقف علی اختلافهم خرج
من ملک الواقف ولم یدخل فی ملک الموقوف علیه ووقف المشاع
جائز عند ابی یوسف وقال محمد لا یصح ولا یتم الوقف عند ابی
حنیفة ومحمد حتی یجعل اٰخره بجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو یوسف
اذا سمی فیه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقرآء ویصح وقف
العقار ولا یجوز وقف ما ینقل ویحول الا اذا کان فیه
تعامل الناس وقال ابو یوسف رح اذا وقف ضیعة ببقرها
واکرتها وهم عبیده جاز وقال محمد رح یجوز وقف حبس الکراع
والسلاح واذا صح الوقف لم یجز بیعه ولا تملیکه ولا هبته
ولا رهنه الا ان یکون مشاعا عند ابی یوسف فیطلب الشریک
القسمة فیصح المقاسمة والواجب ان یبتدأ من ارتفاع الوقف
بعمارته شرط الواقف ذلک او لم یشترط فان وقف دارا علی
سکنی ولده فالعمارة علی من له السکنی فان امتنع من ذلک او کان فقیرا

قوله ولا یتم
ولا یتم الوقف عند ابی حنیفة و
محمد لما ان موجب الوقف
زوال الملک بدون التملیک وانه
یتأبد کالعتق فاذا کانت الجهة یتوهم
انقطاعها لا یتوفر علیه مقتضاه فلهذا
کان التوقیت مبطلا له کالتوقیت فی البیع
ولابی یوسف ان المقصود هو التقرب
الی الله تعالی وهو موفر علیه لان
التقرب تارة یکون فی الصرف الی جهة
تنقطع ومرة بالصرف الی جهة
تتأبد فیصح فی الوجهین ١٢ هدایه

قوله ویحول
ویحول ای یحول من موضعه الی موضع
فاذا کان شیئا ما تعدد مثل کل
منقول قابل للتحول عما یکون فیه قوله
ویحول عطف تفسیر له ١٢ معانی

قوله وهم عبیده
وهم عبیده جاز وکذا سائر آلات الحراثة
لانه تبع الارض فی تحصیل ما هو المقصود
وقد یثبت من الحکم تبعا ما لا یثبت
مقصودا کالشرب فی البیع والبناء فی
الوقف ومحمد مع معه فیه لان لما جاز
افراد بعض المنقول بالوقف عنده
فلان یجوز الوقف فیه تبعا اولی ١٢
هدایه

قوله فیطلب
فیطلب الشریک بالقسمة لانها من تمام
القبض قال فی الکتاب سبعه
الوقف یجوز مقاسمته لیعلم حاشیه
ان التملیک الضمنی
وهو القسمة

اجرها الحاكم وعمرتها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له
السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة
الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته
فيصرف فيها واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل
الولاية اليه جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز واذا بنى
مسجدا لا يزول ملكه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويشترط
ان ياذن الناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي
حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته
مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل
او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم
به الحاكم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول
وقال محمد ان استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا ماله مثل
كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل
اي يجب قيمته يوم الغصب بالاجماع ١٢
له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد عين المغصوبة وان ادعى هلاكها حبسه

قوله واذا جعل الواقف غلة الوقف الخ جاز
عند ابي يوسف رح ولا يشترط في الوقف
ما صح تبرعا بان نفقة الرجل على نفسه صدقته
بجابيا النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من وقفه وصدقته لانه
ولا شك ان ذلك كان مشروطا في الوقف واما الولاية
كان لا يأكل من عمر غيره بعد ان شرط
فلما روي عن عمر من غير شرط فيه وتفاد
ولايته بنفسه وشرط نبه وقال محمد رح
لا يجوز ١٢ مفاتيح قوله واذا بنى مسجدا
لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه الخ اما الافراز
فلانه لا يخلص لله تعالى الا به واما الصلوة
فيه فلانه لا بد من التسليم عند ابي حنيفة ومحمد
ويشترط تسليم نوعه وذلك في المسجد بالصلوة
فيه او بانه لا بد من القبض والقيام تحقيق القبض
فيه ولا بد ان تعذر الصلوة الواحد في رواية عن
مقام ثم يكتفي بالصلوة لان فعل الجنس يتعذر
ابي حنيفة وكذا عن محمد يشترط الصلوة بالجماعة
فيشترط ادناه وعن محمد والغالب ١٢ هدايه
لان المسجد بني لذلك في الغالب يزول ملكه
قوله وقال ابو يوسف يزول ملكه وليس
بقوله جعلته مسجدا لان التسليم عنده ليس
بشرط لانه اسقاط لملك العبد فيصير خالصا
لسقوط حق العبد وصار كالاعتاق ١٢ هدايه
قوله ومن غصب الغصب في اللغة
الشيء من الغير على سبيل التغلب وفي الشريعة
اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل
يده انما كان استخدام عبد الغير والحمل على دابة الغير
غصبا لانه في يده وبعض يده ان لم يكن في يده حقيقة
اناكانا الاستخدام والحمل يثبت يد التصرف عليه
وذلك يوجب قصر يد المالك عنه فالجلوس على
بساط الغير ليس بغصب لان البسط فعل المالك
وقد بقي اثر فعله في الاستعمال فلم يكن الغاصب
من يده لانه لم يوجد منه النقل والتحويل ثم
ان كان الغصب مع العلم فحكمه الاثم والمغرم
وان كان بدونه بان تلف مال غيره
وهو يظن انه له فالضمان ولا يتوقف
على قصده ولا باثم لان الخطاء
موضوع كذا في الهداية والكافي
قوله مما لا مثل له المثل
نوعان كامل وقاصر فالكامل
هو المثل صورة ومعنى لانه
حق المستحق يراعى في الصورة
والمعنى وهو الاصل في
ضمان العدوان والقاصر
هو المثل معنى وهو القيمة
لان الحق في الصورة و
قد فات الغائب عن
الاداء ١٢

الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها وان لم يكن باقية
قضى ببدلها والغصب مما ينقل ويحول وان غصب عقارًا فى
يده لم يضمنه عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وعندهما و
الشافعي يضمنه وما نقص منه بفعله او بسكناه ضمن واذا هلك المغصوب
فى يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص فى يده فعليه
ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه
قيمتها وسلمها اليه وان شاء اخذها وضمنه النقصان ومن
خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرق كثيرا
بحيث تبطل عامة منفعته فللمالك ان يضمنه جميع قيمتها
وان تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها
واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه وملكها الغاصب و
ضمنه القيمة ولا يحل للغاصب الانتفاع بها حتى يؤدى بدلها
كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او
حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب ذهبا او فضة
فضربها دراهم او دنانير لم يزل ملك مالكها عنها عند ابى حنيفة رح ومن غصب ساجة

قوله مما [illegible] النقصان اى [illegible] الربو [illegible] الاتصال [illegible] النقصان مع استرداد الاصل لانه يؤدى [illegible] الربوا قوله ذبح شاة [illegible] الشاة وهى مما يؤكل [illegible] بعد الذبح [illegible] من المكيل والموزون [illegible] الماكول [illegible] بعض الاغراض [illegible] الكوب والسل [illegible] الفاحش فالثوب لثبوت الاختيار

قوله فللمالك ان يضمنه جميع قيمتها وسلم المغصوب الى الغاصب اى يترك الثوب عليه واخذ قيمته لانه مستهلك من وجه [illegible] بجميع ما كان [illegible] اشارة الكتاب اى الفاحش ما يفوت به عامة المنافع والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة [illegible] قطع الثوب قميصًا فانه فات جنس المنفعة لانه لا يصلح للقباء وغيره و بقى بعض منفعة القميص واليسير ما لا يفوت به شئ من المنفعة وانما يدخل فيه النقصان

قوله وان غصب [illegible] مضمرات وهذا كله عندنا وعند الشافعي رح لا ينقطع حق المالك عنه وهو رواية عن ابى يوسف رح [illegible] [illegible] لا يحل [illegible] الى ان يؤدى [illegible] بحاشيه ١٢

قوله لم يزل ملك [illegible] لان [illegible] العين باق [illegible] اسم العين الذهب والفضة وهو باق بعد الصنعة ١٢

فبنا عليها ازال ملكها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب[۱] ارضا فغرس فيها
اى ملك المالك ۱۲
او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها فارغة وان كانت الارض
تنقص بقلع ذلك فللمالك[۲] ان يضمن له قيمة البناء والغرس
مقلوعا ويكون الغرس له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر[۳]
او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار[۴] ان شاء ضمنه قيمة ثوب
ابيض ومثل السويق وسلمهما الى الغاصب وان شاء اخذهما وغرم
ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك
قيمتها ملكها الغاصب والقول[۵] فى القيمة قول الغاصب مع يمينه
الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين
وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها
او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمن بقول
الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء
اخذ العين ورد العوض وولد[۶] المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان
المغصوب امانة فى يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان
يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة

قوله ۱
ومن غصب ارضا [illegible]
احدا ارضا [illegible] فزرع فيها انا الارض [illegible]
قيمة فليس لحق [illegible] الزراعة [illegible]
[illegible] المالك الارض ان [illegible]

قوله ۲
[illegible] شرح المصابيح ۱۲
ان قيمتها مقلوعا اى يستحق القلع او بناء و نغرس
[illegible] ذلك ان تقوم الارض بلا بناء
تقوم بناء ما [illegible] من التفاوت مثل البناء
الناصب ما بينهما من التفاوت [illegible] مع التعب
قيمة الارض بلا [illegible] عشرة مع [illegible] القلوع
[illegible] تقليعه خمسة عشر [illegible]
ستة عشر [illegible] السنة ۱۲ منايح

قوله ۳
واصفر الخ الصبغ اسود فهو نقصان عند
ابى حنيفة رح وعندهما زيادة وقيل هذا
اختلاف عصر وزمان وقيل ان كان يزيد
فيه السواد فهو كالحمرة ۱۲ ح

قوله ۴
وان شاء اخذها وغرم الخ الا ان اسم الثوب
لم يزل ومنا صحت لم يبطل فكان للمالك الاخذ
ان الصبغ والسويق مال الغاصب فيا خذه
بالقيمة ۱۲

۱۳۷

قوله ۵
والقول فى القيمة الخ اى اذا اختلفا فادعى
المالك ان قيمته يوم الغصب ماشر وادعى
الغاصب ان قيمته اقل منها ۱۲

قوله ۶
وولد المغصوبة ونماؤها الى آخره
متصلة كانت كالسمن والجمال او منفصلة
كولد المغصوبة وثمر البستان
المغصوبة امانة وقال
الشافعى رح زوائد المغصوب
مضمونة متصلة كانت
او منفصلة ۱۲

قوله [illegible] عبارة عن مال [illegible] ما كان معصوما وعجب عليه [illegible] بالترديد [illegible] واما اذا دله [illegible] التي ماله في يده [illegible] [illegible]

قوله [illegible] الوديعة [illegible]

قوله [illegible] بالوديعة امانة [illegible]

قوله [illegible] الوديعة بها التسبب [illegible]

لهو من ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء بالنقصان انجبر

بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما

غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك

المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم

لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت

لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان

حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق

فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها

في سفينة اخرى وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها

وان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها

ضمنها عند ابي حنيفة وان خلط بماله من غير فعله فهو

شريك لصاحبها في ذلك وان انفق المودع بعضها ثم رد

مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع فاذا تعدى المودع في

الوديعة بان كان دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او

اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان

[illegible] لا يضمن ولا ينفق عليها [illegible]

قوله فيسلمها الى جاره [illegible] ولا يصدق على العذر حتى تقوم البينة

قوله وان خلطها المودع بماله الخ اعلم ان الخلط على اربعة انواع احدها خلط بطريق المجاورة مع تيسر التمييز كخلط الدراهم البيض مع الدراهم السود وخلط الذهب [illegible] وهذا لا يقطع حق المالك بالاجماع ولو هلك [illegible] والثاني خلط بطريق المجاورة مع تعذر التمييز كخلط الحنطة بالشعير وهذا يقطع حق المالك [illegible] في بعض الروايات ويوجب الضمان [illegible] بالاجماع [illegible] والثالث خلط [illegible] بطريق الممازجة [illegible] يقطع حق المالك [illegible] والرابع خلط [illegible] الجنس بخلاف الجنس [illegible] يقطع حق المالك بالاجماع [illegible] الممازجة [illegible] الدراهم البيض [illegible] [illegible]

فان طلبها صاحبها فجحده اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف
لم يبرأ عن الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها
حمل ومؤنة عند ابي حنيفة رح واذا اودع رجلان عند رجل و
ديعة ثم حضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه نصيبه
حتى يحضر الاخر عند ابي حنيفة وعندهما يدفع اليه نصيبه
وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه
احدهما الى الاخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه
وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الاخر واذا قال
صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها
اذا لم يكن من دفعه بد لا يضمن وان قال له احفظها في هذا
البيت فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن وان حفظها
في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع
قال الشافعي يضمن في الوجهين ١٢ — بمعنى اعطيتك
بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك
هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا
العبد وداري لك عمرى سكنى وللمعير ان يرجع في

قوله فان طلبها صاحبها الخ لانه لما طالبه صاحبها بالرد فقد عزله عن الحفظ فبعد ذلك هو بامساكه غاصب مانع فيضمنها
قوله فان عاد الى الاعتراف الخ لارتفاع العقد والمطالبة بالرد ودفع من جهة الجحود فيجيء من جهة المودع كجحود الوكيل الوكالة وجحود احد المتعاقدين البيع فسخ عنا السوع
اولانا المودع يعزل نفسه بجحوده عن الوكالة قوله [illegible] الخ لان التقييد بالبيت غير مفيد لان البيتين في دار واحدة لا يتفاوتان في الحفظ
قوله ضمن لان الدارين يتفاوتان في الحفظ فكان التقييد مفيدا وصح ونهاه عن الحفظ في دار اخرى

قوله كتاب العارية وهو اسم العارية بتشديد الياء وهي تمليك المنافع بغير عوض ومتبرع عبارة عن الفعل ايضا وتمليك الاعيان بغير عوض هبة وتمليك المنافع بعوض اجارة وتمليك الاعيان بعوض بيع وسميت لتفريعها عن العوض ركنها الايجاب والقبول والشرط القبض وحكمها ثبوت حق استيفاء المنفعة الاستعمال بالياء المشددة نسبة الى العار اسم من الاعارة بفتح العين منسوبة الى العارة والعارة من الاعارة وهي مشتقة من التعاور وهو التناوب كانه يجعل الغير نوبة في الانتفاع بملكه على ان يعود اليه النوبة ١٢

قوله عمرى عمرى اسم من الاعتمار وهو ان يقول داري لك عمرك اي مدة عمرك او يقول عمري بالاضافة الى نفسه اي مدة عمري ثم تردها الى ورثتي ١٢ جوهره

قوله وللمعير ان يرجع في العارية الخ لان المنافع تملك شيئا فشيئا على حسب حدوثها ولم توجد بعد فيما لم يوجد لم يتصل به التمليك فيصح الرجوع عنه ١٢ مفاتيح

العارية متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعدى لم
يضمن وليس للمستعير ان يواجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان
مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس
جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم
يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية
ورجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع
واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستاجرة على
المواجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب فاذا استعار
دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن وان استعار عينا فردها
الى دار المالك ولم يسلمها اليه فهلكت لم يضمن وان رد
الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن لما كتاب

اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل
لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه
فالقول قوله وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده

كالسكنى والحمل والزراعة وان شرط المالك ان [illegible] السابح [illegible]

قوله [illegible] وعارية الدراهم والدنانير الا [illegible] الاعادة [illegible] ما لا [illegible] المصدرة وذلك [illegible] ادنا ما يثبت [illegible] رد العين [illegible] اطلق الاعادة ١٢ هدايه [illegible] من البناء والغرس بالقلع يعني ينظر كم تكون [illegible] قيمة البناء والغرس [illegible] فيضمن ما نقص من قيمته [illegible] دينار [illegible] ثمانية دنانير [illegible]

قوله واجرة رد العين المستاجرة على المواجر لان الواجب على المستاجر التمكين والتخلية دون الرد فان منفعة نقله عائدة للمواجر فيكون عليه مؤنته واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب لان الواجب عليه الرد والاعادة الى يد المالك دفعا للضرر عنه فيكون مؤنته عليه ١٢ هدايه

قوله كتاب اللقيط هو لغة ما يلتقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على المولود المنبوذ باعتبار المآل وشرعا اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة [illegible] فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه والا فمندوب كذا في الدر المختار

١٣٠

قوله حر [illegible] اللقيط حر معناه ان من ادعى كون اللقيط عبدا لم تقبل دعواه [illegible] الا ان يقيم البينة [illegible] شهادة العدول [illegible]

قوله ونفقته [illegible] المال [illegible] في بيت المال ١٢ منائح

فان لم [illegible] ان يرجع [illegible] ١٢ منائح

فهو الاولى به وان وجد فى مصر من امصار المسلمين او فى
فان ادعى
قرية من قراهم فادعى ذمى انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما
وان وجد فى قرية من قرى اهل الذمة او فى بيعة او فى كنيسة
كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه وان ادعى
عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع
اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط
ولا تصرفه فى مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة و
يسلمه فى صناعة ويؤاجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة
اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فان
كانت قيمتها اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة
فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا فان
جاء صاحبها فيها والا تصدق وان تصدق ثم جاء صاحبها فهو بالخيار
ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط فى الشاة
والبقر والبعير وان انفق عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق
بامره كان ذلك دينا على صاحبها واذا دفع ذلك الى الحاكم

قوله وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له اعتبارا للظاهر وكذا اذا كان مشدودا على دابة وهو عليها لما ذكرنا ثم يصرفه الواجد اليه بامر القاضى لانه مال ضائع وللقاضى ولاية صرف مثله الى مثله وقيل يصرفه بغير امر القاضى لانه للقيط ظاهرا وله ولاية الانفاق وشراء ما لا بد له منه كالطعام والكسوة لانه من الانفاق ، هدايه

قوله كتاب اللقطة هى بالفتح وتسكن اسم ما يوجد ضائعا الملتقط عينى وشرعا ما يوجد ضائعا عن الضمان ابن كمال ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربى مال يوجد ولا يعرف شئ ضائع للحفظ على الغير الخ وفى المحيط ما علم مالكه كالواقع من السكران للتمليك وفى ما انه لا لتمليك لانه لا يعرف بل يدفع الى الغير وفيه انه امانة لا للتمليك وفى القاموس انها بالفتح وتسكن وكان الناس بالكسر ادوى وبفتحتين الاخذ او والفتح او السكون وبفتحتين بمعنى الاخذ لعلته للفعل وهى لغة من الالتقاط وفتح القاف الملتقط قياسا فى فعله كهمزة لكثير بفتح العين وصف مبالغة كضحكة وانما قيل الهمزة وبسكونها للمفعول كضحكة لما دبى للمال اللقطة بالفتح ، طحطاوى

قوله ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها لان التصدق وان حصل باذن الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته والملك يثبت للفقير قبل الاجازة فلا يتوقف على قيام المحل بخلاف بيع الفضولى لثبوته بعد الاجازة ، هدايه

قوله وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم مال الغير بغير اذنه الا انه اباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافى الضمان حقا للعبد كما فى تناول مال الغير حالة المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا هلك فى يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما اخذه لانه وجد عين ماله ، هدايه

نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها
من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان يستغرق النفقة
قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها فان كان الاصلح الانفاق عليها
اذن فى ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا حضر
فللملتقط ان يمنعها[1] منه حتى ياخذ النفقة ولقطة[2] الحل والحرم
سواء واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى
يقيم البينة فان وصف علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه
ولا يجبر على ذلك فى القضاء ولا يتصدق باللقطة على غنى
وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا
فلا باس ينفقها[3] على نفسه ويجوز ان يتصدق اذا كان غنيا
على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء كتاب الخنثى[4] اذا كان
للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من مبال الرجال
فهو رجل وان كان يبول من مبال النساء فهو امرأة وان كان يبول
منهما فالعبرة للاسبق فان استويا فى السبق قال ابو حنيفة لا علم لى بذلك
ولا يعتبر[6] الكثرة وقال ابو يوسف ومحمد رح العبرة لاكثرهما

قوله ١ الى الامام [illegible] عن اللقطة [illegible] لا يحل اخذها الا للمنشد [illegible] بعد مدة التعريف [illegible] الا للتعريف والتصدق [illegible] هدايه

قوله ٢ لقطة الحل والحرم سواء [illegible] هدايه

قوله ٣ ان يتصدق بها على مسكين [illegible] اللقطة [illegible] محتاج اليها [illegible]

قوله ٤ الخنثى الذى له ذكر وفرج [illegible] وان كان ليس له ذكر ولا فرج [illegible]

قوله ٥ الخنثى الذى له آلة الرجال والنساء [illegible] كمسكين ومساكين

قوله ٦ فهو علامة [illegible] وهو خنثى وان يبول من الذكر فهو غلام [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن خنثى كيف يورث فقال من حيث يبول [illegible]

قوله ٧ ولا يعتبر الكثرة [illegible] لا يدل على القوة لانه قد يكون لاتساع احدهما [illegible] فافهم

فاذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته او وصل الى النساء فهو رجل وان
ظهر له ثدى كثدى النساء او نزل له لبن فى ثديه (پستان ١٢) او حاض
او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهى امرأة وان لم تظهر
احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف
الامام قام بين صف الرجال والنساء ويبتاع له امة تختنه
ان كان له مال وان لم يكن له مال يبتاع له الامام من بيت
المال فاذا اختنه باعها ورد ثمنها فى بيت المال وان مات
ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما (اثلاثا) عند ابى حنيفة رح للابن
(والفتوى على قول ابى حنيفة رح ١٢ م)
سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده فى الميراث الا ان يثبت
غير ذلك لان فيه احاطة ويقينا وقال صاحباه للخنثى نصف
ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبى واختلفا فى
قياس قوله فقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم للابن
اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد يقسم على اثنى عشر سهما للابن
سبعة وللخنثى خمسة كتاب المفقود اذا غاب الرجل فلم يعرف له
موضع ولم يعلم احى هو ام ميت نصب القاضى له امينا

قوله ١ خنثى مشكل والاصل فى الخنثى المشكل ان يوخذ فيه بالاحوط والاوثق فى امور الدين وان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك فى ثبوته

قوله ٢ وقف خلف الامام فان قام فى صف النساء فاحب الى ان يعيد صلوته لاحتمال انه رجل وان قام فى صف الرجال فصلوته تامة ويعيد الذى عن يمينه وعن يساره والذى خلفه بحذائه صلوته احتياطا لاحتمال انه امرأة واحب الينا ان يصلى بقناع و يجلس فى صلوته جلوس المرأة ١٢ مفاتيح

قوله ٣ وان مات قبل ان يستبين امره لم يغسله رجل لاحتمال انه امرأة ولا امرأة لاحتمال انه رجل وهذا لان الحال ليس بثابت من الرجال والنساء وييمم بالصعيد لان التيمم عند تعذر الغسل جائز سواء كان ذكرا او انثى ١٢ كافى

قوله ٤ الشعبى رح للابن اربعة آه وهو قول الشعبى وان كان انثى فله سهم كامل وان كان ذكرا فله نصف ولا يستحق الا حالة واحدة فيعطى نصف ما ذكرنا عملا بالبدلين ١٢ مفاتيح

١٣٣

قوله ٥ كتاب المفقود وهو لغة العدم وشرعا غائب لم يدر احى هو فيتوقع قدومه ام ميت اودع اللحد البلقع اى القفر جمعه بلاقع فدخل الاسير ومرتد لم يدر الحق او لا وهو فى حق نفسه حى بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه ١٢ در مختار

يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده

كتاب جعل الابق

اذا ابق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين قضى له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه وينبغي له ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه ليرده وان كان الابق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث لو وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع

قوله واولاده [illegible]

قوله من ماله [illegible] كالدراهم والدنانير [illegible]

قوله حكمنا بموته [illegible]

قوله كتاب جعل الابق الاباق انطلاق الرقيق تمردا [illegible]

قوله ولا يفرق بينه وبين امرأته [illegible]

۱۳۲

[illegible] كذا في الطحطاوي

قوله مملوكا في الاسلام [illegible]

۱۸

الصوت منه فهو موات ومن احياها باذن الامام ملكها
والا فلا عند ابي حنيفة وعندهما اذن الامام ليس بشرط وان احيا
بغير اذن الامام لا يملكه عند ابي حنيفة رح وعندهما يملكه ويملكه
الذمي كالمسلم بالاحياء ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين
اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب
من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم
ومن حفر بيرا في برية فله حريمها فان كان للعطن
الذي ينزح منه الماء باليد فحريمها اربعون ذراعا
وان كانت البير للناضح فستون ذراعا وان كان عينا
فحريمها ثلثمائة ذراع وفي رواية خمسمائة ذراع فمن
اراد ان يحفر بيرا في حريمها منع منه وما ترك الفرات
ودجلة وعدل عنه ماءها ويجوز عوده اليه لم يجز
احياءه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات
اذا لم تكن حريمها لعامر يملكه من احياه باذن
الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريمه

قوله ملكها
باذن الامام [illegible] الاختلاف [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] قول ابي يوسف رح [illegible] ارض العشر [illegible] ارض الخراج [illegible]

قوله ومن حجر ارضا [illegible] الاعلام مشتق [illegible] علامة [illegible] غيرهم عن احيائه [illegible]

قوله ولا يجوز احياء
آه لتحقق حاجتهم اليها حقيقة او دلالة على
ما بيناه فلا يكون مواتا لتعلق حقهم بها بمنزلة
الطريق والنهر وعلى هذا قالوا لا يجوز للامام ان يقطع
الامام ما لا غنى بالمسلمين عنه كالملح والابار
التي يستقي الناس منها لما ذكرنا ١٢ هدايه

قوله بيرا
وان كانت البير للناضح فحريمها ستون ذراعا وهذا عندهما وعند
ابي حنيفة اربعون ذراعا لهما قوله عليه السلام
حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بير العطن
اربعون ذراعا وحريم بير الناضح
ستون ذراعا ١٢ هدايه

١٢٥

قوله
فمن اراد ان يحفر بيرا آه كيلا يؤدي الى
تفويت حقه والاختلال به وهذا لانه
بالحفر ملك الحريم ضرورة تمكنه من الانتفاع
به فليس لغيره ان يتصرف في ملكه ١٢ هدايه

قوله
لم يجز احياءه لحاجة العامة
الى كونه نهرا وان كان لا يجوز ان
يعود اليه فهو كالموات اذا لم
يكن حريما لعامر لانه ليس في
ملك احد لان قهر الماء يدفع
قهر غيره وهو اليوم في يد الامام
١٢ هدايه

عند ابیحنیفة الا ان یقیم البینة علی ذلک والمسناة لصاحب
الارض وعندهما له مسناة النهر یمشی علیها ویلقی
علیها طینه **کتاب الماذون** اذا اذن المولی العبد
فی التجارة اذنا عاما جاز تصرفه فی سائر التجارات
یشتری ویبیع ویرهن ویسترهن فان اذن له فی نوع
منها دون غیره فهو ماذون فی جمیعها واذا اذن له فی
شئ بعینه کشری اللحم فلیس بماذون واقرار الماذون
بالدیون والمغصوب جائز ولیس له ان یتزوج ولا
یزوج ممالیکه وعند ابیوسف یزوج امته ولا یکاتب
ولا یعتق علی مال ولا یهب بعوض ولا بغیر عوض الا
ان یهدی الیسیر من الطعام او یضیف من یطعمه و
عند محمد یجوز ان یهب بعوض ودیونه متعلقة برقبته
یباع للغرماء الا ان یفدیه المولی ویقسم ثمنه بینهم
بالحصص فان فضل من دیونه شئ طولب به بعد
الحریة وان حجر علیه لم یصر محجورا علیه حتی یظهر الحجر بین

قوله والمسناة لصاحب الارض اختلف المشایخ رحمهم الله فی مقدار المسناة قال بعضهم هی بطن النهر من کل جانب نصف وهو قول ابی یوسف رح وقال بعضهم مقدار بطن النهر من کل جانب وهو قول محمد ینابیع **قوله** کتاب الماذون الاذن هو الاعلام لغة وفی الشرع فک الحجر واسقاط الحق عندنا والعبد بعد ذلک یتصرف بنفسه باهلیته ۱۲ علیه **قوله** اذا اذن المولی لعبده صورة هذه المسألة ان یقول له اذنت لک فی التجارة ولا یقیده ووجهه ان التجارة اسم عام یتناول الجنس فیبیع ویشتری بما بدا له من انواع الاعیان لانه اصل التجارة ولو باع او شری بالغبن الیسیر فهو جائز لتعذر التحرز عنه وکذا بالفاحش عند ابی حنیفة رح خلافا لهما وهما یقولان ان الغبن الفاحش منزلة التبرع حتی اعتبر من المریض من ثلث ماله فلا ینتظمه الاذن وله انه تجارة والعبد متصرف باهلیته نفسه فصار کالحر وعلی هذا الخلاف الصبی الماذون ۱۲ هدایه **قوله** فان اذن له فی نوع الخ وقال زفر والشافعی لا یکون ماذونا الا فی ذلک وعلی هذا الخلاف اذا نهاه من التصرف فی نوع آخر لهما ان الاذن توکیل وانابة من المولی لانه یستفید الولایة من جهته ویثبت الحکم وهو الملک له دون العبد ولهذا یملک حجره فیتخصص بما خصصه کالمضارب ولنا انه اسقاط الحق وفک الحجر علی ما بیناه وعند ذلک یظهر مالکیة العبد فلا یتخصص بنوع دون نوع بخلاف الوکیل لانه یتصرف فی مال غیره فیثبت له الولایة منه وحکم التصرف وهو الملک واقع للعبد حتی کان له ان یصرف الی قضاء الدین والنفقة وما استغنی عنه یخلفه المالک فیه ۱۲ هدایه **قوله** ویقسم ثمنه بینهم ای الغرماء بالحصص العادلة بینهم لتعلق حقهم بالرقبة ولا یباع العبد المدیون حتی یحضر المولی ... لا یباع العبد المدیون کذا فی الینابیع ۱۲

۱۴۶

قوله حتی یظهر بین اهل سوقه یعنی اذا اذن له اهل سوقه او عند اهل سوقه فلا اذا کان فلان اشتهر اما اذا عند جمیع اهل سوقه او عند اکثرهم فیعلم انه ماذون له والتجار ثم اذا قال له ادنت له فی التجارة وینبّه بان قال له فی التجارة وینبهم عند الناس بانه ماذون فقبل المولی انه محجور حجرت علیک فانه لا یصیر محجورا علیه وان لم یظهر الحجر بین اهل سوقه اهل

زیادتی من عند ... تجری ذیول المسلماذون ۱۲

ای الذین ... بر ابا الحقیر ... حیث فی دیونه ...

اهل سوقه وعلم العبد الحجر فان مات المولى وجن وألحق
جنونا مطبقا
بدار الحرب مرتدا صار الماذون محجورا وان ابق العبد
الماذون صار محجورا عليه واذا حجر عليه فاقراره جائز
فيما فى يده من المال عند ابى حنيفة رح وعندهما لا يجوز
واذا لزمت ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما فى
يده فان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابى حنيفة رح وعندهما
عتقوا ويملك المولى ما فى يده واذا باع من المولى شيئا
بمثل القيمة جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان باعه
المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه
قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه فى يده حتى يستوفى
الثمن جاز وان اعتق المولى الماذون وعليه ديون فعتقه
لان البائع حق الحبس فى المبيع مفاتيح
جائز والمولى ضامن بقيمته للغرماء وما بقى من الديون
يطالب به المعتق واذا ولدت من مولها فذلك حجر
عليها واذا اذن ولى الصبى للصبى فى التجارة فهو فى البيع
والشراء كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع والشراء

قوله ۱

الماذون صار محجورا وقال الشافعى
يبقى ماذونا لان الاباق لا ينافى ابتداء
الاذن فكذا لا ينافى البقاء وصار كالغصب
ولنا ان الاباق حجر دلالة لانه انما يرضى
بكونه ماذونا على وجه يتمكن من تقضية
دينه بكسبه بخلاف ابتداء الاذن لان
الدلالة معتبرة عند عدم الصريح بخلافها
وبخلاف الغصب لان الانتزاع من يد الغاصب
متيسر ۱۲ هدايه

قوله ۲

وان باعه المولى الخ لان المولى
اذا كان عليه دين على ما بينا ولا تهمة
فى البيع لانه مفيد فانه يدخل فى كسب
العبد ما لم يكن فيه ويتمكن المولى من اخذ الثمن
بعد ان لم يكن له هذا التمكن وصحة التصرف
بتبع الكسب من الفائدة ۱۲ هدايه

قوله ۳

فان سلمه الخ لان حق المولى فى العين من
حيث الحبس فلو بقى بعد سقوطه يبقى
الدين ولا يستوجب المولى على عبده
الدين بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا لانه
يتعين وجاز ان يبقى حقه متعلقا
بالعين ۱۲ هدايه

قوله

قبل قبض الثمن بطل الثمن انما يبطل الثمن لان
كان درهما او دنانير او مكيلا او موزونا
لان هذه الاشياء يجب فى الذمة والمولى
لا يستوجب على عبده دينا اما اذا كان عرضا
لا يبطل فيبطل الا عوضه لان العوض لا يجب
فى الذمة فى بيع المقايضة
وغيره ۱۲
مفاتيح

قوله

وان اعتق المولى الماذون
الخ لان البائع حق الحبس
فى المبيع ۱۲
مفاتيح

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع باطلة وقال صاحباه جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة واذا كانت الارض لواحد والبقر والعمل والبذر لاخر جازت واذا كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل لاخر جازت واذا كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج شائعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا لاحدهما ما على الماذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج على ما شرطا فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد رح له اجر مثله

قوله كتاب المزارعة [illegible] قوله باطلة لان الاجرة مجهولة او معدومة [illegible] وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهي المزارعة بالثلث والربع [illegible] قوله جازت

قوله فهي باطلة وهذا الذي ذكره ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يجوز ايضا لانه لو شرط البذر مع الارض يجوز فكذا اذا شرط البقر مع الارض وجه ظاهر الرواية ان منفعة البقر ليس من جنس منفعة الارض لان منفعة الارض قوة في طبعها يحصل بها النماء ومنفعة البقر صلاحية يقام بها العمل وكل ذلك على خلق الله تعالى فلم يتجانسا فتعذر ان يجعل تابعة لها بخلاف جانب العامل لانه تجانست المنفعتان فجعلت تابعة لمنفعة العامل وههنا وجهان اخران لم يذكرهما احدهما ان يكون البذر لاحدهما والارض والبقر والعمل لاخر وانه لا يجوز لانه لم يرد به الشرع والثاني ان يجمع بين البذر والبقر وانه لا يجوز ايضا لانه لا يجوز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والخارج في الوجهين لصاحب البذر في رواية اعتبارا بالمزارعات الفاسدة وفي رواية لصاحب الارض ويصير مستقرضا للبذر قابضا له لاتصاله بارضه قوله مدة معلومة لانها استيجار الارض او العامل ببعض الخارج قوله شائعا بينهما تحقيقا لمعنى الشركة قوله فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة لان به تنقطع الشركة لاحتمال ان لا تخرج الارض الا ذلك القدر

قوله الماذيانات هي الانهار وهي اعظم من الجدول وقيل ما يجتمع فيه ماء السيل ثم يسقى منه الارض قوله والسواقي جمع ساقية وهي فوق الجدول دون النهر فيكون الماذيانات بعينه السواقي فيكون السواقي والماذيانات بمعنى واحد قوله فللعامل اجر مثله لانه استوفى منفعته بعقد فاسد

۱۴۸

بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب
الارض اجر مثلها واذا عقد المزارعة فامتنع صاحب
البذر من العمل لم يجبر عليه ولو امتنع الذى ليس من
قبله البذر اجبره القاضى على العمل واذا مات احد المتعاقدين
بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم
يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى
ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما مقدار
حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية
عليهما بالحصص فان شرطاها فى المزارعة على العامل
فسدت

كتاب المساقات

قال ابو حنيفة رح المساقات
بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة اذا ذكرت مدة
معلومة وسمى جزءا من الثمرة مشاعا ويجوز
المساقاة فى الشجر والنخل والكرم والرطاب و
اصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة
تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز

قوله فلصاحب الارض اجر مثلها لان العامل
استوفى منفعة الارض بعقد فاسد [illegible]
قوله واذا انقضت مدة المزارعة والزرع
لم يدرك الخ معناه حتى يستحصد لان فى
تبقية الزرع باجر المثل تعديلا للنظر من
الجانبين وصار كالاجير وانما كان العمل عليهما
لان العقد قد انتهى بانتهاء المدة وهذا عمل
فى المال المشترك وهذا بخلاف ما اذا مات
رب الارض والزرع بقل حيث يكون العمل
فيه على العامل لان هناك ابقاء العقد فى مدته
والعقد يستدعى العمل على العامل اما ههنا
العقد قد انتهى ولم يكن مدة ابقاء ذلك العقد
فلم يختص العامل بوجوب العمل عليه ١٢ هدايه

قوله فاذا انقضت مدة الخ صورته رجل دفع
الى آخر ارضا مزارعة الى ستة اشهر مثلا فزرعها
وانقضت المدة والزرع لم يدرك ويحتاج الى
الى وقت ادراك الزرع شهرين فانه ينظر الى
اجر مثل شهرين وتقسيم الاجر بينهما انما على
الذى ليس من قبله الارض يدفع الى
صاحب الارض ١٢ شرح

قوله وقالا جائزة آه قال الشافعى رح
فى القديم انها المعاملة جائزة ولا يجوز
المزارعة الا تبعا للمعاملة بان يدفع اليه
الكرم معاملة وفيه ارض بيضاء فيأمره
ان يزرع الارض بالنصف ايضا ١٢

قوله ويجوز المساقات فى الشجر والنخل والكرم الخ
وقال الشافعى رح فى الجديد لا يجوز الا
فى النخل والكرم لان جوازها بالاثر وقد
خصهما وهو حديث خيبر ولنا ان الجواز للحاجة
وقد عمت واثر خيبر لا يخصهما لان اهلها
كانوا يعملون فى الاشجار والرطاب ايضا
ولو كان كما زعم فالاصل
فى النصوص ان تكون معلولة
لا سيما على اصله ١٢
هدايه

وإذا فسدت المساقات فللعامل اجر مثله وتبطل المساقات بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول قد زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين او رجل وامراتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة و ابي يوسف ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امراته التي دخل بها او لم يدخل ولا ببنت امراته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره. ولا بامراة ابيه واجداده ولا بامراة ابنه ولا بني اولاده ولا بام من

قوله وتبطل المساقات بالموت فان مات رب الارض والخارج بسر فللعامل ان يقوم عليه كما يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر وان كره ذلك ورثة رب الارض استحسانا فيبقى العقد دفعا للضرر عن العامل [illegible] ورثة الاخر بين ان يقسموا [illegible] بحصة العامل من الثمر [illegible] وقد بينا نظيره

قوله كتاب النكاح ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الان ثم تستمر في الجنة الا النكاح و الايمان هو عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من امراة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى المشكل لجواز ذكورته والمحارم والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية [illegible] حينئذ فصل فخرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسري وعند اهل الاصول واللغة هو حقيقة في الوطي مجاز في العقد حيث جاء في الكتاب او السنة مجردا عن القرائن يراد الوطي كما في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فحرم مزنية الاب على الابن الى آخر ما في الدر المختار ١٢

قوله فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح [illegible] وقال محمد وزفر رح لا يجوز لان السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فكانهما لم يسمعا كلام المسلم ولهما ان الشهادة شرطت في النكاح على اعتبار اثبات الملك لوروده على محل ذي خطر لا على اعتبار وجوب المهر اذ لا شهادة تشترط في لزوم المال وهما شاهدان عليها بخلاف ما اذا لم يسمعا كلام الزوج لان العقد ينعقد بكلاميهما والشهادة شرطت على العقد ١٢ هداية

قوله ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه الخ لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم والبنات [illegible] اذ ثبت [illegible] والاصل [illegible] والامهات [illegible] اذ الام هو الاصل ١٢ هداية [illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible]

الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع[١] بين اختين
بنكاح ولا بملك يمين في الوطى ولا يجمع بين امراة وبين
عمتها او خالتها ولا بنت اخيها ولا بنت اختها ولا[٢] يجمع
بين امراتين لو كانت احديهما رجلا لم يجز له ان يتزوج
بالاخرى ولا بأس[٣] بان يجمع بين امراة وابنة زوج
كان لها قبله ومن زنى[٤] بامراة حرمت عليه امها وابنتها
واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج
باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج
المولى امته ولا المراة عبدها ويجوز تزوج الكتابيات
ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات[٥] ويجوز
تزوج الصابئات ان كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرؤن
بكتاب فان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب
لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز[٦] للمحرم والمحرمة
ان يتزوجا في حال الاحرام و
ينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة

قوله ١ ولا يجمع بين اختين الخ لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ولقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين ١٢ هداية الا ان الجمع بينهما

قوله ٢ ولا يجمع بين امراتين الخ بينهما يفضي الى القطيعة والقرابة المحرمة بينهما ولو كانت [illegible] ولنا ما روينا [illegible] سبب الرضاع [illegible] النكاح [illegible]

قوله ٣ ولا بأس بان يجمع الخ [illegible] بنت زوج كان لها من قبل وقال زفر لا يجوز لان ابنة الزوج لو قدرتها ذكرا لا يجوز له التزوج بامراة ابيه قلنا امراة الاب لو صورتها ذكرا جاز له التزوج بهذه والشرط ان يصور ذلك من كل جانب ١٢ هداية

قوله ٤ ومن زنى بامراة الخ قال الشافعي رح الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لانها نعمة فلا تنال بالمحظور ولنا ان الوطي سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف الى كل واحد منهما كملا فيصير اصولها وفروعها كاصوله وفروعه وكذلك على العكس والاستمتاع بالجزء حرام الا في موضع الضرورة وهي الموطوءة والوطي محرم من حيث انه سبب الولد لا من حيث انه زنا ١٢ هداية

قوله ٥ والوثنيات الوثن عابد الوثن ما له جثة من خشب او حجر او فضة او جوهر والجمع اوثان وكانت العرب تنصبها او يعبدها ١٢ مضمرات

قوله ٦ ويجوز للمحرم والمحرمة الخ وقال الشافعي لا يجوز وتزويج الولي المحرم وليته على هذا الخلاف له قوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولنا ما روي انه عليه السلام تزوج بميمونة وهو محرم وما رواه محمول على الوطي ١٢ هداية

قوله
الوثبة النزول من اسفل الى فوق
والطفرة النزول من فوق الى اسفل
قوله ولو اسكن [illegible] صاح
قوله فان زالت بزنا فكذلك عند ابي حنيفة
رح وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
لا يكفي سكوتها لانها ثيب حقيقة لان
مصيبها اول مصيب لها ومنه الباكورة والمباكرة
والتثويب ولابي حنيفة رح ان الناس
عرفوها بكرا فيعيبونها بالنطق فيمتنع
فيكتفى بسكوتها كيلا تتعطل عليها مصالحها
بخلاف ما اذا وطئت بشبهة او نكاح فاسد
لان الشرع اظهره حيث علق به احكاما اما
الزنا فقد ندب الى ستره حتى لو اشتهر حالها
لا يكفي سكوتها هدايه

برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة وابي يوسف
بكرا كانت او ثيبا وقال محمد رح ينعقد موقوفا وقال
الشافعي رح لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر
البالغة على النكاح واذا استاذنها فسكتت او ضحكت او بكت
فذلك اذن وان ابت لم يزوجها واذا استاذن الثيب
فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او
بطفرة او حيضة او جراحة او تعنيس فانها تزوج كما تزوج
الابكار وان زالت بزنا فكذلك عند ابي حنيفة رح واذا
قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول
قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف فيه وينعقد النكاح
بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة
ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة والاباحة ويجوز
نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كان او ثيبا
والولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار
لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما

قوله
واذا قال الزوج بلغك النكاح الخ قال زفر رح
القول قوله لان السكوت اصل والرد عارض
فصار كالمشروط له الخيار اذا ادعى الرد بعد مضي
المدة ونحن نقول انه يدعي لزوم العقد و
ملك البضع والمرأة تدفعه فكانت منكرة
كالمودع اذا ادعى رد الوديعة بخلاف مسئلة
الخيار لان اللزوم قد ظهر بمضي المدة
هدايه

قوله
فان زوجهما الخ وهذا عند ابي حنيفة رح
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا خيار
لهما اعتبارا بالاب والجد ولهما ان قرابة الاخ
ناقصة والنقصان يشعر بقصور الشفقة
فيتطرق الخلل الى المقاصد عسى والتدارك
ممكن بخيار الادراك واطلاق الجواب في غير
الاب والجد يتناول الام والقاضي وهو
الصحيح من الرواية لقصور الرأي في احدهما
ونقصان الشفقة في الآخر فيتخير ثم
عند ابي حنيفة ومحمد رح يشترط فيه
القضاء بخلاف خيار العتق لان
الفسخ ههنا لدفع ضرر خفي وهو
تمكن الخلل ولهذا يشمل
الذكر والانثى فجعل الزاما في
حق الآخر فيفتقر الى القضاء
وخيار العتق لدفع ضرر جلي
وهو زيادة الملك عليها
ولهذا يختص بالانثى فاعتبر
دفعا والدفع لا يفتقر الى
القضاء
هدايه

النكاح

الخيار اذا بلغ ان شاء اقام النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا
صغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلمة وقال ابو حنيفة رح يجوز لغير
العصبات من الاقارب ولاية التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها
الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز
لمن هو ابعد منه ان يزوج والكفاءة في النكاح معتبرة واذا تزوجت
المرأة بغير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في
النسب وفي الدين والحرية والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة و
تعتبر في الصنائع واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها
فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رح حتى يتم لها مهر
مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته ونقص من
مهرها او ابنه وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما عند
ابي حنيفة رح ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح
النكاح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل
من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى
ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول

قوله ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون لانه لا ولاية لهم على انفسهم فاولى ان لا تثبت على غيرهم ولان هذه الولاية نظرية ولا نظر في التفويض الى هؤلاء ١٢ هداية

قوله ولا لكافر على مسلمة لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولهذا لا تقبل شهادته عليه ولا يتوارثان اما الكافر فتثبت له الولاية على ولده الكافر لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ولهذا تقبل شهادته عليه ويجري بينهما التوارث ١٢ هداية

قوله غيبة منقطعة والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة وهو اختيار القدوري وقيل ادنى مدة السفر لانه لا نهاية لاقصاه وهو اختيار بعض المتأخرين وقيل اذا كان بحال يفوت الكفو باستطلاع رأيه وهذا اقرب الى الفقه لانه لا نظر في ابقاء ولايته حينئذ ١٢ هداية

قوله ويعتبر في الصنائع وهذا عند ابي يوسف رح ومحمد رح وعن ابي حنيفة رح في ذلك روايتان وعن ابي يوسف رح انه لا يعتبر الا ان يفحش كالحجام والحائك والدباغ ووجه الاعتبار ان الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدناءتها ووجه القول الآخر ان الحرفة ليست بلازمة ويمكن التحول عن الخسيسة الى النفيسة منها ١٢ هداية

قوله حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها وقالا ليس لهم ذلك وهذا الوضع انما يصح على قول محمد رح على اعتبار قول الرجوع اليه في النكاح بغير الولي وقد صح ذلك وهذه شهادة صادقة عليه لهما ان ما زاد على العشرة حقها ومن اسقط حقه لا يعترض عليه كما بعد التسمية ولابي حنيفة رح ان الاولياء يفتخرون بغلاء المهور ويتعيرون بنقصانها فاشبه الكفاءات بخلاف الابراء بعد التسمية لانهم لا يتعيرون به ١٢ هداية

قوله عشرة وان سمى اقل من عشرة فلها العشرة عندنا وقال زفر رح مهر المثل لان تسمية ما لا يصلح مهرا كانعدامها ولنا ان هذه التسمية لحق الشرع وقد صار مقتضيا بالعشرة فاما ما يرجع الى حقها فقد رضيت بالعشرة لرضاءها بما دونها ولا يعتبر لعدم التسمية لانها قد ترضى بالتمليك من غير عوض تكرما ولا ترضى فيه بالعوض اليسير ١٢

قوله وان طلقها الخ لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية والاقيسة متعارضة ففيه تفويت الزوج الملك على نفسه باختياره وفيه عود المعقود عليه اليها سالما فكان المرجع فيه النص وشرط ان يكون قبل الخلوة لانها كالدخول عندنا على ما نبين ان شاء الله تعالى ١٢ هداية

[illegible]

والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا
مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها
قبل الدخول فلها المتعة والمتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها
واذا تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها
وان تزوجها ولم يسم مهرا ثم تراضيا على التسمية فهي لها ان دخل بها
او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زادها في المهر
بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حط
عنها من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع
من الوطي ثم طلقها فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضا او صائما
في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت المرأة حائضا او رتقاء فليست
بخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي
حنيفة رح ويستحب المتعة لكل مطلقة الا المطلقة واحدة وهي التي
طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا واذا زوج الرجل بنته على ان
يزوجه الرجل اخته او بنته ليكون احد العقدين عوضا عن
الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحد مهر المثل واذا تزوج

[illegible]

الرجل امرأة على خدمته سنة او على تعليم القرآن فلها مهر
مثلها وعند محمد رح قيمة الخدمة واذا تزوج عبد حرة
باذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمته واذا اجتمع
في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها في قول ابي حنيفة رح
وابي يوسف وقال محمد رح ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة
الا باذن مولاهما فاذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين
في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان
يبوئها في بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج
متى ظفرت بها وطئتها واذا تزوجها على الف درهم على ان لا
يخرجها او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى
وان خالف فلها مهر مثلها وان تزوجها على حيوان غير موصوف
صحت التسمية ولها الوسط والزوج مخير ان شاء اعطاها
ذلك وان شاء اعطى قيمته ولو تزوجها على ثوب غير
موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت
باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن

قوله وان تزوجها على حيوان غير موصوف الخ قال رض معنى هذه المسألة ان يسمى جنس الحيوان دون الوصف بان يتزوجها على فرس او حمار اما اذا لم يسم الجنس بان تزوجها على دابة لا يجوز التسمية ويجب مهر المثل وقال الشافعي يجب مهر المثل في الوجهين جميعا لان عنده ما لا يصلح ثمنا في البيع لا يصلح مسمى في النكاح اذ كل واحد منهما معاوضة ولنا انه معاوضة مال بغير مال فجعلناه التزام المال ابتداء حتى لا تفسد باصل الجهالة كالدية والاقارير وشرطنا ان يكون المسمى مالا وسطه معلوم رعاية للجانبين وذلك عند اعلام الجنس لانه يشتمل على الجيد والردي والوسط ذو حظ منهما بخلاف جهالة الجنس لانه لا وسط لاختلاف معاني الاجناس وبخلاف البيع لان مبناه على المضايقة والمماكسة اما النكاح فمبناه على المسامحة وانما يتخير لان الوسط لا يعرف الا بالقيمة فصارت اصلا في حق الايفاء والعبد اصل تسمية فيتخير بينهما ۱۲ هدايه

قوله ونكاح المتعة باطل وهو ان يقول لامرأة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وقال مالك هو جائز لانه كان مباحا فيبقى الى ان يظهر ناسخه قلنا ثبت النسخ باجماع الصحابة رض وابن عباس صح رجوعه الى قولهم فتقرر الاجماع ۱۲ هدايه

قوله والموقت باطل مثل ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام وقال زفر رح هو صحيح لازم لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ولنا انه اتى بمعنى المتعة والعبرة في العقود للمعاني ولا فرق بين ما اذا طالت مدة التوقيت او قصرت لان التوقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد ۱۲ هدايه

قوله وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما الى قوله او رجلا بغير رضاه وهذا عندنا فان كل عقد صدر من الفضولي وله مجيز انعقد موقوفا على الاجازة وقال الشافعي تصرفات الفضولي كلها باطلة لان العقد وضع لحكمه والفضولي لا يقدر على اثبات الحكم فيلغو ولنا ان ركن التصرف صدر من اهله مضافا الى محله ولا ضرر في انعقاده فينعقد موقوفا حتى اذا رأى المصلحة فيه ينفذه وقد يتراخى حكم العقد عن العقد ۱۲ هدايه

مولاها موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك
لو زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز
لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه اذا كان هو الولي واذا
اذنت المرأة الرجل بان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين
جاز وان ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة
زوجها او وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح
الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وان
دخل بها فلها[1] مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت
نسب ولدها منه ومهر[2] مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات
عماتها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها و
يعتبر في مهر المثل ان تتساوى المرأتان في السن والجمال و
المال والعقل والدين والبلد والعصر ويجوز تزويج الامة
مسلمة كانت او كتابية ولا[3] يجوز تزويج الامة على الحرة
ويجوز تزويج الحرة على الامة وللحر ان يتزوج اربعا من
الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج باكثر من ذلك ولا يجوز

للعبد

قوله ١
فلها مهر المثل لا يزاد على المسمى عندنا خلافا
لزفر وهو معتبر بالبيع الفاسد ولنا
ان المستوفى ليس بمال وانما يتقوم بالتسمية
فاذا زادت على مهر المثل لم تجب الزيادة لعدم
صحة التسمية وان نقصت لم تجب الزيادة
على المسمى لرضاها بالحط بخلاف البيع لان المال
متقوم في نفسه فيتقدر بدله بقيمته وعليها
العدة الحاقا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط
وتحرزا عن اشتباه النسب ١٢ هدايه

قوله ٢
ومهر مثلها يعتبر باخواتها الخ لقول ابن مسعود رض
لها مهر مثل نسائها لا وكس فيها ولا شطط وهن
اقارب الاب ولان الانسان من جنس قوم ابيه
وقيمة الشيء انما يعرف بالنظر في قيمة جنسه ١٢ هدايه

قوله ٣
ولا يجوز تزويج الامة على الحرة اي على عقد الحرة
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الامة على الحرة
١٢ مفاتيح

قوله ٤
ولا يجوز تزويج الامة الخ لان [illegible] الكتابيات
جاز لقوله وما ملكت ايمانكم بعمومه كما [illegible]
والحرة التاسعة يرجع اليها ما مال الى [illegible]
الحرمة لا يصح لان النكاح شرعا وسيلة الى
الوطي حال الحرام وههنا علاقه
١٢ مفاتيح

للعبد ان يتزوج اكثر من اثنين فان طلق احدى الاربع
طلاقا بائنا لم يجزله ان يتزوج رابعة حتى تنقضى عدتها و
اذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان الزوج
او عبدا وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن
مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها واذا تزوج امرأتين
فى عقدة واحدة واحدهما لا يحل نكاحها صح نكاح التى
يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى واذا كان بالزوجة
عيب فلا خيار لزوجها وان كان بالزوج جنون او جذام
او برص فلا خيار للمرأة عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح
وقال محمد رح لها الخيار وان كان الزوج عنينا اجله الحاكم
سنة فان وصل اليها والا فرق الحاكم بينهما اذا طلبت المرأة
ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر اذا كان
قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق بينهما فى الحال ان
طلبت والخصى يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت
المرأة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان

بقوله
واذا اسلمت وزوجها الا اذا الى تعاله فان ابت
فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة بينهما طلاقا
وقال ابو يوسف رح لا يكون الفرقة طلاقا وقال الشافعي
والوجه فيه اما العرض فمندوب فرضا عرض الاسلام فيهما
رح لا يعرض الاسلام لانه تعرض لهم الا ان ملك
بعقد الذمة انه لا يتعرض لهم فكذلك فينقطع بنفس
النكاح قبل الدخول لغيبتها كذلك بتاجل الى انقضاء
الاسلام وبعده فكذلك وان ان القاضي ينوب
ثلث حيض كما في الطلاق ولنا ان المقاصد
قد فاتت فلا بد من سبب يبنى عليه الفرقة
والاسلام طاعة لا يصلح سببا لها فيعرض
الاسلام ليحصل المقاصد بالاسلام او يثبت
الفرقة بالاباء وجه قول ابي يوسف ان الفرقة
بسبب يشترك فيه الزوجان فلا يكون طلاقا
كالفرقة بسبب الملك ولهما انه بالاباء امتنع
عن الامساك بالمعروف مع قدرته عليه بالاسلام
فينوب القاضي منابه في التسريح كما في الجب
والعنة اما المرأة فليست باهل للطلاق فلا
ينوب منابها عند ابائها ١٢
هدايه

اسلم فهی امرأته وان ابی فرق بینهما وکان ذلک طلاقا بائنا
عند ابی حنیفة ومحمد رح وان اسلم الزوج وتحته امرأته
مجوسیة عرض علیها الاسلام فان اسلمت فهی امرأته وان
ابت فرق القاضی بینهما ولم تکن طلاقا فان کان دخل بها
فلها المهر وان لم یدخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة فی
دار الحرب وزوجها کافر لا یقع الفرقة بینهما حتی تحیض
ثلث حیض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم
زوج الکتابیة فهما علی نکاحهما واذا خرج احد الزوجین
الینا مسلما من دار الحرب وقعت البینونة بینهما وان سبیا
معا او خرجا معا لم تقع البینونة بینهما واذا خرجت امرأة
الینا مهاجرة جاز لها ان تتزوج ولا عدة علیها عند ابی حنیفة
وان کانت حاملا لم تتزوج حتی تضع حملها واذا ارتد
احد الزوجین عن الاسلام وقعت البینونة بینهما وتکون
فرقته بغیر طلاق فان کان الزوج هو المرتد وقد دخل
بها الزوج فلها المهر کاملا وان لم یدخل بها فلها نصفه وان

قوله واذا اسلمت المرأة فی دار الحرب الخ وهذا لان الاسلام لیس سببا للفرقة والعرض علی الاسلام متعذر لقصور الولایة ولا بد من الفرقة دفعا للفساد فاقمنا شرطها وهو مضی الحیض مقام السبب کما فی حفر البیر ولا فرق بین المدخول بها وغیر المدخول بها والشافعی رح یفصل کما مر فی دار الاسلام " هدایه قوله وان سبی احدهما وقعت البینونة بینهما الی قوله ولم یقع البینونة بینهما قال الا ان الشافعی رح وقعت فالحاصل ان السبب هو التباین دون السبی عندنا وهو یقول بعکسه له ان التباین اثره فی انقطاع الولایة وذلک لا یؤثر فی الفرقة کالحربی المستأمن والمسلم المستأمن اما السبی فیقتضی الصفا للسابی ولا یتحقق الا بانقطاع النکاح ولهذا سقط الدین عن ذمة المسبی ولنا ان مع التباین حقیقة وحکما لا ینتظم المصالح فشابه المحرمیة والسبی یوجب ملک الرقبة وهو لا ینافی النکاح ابتداء فکذلک بقاء فصار کالشراء ثم هو یقتضی الصفا فی محل عمله وهو المال لا فی محل النکاح وفی المستأمن لم یتباین الدار حکما لقصده الرجوع " هدایه قوله واذا خرجت المرأة الینا مهاجرة الی قوله ولا عدة علیها عند ابی حنیفة وقالا علیها العدة لان الفرقة وقعت بعد الدخول فی دار الاسلام فیلزمها حکم الاسلام ولابی حنیفة انها اثر النکاح المتقدم وجبت اظهارا لخطره ولا خطر لملک الحربی ولهذا لا تجب العدة علی المسبیة " هدایه قوله وان کانت حاملا لم تتزوج الخ وعن ابی حنیفة انه یصح النکاح ولا یطؤها حتی تضع حملها کما فی الحبلی من الزنا وجه الاول ان فی بطنها ولدا ثابت النسب فاذا ظهر الفراش فی حق النسب یظهر فی حق المنع من النکاح احتیاطا " هدایه قوله واذا ارتد احد الزوجین الخ وقال محمد ان کانت الردة من الزوج فهی فرقة بطلاق وهو یعتبر بالاباء والجامع ما بیناه وابو یوسف مر علی اصله فی الاباء وابو حنیفة فرق بینهما ووجهه ان الردة منافیة للنکاح لکونها منافیة للعصمة والطلاق رافع فتعذر ان تجعل طلاقا بخلاف الاباء لانه یفوت الامساک بالمعروف فیجب التسریح بالاحسان علی ما مر ولهذا تتوقف الفرقة بالاباء علی القضاء ولا تتوقف فی الردة ۱۲ هدایه

كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معًا واسلما معًا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد الزوجين مسلمًا فالولد على دينه وكذلك لو اسلم احدهما وله ولد صغير صار الولد مسلمًا باسلامه وان كان احد الابوين كتابيًا والاخر مجوسيًا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه واذا تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما او اسلم احدهما فرق بينهما وان كان لرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل[٢] بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احدهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احدهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق[٣] لهن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها[٤] واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها

قوله ١
قبل الدخول فلا مهر لها الا انها
النكاح قبل الدخول غير متأكد وبعد تأكده
فينقطع بنفس الاسلام
فيتأجل الى انقضاء ثلاث حيض

قوله ٢
ان يعدل الخ لقوله عليه السلام من
كانت له امرأتان ومال الى احداهما في
القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل وعن
عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل
في القسم بين نسائه وكان يقول
اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني
فيما لا املك يعني زيادة المحبة والافضل
فيما روينا والجديدة والقديمة سواء لاطلاق
ما روينا ولا يقسم من حقوق النكاح
ولا تفاوت بينهن ١٢

قوله ٣
ولا حق لهن الى اخره بذلك ورد الاثر
ولان حال الامة انقص من حال الحرة
فلابد من اظهار النقصان في الحقوق
والمكاتب والمدبرة وام الولد بمنزلة
الامة لان الرق قائم ١٢
هداية

قوله ٤
قرعتها الى آخره وقال الشافعي القرعة
مستحقة لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا اراد
سفرا اقرع بين نسائه الا انا
نقول ان القرعة لتطييب
قلوبهن فيكون من باب
الاستحباب وهذا لانه لا حق
للمرأة عند مسافرة الزوج
الا ترى ان له ان لا يستصحب
واحدة منهن فكذا له ان
يسافر بواحدة منهن
ولا يحتسب عليه بتلك
المدة ١٢

لصاحبتها جاز ولها ان ترجع فی ذلك

کتاب الرضاع

قلیل الرضاع وکثیره اذا حصل فی مدة الرضاع تعلق به التحریم ومدة الرضاع عند ابی حنیفة ثلثون شهرا وقالا سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لم یتعلق بالرضاع التحریم ویحرم من الرضاع ما یحرم من النسب الا ام اخیه من الرضاع فانه یجوز ان یتزوجها ولا یجوز ان یتزوج بام اخیه من النسب وامرأة ابنه وامرأة ابیه من الرضاع لا یجوز ان یتزوجها کما لا یتزوج امرأة ابنه من النسب ولبن الفحل یتعلق به التحریم وهو ان ترضع المرأة صبیة فتحرم هذه الصبیة علی زوجها وعلی ابائه وابنائه ویصیر الزوج الذی نزل منه اللبن ابا للمرضعة ویجوز ان یتزوج الرجل باخت اخیه من الرضاع کما یجوز ان یتزوج باخت اخیه من النسب وکذلک الاخ من الاب اذا کانت له اخت من امه جاز لاخیه ان یتزوجها وکل صبیین اجتمعا علی ثدی واحد لم یجز لاحدهما ان یتزوج بالاخری ولا یجوز ان یتزوج المرضعة احدا من ولد

قوله او نصف عشاء وحولان فقطا عنها وهو الاصح [illegible] الوجه وعد السقوط اذ دقت عضوه من هو حولان [illegible] ادیة ولو بکر آدیة او آیسة والتی [illegible] هو نعتة نعتة [illegible] فالکبر [illegible] قوله کتاب الرضاع [illegible] هذا اعلم ان [illegible] من شرح [illegible] الرضاع [illegible] التحریم [illegible] ابتداء امره [illegible] قوله لما کان المقصود من النکاح [illegible] رسول الله صلی الله علیه وسلم [illegible] قوله

فتح وبه یفتی کما فی تصحیح القدوری عن العیون [illegible] وعلیه الفتوی قوله لا یثبت التحریم [illegible] ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان [illegible] علیه السلام یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب [illegible] هدایہ قوله ولا یجوز [illegible] ان یتزوج امرأة ابیه من الرضاع [illegible] قوله ولبن الفحل [illegible] وانما یتعلق [illegible] جوهرہ

بحرا

[illegible] اما ولدت [illegible] لها لبن [illegible] هذه الصبیة علی ولد هذا الرجل من امرأة اخری [illegible] قوله علی زوجها [illegible] جوهرہ [illegible] قوله ویجوز ان یتزوج [illegible] جوهرہ [illegible] لان لیس بینهما ما یوجب [illegible] الرضاع [illegible] لعدم رضاع احدهما [illegible]

[illegible] صغیرة [illegible] اخری [illegible] علیه [illegible] تزوج [illegible] بابیه [illegible]

مثاله [illegible] علیها شی ٭جوهرہ

التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يجوز ان يتزوج الصبي المرضع اخت
زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء
واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم
وان اختلط اللبن بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا
عند ابي حنيفة واذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم واذا
حلب اللبن من المرأة بعد موتها فاوجر الصبي منه تعلق به التحريم
واذا اختلط اللبن بلبن شاة وهو الغالب تعلق به التحريم وان
غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين ولبن
احدهما اكثر من الاخرى تعلق التحريم بالغالب منهما عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد تعلق بهما جميعا واذا نزل للبكر لبن فارضعت
به صبيا تعلق به التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضع صبيا لم
يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع
بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة
حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة
نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به

قوله لم يتعلق به التحريم الخ وقالا اذا كان غالبا يتعلق به التحريم قال رضي الله عنه وقولهما فيما اذا لم تمسه النار حتى لو طبخ بها لا يتعلق به التحريم في قولهم جميعا لان العبرة للغالب كما في الماء اذا لم يغيره شيء عن حاله ولابي حنيفة ان الطعام اصل واللبن تابع له في المقصود فصار كالمغلوب ولا يعتبر بتقاطر اللبن عنده وهو الصحيح لان التغذي بالطعام وهو الاصل ۱۲ هدايه

قوله عند ابي يوسف يتعلق التحريم بالغالب منهما اعتبارا للغالب باجزاء فيجعل الاقل تابعا لان الكل صار شيئا واحدا فيجعل الاقل تابعا للاكثر في بناء الحكم عليه وقال محمد وزفر يتعلق التحريم بهما لان الجنس لا يغلب الجنس لان الشيء لا يصير مستهلكا بجنسه وعن ابي حنيفة فيه روايتان اصل المسألة في الايمان

قوله ويرجع به الزوج ان علمت بالنكاح وتعمدت بالارضاع الفساد والصحيح قال الخجندي يرجع عليها اذا تعمدت ولا في قول ابي حنيفة الاول وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف والقول قولها انها لم تتعمد مع يمينها والتعمد هو ان يرضعها من غير حاجة بان كانت شبعانة وان تعلم بقيام النكاح وان تعلم ان الارضاع مفسد اما اذا فات شيء من هذا لم تكن متعمدة وان ارضعتها على ظن انها جائعة ثم بان انها شبعانة لا تكون ولو كان له امرأتان صغيرة ومجنونة فارضعت المجنونة الصغيرة حرمتا عليه فان كان لم يدخل بالمجنونة فلها نصف المهر وللصغيرة النصف ولا يرجع به على المجنونة لان فعلها لا توصف بالجناية ۱۲ جوهرة

الفساد وان لم تتعمد الفساد فلاشئ عليها ولا يقبل في الرضاع شهادة

النساء منفردات وانما تثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن وسنة وبدعة

اما احسن الطلاق فهو ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في

طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة

هو ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة

هو ان يطلق الرجل امرأته ثلثا بكلمة واحدة او في طهر واحد فاذا فعل

ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق

على وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد والسنة في العدد يستوي

فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة

وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها

في حال الطهر والحيض اذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد

ان يطلقها للسنة ثلثا طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى

فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين

وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها

السنة

السنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في
حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت
ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج
اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا
طلق العبد امرأته وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته
والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق
ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به
الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر هذه الالفاظ الى
النية ولو قال انت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا
فان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى به ثلثا كان ثلثا
والضرب الثاني الكنايات لا يقع الطلاق بها الا بالنية او
بدلالة الحال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق
الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى به الطلاق كانت

اي المرأة او الطهر رابعا

قال انت طلق ولا يفتقر الى النية [illegible]

يعني الصريح لغلبة الاستعمال [illegible]

[illegible] الرابعة [illegible] الخامسة [illegible] المعتوه [illegible] السابعة [illegible] الطلاق [illegible] والمجنون [illegible] ولان [illegible] فالصحيح [illegible] فوقع [illegible] رفعه اليه [illegible] لكن الامر [illegible] مراده [illegible] انما يكون [illegible] يقع به الطلاق [illegible] كثرة الاستعمال كذا في [illegible]

لان هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره جوهرة قوله انت طالق الطلاق الخ وتقع الطلاق باللفظة الثانية والثالثة فظاهر لانه لو ذكر النعت وحده يقع به الطلاق فاذا ذكره وذكر المصدر معه وانه يزيده وكادة اولى واما الوقوع باللفظة الاولى فلان المصدر قد يذكر ويراد به الاسم ويقال رجل عدل اي عادل فصار بمنزلة قوله انت طالق وعلى هذا لو قال انت طلاق يقع الطلاق به ايضا ولا يحتاج فيه الى النية ويكون رجعيا لما بيناه انه صريح الطلاق لغلبة الاستعمال فيه وتصح نية الثلث لان المصدر يحتمل العموم والكثرة لانه اسم جنس فيعتبر بسائر الاسماء الاجناس فيتناول الادنى مع احتمال الكل ولا تصح نية الثنتين فيهما خلافا لزفر وهو يقول ان الثنتين بعض الثلاث فلما صحت نية الثلاث صحت نية بعضها ضرورة ونحن نقول نية الثلاث انما صحت لكونها جنسا حتى لو كانت المرأة امة تصح نية الثنتين باعتبار معنى الجنسية اما الثنتان في حق الحرة عدد واللفظ لا يحتمل العدد وهذا لان معنى التوحد مراعى في الفاظ الوحدان وذلك بالفردية او الجنسية والمثنى بمعزل منهما [illegible] واحدة

يحتمل ان يكون لغة لمصدر محذوف [illegible] يحتمل الثلث وحدة اي تطليقة واحدة [illegible] ولا يعتبر باعرابها الواحدة عند عامة المشايخ وهو الصحيح لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب وقال بعضهم ان نصب الواحدة يقع [illegible] نوى او لم ينو وان رفع لا يقع شيء وان نوى وان سكنها فعلى الخلاف والصحيح ان الكل سواء في انه لا يقع الا بالنية جوهره

واحدة بائنة وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى ثنتين كانت

واحدة وهذا مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك

على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك

وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستبرئي واعزبي

وابتغي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق

الا ان يكون في حال مذاكرة الطلاق فيقع في القضاء ولا يقع

فيما بينه وبين الله الا ان ينويه وان لم يكونا في حال مذاكرة

الطلاق وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به

السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه

واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل

ان يقول انت طالق بائن او طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق

او طلاق الشيطان او طلاق البدعة او كالجبل او ملأ البيت

واذا اضاف الطلاق الى جملتها او ما يعبر به عن الجملة وقع

الطلاق مثل ان يقول انت طالق او راسك طالق او رقبتك

طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك او جسدك

او فرجك

قوله [illegible] ووهبتك لاهلك سواء قبلوا او لم [illegible] يحتمل [illegible] لانك [illegible] قوله [illegible] البنت [illegible] قوله [illegible] ولا [illegible] الازواج ١٢ قوله [illegible] لانها [illegible] مطلقة [illegible] ستر العورة [illegible] قوله [illegible] واحدة بعد [illegible] قوله [illegible] لانك لا [illegible] الجهة [illegible] بين الجملة والازواج عند [illegible]

قوله واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة [illegible] رجعيا اذا كان بعد الدخول وقال الشافعي يقع رجعيا اذا كان بعد الدخول لان الطلاق شرع معقبا للرجعة فكان وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو كما اذا قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك ولنا انه وصفه بما يحتمله لفظه الا ترى ان البينونة قبل الدخول وبعد العدة تحصل به فيكون هذا الوصف لتعيين احد المحتملين ومسئلة الرجعة ممنوعة فتقع واحدة بائنة اذا لم يكن له نية او نوى الثنتين اما اذا نوى الثلث فثلث لما مر من قبل ولو عنى بقوله انت طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى تقع تطليقتان بائنتان لان هذا الوصف يصلح لابتداء الايقاع ١٢ هدايه

قوله افحش الطلاق لانه انما يوصف بهذا الوصف باعتبار اثره وهو البينونة في الحال فصار كقوله بائن ١٢ هدايه

قوله كالجبل لان التشبيه به يوجب زيادة الوصف [illegible] لما قلنا وقال ابو يوسف [illegible] يكون رجعيا لان الجبل شيء واحد فكان تشبيها به في توحده ١٢ هدايه

قوله واذا اضاف الطلاق [illegible] عن الجملة [illegible] هذه الاشياء تعبير بالاضافة اليها [illegible] مثل ان يقول بعتك رقبة هذه الجارية [illegible] فكذا في الطلاق ١٢ [illegible]

او فرجك او وجهك طالق وكذلك ان طلق جزأ شائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك طالق وان قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع الطلاق عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق واذا اضافه الى الشرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولا تصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا للطلاق او يضيفه الى ملك واذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذاما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انحلت (في الملك ١٢) اليمين وانتهت الا في كلمة كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات وان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع بذلك شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في غير الملك انحلت اليمين

قوله وطلاق المكره فطلاقه واقع) خلافا لما قال الشافعي لا يقع والخلاف فيما اذا اكره على لفظ الطلاق اما اذا اكره على الاقرار به فانه لا يقع اجماعا لانه لم يقصد به ايقاع الطلاق بل قصد الاقرار والاقرار يحتمل الصدق والكذب وقيام السيف على راسه تدل على انه كاذب والهازل في الطلاق يقع طلاقه لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق ١٢ جوهره

قوله والسكران) يريد به الذي سكر من الخمر او من النبيذ اما اذا سكر من البنج او من الدواء لا يقع الطلاق بالاجماع ثم طلاق السكران واقع سواء شرب طائعا او مكرها او مضطرا لا يقع وعن شداد رحمه الله اذا شرب النبيذ وله طلاق وعن محمد رحمه الله اذا شرب فذهب عقله من صداع راسه ثم بعد افاقته فصداع راسه لا يقع طلاقه على امرأته من الصداع لا من النبيذ ١٢

قوله بالاشارة) الاشارة المفهمة على وجهين ان كانت الاشارة يعرف بها كلامه فلا يقع لانا متيقنا في نكاحه وشككنا في زواله فلا يزول بالشك ثم طلاقه المفهوم بالاشارة اذا كان دون الثلاث فهو رجعي ١٢ جوهره

قوله وزوال الملك) صورته ان يقول لها ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها ودخلت الدار طلقت لان اليمين انعقدت وهي في ملكه وانحلت وهي في ملكه وهذا معنى قوله وان وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق فان كانت دخلت الدار بعد انقضاء عدتها ثم تزوجها ودخلت الدار لم تطلق لان اليمين انحلت وهي في غير ملكه وهو معنى قوله وان وجد في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شيء ١٢ جوهره نيره

ووقع الطلاق وان وجد الشرط في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شيء
واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان يقيم المرأة
البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق
نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت
طلقت واذا قال ان حضت فانت طالق وفلانة معك فقالت حضت
طلقت هي ولم تطلق فلانة واذا قال لها ان حضت فانت طالق
فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يتم ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا
بالطلاق من حين حاضت واذا قال لها انت طالق اذا حضت حيضة
لم تطلق حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان حرا كان
زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق
الرجل امرأته ثلثا قبل الدخول بها بدفعة واحدة وقعن عليها جملة
فان فرق الطلاق بانت بالاولى لم تقع الثانية والثالثة واذا قال لها
انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها انت
طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة قبلها
واحدة وقعت ثنتان وان قال لها واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة

قوله فالقول قوله لانه متمسك بالاصل
وهو عدم الشرط ولانه منكر وقوع
الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه
قوله طلقت وقوع الطلاق استحسان
والقياس ان لا تقع لانه شرط فلا
تصدق كما في الدخول وجه الاستحسان
انها امينة في حق نفسها اذ لا يعلم
ذلك الا من جهتها فيقبل قولها
كما قبل في حق العدة والغشيان و
لكنها شاهدة في حق ضرتها
بل هي متهمة فلا يقبل قولها في حقها
قوله لانها بانت بالاولى لا الى عدة فماتت
قبل قوله واحدة لم يقع شيء عليها
لانه قرن الوصف بالعدد فكان
الواقع هو العدد واذا ماتت قبل ذكر
العدد فات المحل قبل الايقاع
فبطل وكذا اذا قال انت طالق
ثنتين او ثلاثا كذا في الهداية
جوهرة نيرة

وان قال واحدة بعد واحدة ومعها واحدة او مع واحدة وقعت ثنتان وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة وقالا تقع الثنتان ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت الدار طلقت ثنتين واذا قال لامرأته انت طالق بمكة فهي طالق في الحال كل البلاد وكذلك ان قال انت طالق في الدار ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة واذا قال انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد وذلك بوقوعه في اول جزء منه فان قال نويت اخر النهار صدق في القضاء عند ابي حنيفة وان قال في غد ثم قال نويت اخر النهار لا يصدق واذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه واخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها حتى لو

والقياس ان لا يقع بهذا شيء ١٢ هداية

لان الاختيار لا يتنوع بخلاف قوله ابيني لان البينونة قد تتنوع ١٢ هداية

قوله لان مع للقارنة فكانت ثنتين بينهما وقعت وفي الدخول بعدها تقع ثنتان في الوجه كلها القيام عليه بعد الاول الثاني قوله لانه تكلمت مع للقران وعن ابي يوسف في قوله معها واحدة تقع واحدة لان الكناية تقتضي سبق المكنى عنه لا محالة ١٢ قال قوله ثنتين هذا بالاجماع لهما ان حرف الواو للجمع المطلق فتتعلقن جملة كما اذا نص على الثلث او اخر الشرط وله ان الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب فعلى اعتبار الثاني لا تقع الا واحدة كما اذا نجز بهذه الالفاظ فلا يقع الزائد لانه مغير صدر الكلام فيتوقف اخر الشرط ولا مغير فيه اذا قدم الشرط فيما ذكر فيتعلق جملته ولو عطف بحرف الفاء فهو على هذا الخلاف فيما ذكر الكرخي وذكر الفقيه ابو الليث انه يقع واحدة بالاتفاق لان الفاء للتعقيب وهو الاصح ١٢ هداية قوله وكذلك الخ يعني فانها تطلق فيها وفي غيرها في الحال فان قيل اذا عرف عدم الاختصاص بمكة فما فائدة ذكر الدار قلنا انما ذكر الدار لانه يمكن ان يقال انها لم تختص بمكة لانها اشرف الاماكن فاذا كانت مطلقة فيها فاولى ان تكون مطلقة في سائر الاماكن فوضع المسئلة في الدار ليعلم ان عدم الاختصاص بالمكان لا باعتبار شرف ١٢ جوهرة قوله فهي طالق في الحال لان الطلاق لا يختص بمكان دون مكان وكذا اذا قال بمكة يطلق فيها لانه وصفها بالطلاق في مكة ومتى طلقت فيها طلقت في كل البلاد ١٢ جوهره قوله حتى تدخل الخ لانه علقت بشرط الدخول وهو فعل غير موجود فلم تطلق دون وجوده ١٢ ج قوله خرج الامر الخ لان المخيرة لها المجلس باجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ولانه تمليك الفعل منها والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس كما في البيع لان ساعات المجلس اعتبرت ساعة واحدة الا ان المجلس تارة يتبدل بالذهاب عنه ومرة بالاشتغال بعمل اخر اذ مجلس الاكل غير مجلس المناظرة ومجلس القتال غيرهما ١٢ هداية قوله واحدة بائنة الخ والقياس ان لا يقع بهذا شيء وان نوى الزوج الطلاق لانه لا يملك الايقاع بهذا اللفظ فلا يملك التفويض الى غيره الا انا استحسناه لاجماع الصحابة رضي الله عنهم ولانه بسبيل من ان يستديم نكاحها او يفارقها فيملك اقامتها مقام نفسه في حق هذا الحكم ثم الواقع بها بائن لان اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها وذلك في البائن ١٢ هداية

قال لها اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل وان طلقت نفسها
في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا
وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك
متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده ولو قال رجل
لرجل طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة ولو
قال له طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده ولو قال لها
ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او
ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها بخلاف ما ظهرت
واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في
العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها
واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق
وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال
ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة وان قال ثلثا الا ثلثا بطل الاستثناء
واذا ملك الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها
او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

كتاب الرجعة

قوله فهو باطل لانه [illegible] بالاجماع [illegible] الغائبين ولان [illegible] لا يصلح تفسيرا [illegible] ولا [illegible] مع الايقاع ١٢ هداية

قوله متى [illegible] متى [illegible] الاوقات كلها فصار كما اذا قال في اي وقت شئت ١٢ هداية

قوله خاصة وليس للزوج ان يرجع ولو قال هذا والاول سواء لان التصريح بالمشيئة كعدمه لانه يتصرف برأيه [illegible] فصار كالوكيل بالبيع اذا قال له بعه ان شئت [illegible] تمليك لانه علقه بالمشيئة والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئته والطلاق يحتمل التعليق بخلاف البيع لانه لا يحتمله ١٢ هداية

قوله واذا طلق [illegible] بائنا او ثلثا [illegible] اختاري فاختارت نفسها فمات وهي في العدة [illegible] الرجعي [illegible] العدة سواء طلقها [illegible] النكاح [illegible] او [illegible] طلاقا رجعيا ومات وهي [illegible] العدة ورثت [illegible] السلام

قوله لم يقع الطلاق وقال [illegible] من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله تعالى متصلا به لا حنث عليه [illegible] الشرط [illegible] هداية

قوله الرجعة [illegible] ان يراجع امرأته [illegible] بالفعل [illegible] متفق عليه [illegible] كفاية [illegible] الرجعة [illegible] النكاح [illegible] النكاح

اذا طلق [illegible]

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها
في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك
او راجعت امرأتي او يطاءها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر
الى فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين
وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال قد كنت
راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعية وان كذبته فالقول
قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح واذا قال زوج الامة
بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتك وصدقه المولى وكذبته
الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة رح واذا انقطع الدم
من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان
لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع
الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كامل
او تيممت وصلت فاذا تيممت ولم تصل ولم تخض ويمضي
عليها وقت صلوة لم تنقطع الرجعة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد وزفر اذا تيممت انقطعت

قوله فله ان يراجعها الخ لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف من غير فصل ولا بد من قيام العدة لان الرجعة استدامة الملك الا ترى انه سمى امساكا وهو الابقاء وانما يتحقق الاستدامة في العدة لانه لا ملك بعد انقضائها ١٢ هداية

قوله او يطاءها الى قوله بشهوة فهي رجعة عندنا وقال الشافعي لا تصح الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه لان الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح حتى يحرم وطيها عنده وعندنا هو استدامة النكاح على ما بيناه وسنقرره ان شاء الله تعالى والفعل قد يقع دلالة على الاستدامة كما في اسقاط الخيار والدلالة فعل يختص بالنكاح وهذه الافاعيل تختص به خصوصا في الحرة بخلاف المس والنظر بغير شهوة لانه قد يحل بدون النكاح كالقابلة والطبيب وغيرهما والنظر الى غير الفرج قد يقع بين الساكنين والزوج يساكنها في العدة فلو كان رجعة لطلقها فيطول العدة عليها ١٢ هداية

قوله قد كنت راجعتها الخ ولا خلاف بين الائمة [illegible] صح في الرجعة [illegible]

قوله انقطعت الرجعة لان الحيض لا يزيد على العشرة فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض فانقطعت العدة وانقطعت الرجعة ١٢ جوهرة نيرة قوله او تيممت وصلت عند ابي حنيفة وابي يوسف وهذا استحسان وقال محمد اذا تيممت انقطعت وهذا قياس لان التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة حتى يثبت به من الاحكام ما يثبت بالاغتسال فكان بمنزلته ولهما انه ملوث غير مطهر وانما اعتبر طهارة ضرورة ان لا تتضاعف الواجبات وهذه الضرورة تتحقق حال اداء الصلوة لا فيما قبلها من الاوقات والاحكام الثابتة ايضا ضرورية اقتضائية ثم قيل تنقطع بنفس الشروع عندهما وقيل بعد الفراغ ليتقرر حكم جواز الصلوة ١٢ هداية

قوله وإن اغتسلت ونسيت [illegible]
أي من عضو لتعلقه [illegible]
هذا استحسان [illegible] الأكثر
[illegible] الأكثر
[illegible] عضوان [illegible]
والقياس [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجعة
الرسل [illegible]
ولا يحل لها [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible]
وعن أبي يوسف أن [illegible] المضمضة والاستنشاق
[illegible] كاملا [illegible]
ما دون العضو لأنه [illegible]
عضو من الأعضاء هداية قوله [illegible]
[illegible] لا يدخل عليها [illegible]
من قصده الرجعة [illegible]
بصره على موضع يصير به مراجعا [illegible]
[illegible] العدة هداية قوله وليس له
أن يسافر بها حتى يشهد [illegible]
لقيام النكاح [illegible]
[illegible]
ولأن [illegible]
المراجعة [illegible]

الرجعة بمجرد التيمم وإن لم تصل ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء
فإن كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وإن كان أقل من عضو تنقطع
والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها
حتى يؤذنها أو يسمعها خفق نعليه وليس له أن يسافر بها حتى
يشهد على رجعتها شاهدين والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء إذا
كان الطلاق بائنا دون الثلث فله أن يتزوجها في عدتها
وبعد انقضاء عدتها وإن كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو ثنتين
في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها
ثم يطلقها أو يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ
ووطء المولى الأمة لا يحلها وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح
جائز ولكنه مكروه فإن طلقها بعد ما وطئها وانقضت
عدتها حلت للأول عند أبي حنيفة وعند محمد لا تحل للأول
وإذا طلق امرأته وهي حرة واحدة أو ثنتين وانقضت عدتها
وتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الأول بثلاث تطليقات هدم
الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلث وال

[illegible]
[illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] الإماء [illegible]
[illegible]

محمد لا يهدم ما دون الثلث واذا طلقها ثلاثاً فقالت
انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج و
طلقني وانقضت عدتي والمدة يحتمل ذلك جاز للزوج
ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة والله اعلم

كتاب الايلاء

اذا قال الزوج لامرأته والله لا
اقربك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مولي فان
وطيها في الاشهر الاربعة حنث في يمينه ولزمه الكفارة و
سقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه
بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقط سقط
اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد
فتزوجها عاد الايلاء فان وطيها حنث والا وقعت بمضي
اربعة اشهر اخرى فان تزوجها عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة
اشهر اخرى فان تزوجها بعد زوج لم يقع بذلك الايلاء طلاق
واليمين باقية فان وطيها كفر عن يمينه وان حلف على
اقل من اربعة اشهر لم يكن مولياً وان حلف بحج او بصوم

[illegible]

الكفارة ومعه الحنث وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة [illegible]

قوله اذا قال الزوج الخ وانما قال [illegible] من الوطي قال [illegible] لان القربان عبارة عن الوطي [illegible] الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن [illegible] الجماع فان قال لم ارد به الجماع لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى [illegible]

[illegible] بمنع النكاح عند مضي هذه المدة فهو المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت ١٢ جوهره نيره قوله فقط لانها مطلقة ولم يوجد الحنث الا انه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج فانه لم يوجد منع الحق بعد البينونة لان الايلاء من لاحق لها في الوطي ١٢ ك قوله الا ان اليمين باقية فان وطيها حنث و الا وقعت بمضي اربعة اشهر اخرى ويعتبر ابتداء هذا الايلاء من حين التزوج فان تزوجها ثالثاً عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة اشهر اخرى اذا لم يقربها لان اليمين باقية ما لم يحنث فيها ١٢ جوهره نيره قوله لم يكن مولياً لانه يصل الى جماعها في تلك المدة من غير حنث يلزمه فلهذا لم يكن مولياً وان قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن مولياً لان الثاني ايجاب مبتدأ وقد صار ممنوعاً بعد اليمين الاولى بشهرين وبعد الثانية اربعة اشهر الا يوماً مكث فيه فلم يتكامل مدة المنع ١٢ جوهره نيره

او بصدقة او بعتق او بطلاق فهو مولى وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليًا وان آلى من البائنة او المطلقة ثلثا لم يكن موليًا ومدة ايلاء الامة شهران وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كان بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها فى مدة الايلاء ففيئه ان يقول فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان صح فى المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع واذا قال لامرأته انت على حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن الا ان ينوى الثلث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم ارد به شيئًا فهو يمين يصير به موليًا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس بان تفتدى نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع بائنة ولزمها المال فان كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ منها عوضًا وان كان النشوز

من قبلها كره له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك
جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق
ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وان ابطل العوض في الخلع
مثل ان يخالع المسلمة على خمر او خنزير فلا شئ للزوج و
الفرقة بائنة وان ابطل العوض في الطلاق كان رجعيا و
ما جاز ان يكون مهرا في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع
وان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن
في يدها شئ فلا شئ له عليها وان قالت خالعني على ما
في يدي من مال ولم يكن في يدها شئ ردت عليه مهرها
وان قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم فخالعها
ولم يكن في يدها شئ فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقني
ثلثا بالالف فطلقها واحدة يقع الطلقة بائنة وعليها ثلث
الالف وان قالت طلقني ثلاثا على الالف فطلقها واحدة فلا
شئ عليها ويقع طلقة رجعية ولو قال لها الزوج طلقي نفسك
ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شئ

قوله [illegible] لانه [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] ما قام [illegible] عليها ثلث الالف
قوله فعليها ثلث الالف لانها لما طلبت الثلث بالالف
لانها لما طلبت الثلاث بالالف ٢ جوهرة نيرة
كل واحدة بثلث الالف
قوله ويقع طلقة رجعية عند ابي حنيفة وقالا هي واحدة بائنة بثلث الالف
لان كلمة على بمنزلة الباء في المعاوضات
ولابي حنيفة ان كلمة على للشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ومن قال لامرأته انت طالق على ان تدخلي الدار كان شرطا
والمشروط لا يتوزع على اجزاء الشرط بخلاف الباء لانه
قوله لم يقع عليها شئ لانه ما رضي بالبينونة الا لتسليم له الالف كله
ولو قالت طلقني واحدة بالف [illegible]
ثم قال ابو يوسف ومحمد [illegible] ويلزمها الالف ٢ جوهره نيره

ثلثة ايام وكلمة من ههنا
الصلوة دون [illegible]
ما حسب بدونه [illegible]

والمبارأة كالخلع والخلع والمبارات يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح

باب الظهار

اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي حرمت عليه ولا يحل وطيها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره وان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الذي يجب فيه الكفارة ان يعزم على وطيها واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان تشبهها بمن لا يحل النظر اليها على التابيد مثل اخته وعمته وامه من الرضاع وكذلك ان قال راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك وكذلك لو قال نصفك او ثلثك ولو قال انت علي مثل امي يرجع الى النية فان قال اردت الكرامة فالقول قوله وان قال اردت الظهار فظهار وان قال اردت الطلاق فطلاق وان قال اردت التحريم فهو ايلاء عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو ظهار وان لم يكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي كظهر

قوله كان الظهار ... الرجل لامرأته انت علي ... في الجاهلية

قوله الا يسقط الا ما سماه ... ماخوذ من الظهر

قوله ... فهو كالطلاق

قوله مما يتعلق بالنكاح ... المبارات عند

... يبطل ... البيع ...

قوله ... للمبارات ... التعيين ...

كفارة ... الطهارة ... الاسلام

قوله كظهر امي ... ارادته الطلاق ... الظهار ...

... لا يصح ظهار الصبي والمجنون

قوله ... كالطلاق ... الكفارة

... الظهار ... الكفارة ...

قوله ... الظهار ... الابدية

قوله من الرضاع ... الظهار ...

قوله ... كنايات ... النية ...

كناية ... النية

قوله ... الى النية ... هداية

ثم كان مظاهرا منهن وكان عليه لكل واحدة منهن كفارة واحدة وكفارة الظهار عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ويكون قبل المسيس ويجزى فى العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغيرة والكبيرة ولا يجزى العمياء ولا المقطوعة اليدين والرجلين ويجوز الاصم والاعور ومقطوع احدى اليدين او احدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهام اليدين ولا المجنون الذى لا يعقل ولا يجزى عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذى ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز وان اشترى اباه او ابنه ينوى بالشراء الكفارة جاز عنها وكذلك كل ذى رحم محرم وان اعتق نصف عبد مشترك وضمن باقيه فاعتقه لم يجز هذا عند ابى حنيفة وعندهما يجوز الاعتاق وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبد عن كفارته ثم جامع التى ظاهر منها

قوله كفارة واحدة لان الحرمة ثبتت فى حق كل واحدة والكفارة لانهاء الحرمة فتتعدد بتعددها بخلاف الايلاء منهن لان الكفارة فيه لصيانة حرمة الاسم ولم يتعدد ذكر الاسم ١٢ هداية وقال الشافعى تكفيه كفارة واحدة اذا ظاهر منهن بكلمة واحدة فى قوله القديم ١٢ قوله فصيام شهرين [illegible] العبرة ان يكون فى ملكه ذلك حتى لو كان [illegible] فان كان [illegible] لا يجوز له الصوم الا ان يكون [illegible] ثم اذا اخذ بالصوم وافطر يوما بعذر او بغير عذر فانه يستانف الصوم وكذا لو جاء يوم الفطر او يوم النحر او ايام التشريق فانه يستانف فان صام [illegible] الايام ولم يفطر فانه يستانف ايضا لان الصوم فيها [illegible] وان كانت امرأة فحاضت او نفست فى خلال [illegible] كفارة القتل فحاضت بعد الحيض الافطار او عن كفارة [illegible] تجب القضاء فيها فان ذلك فانها لا تستانف [illegible] صوم شهرين [illegible] فان [illegible] والنفاس لانها [illegible] النفاس فانها تستانف [illegible] بعد ما [illegible] الحيض فحاضت او نفست فى خلال ذلك تصوم عن كفارة يمين فحاضت صوم ثلاثة ايام [illegible] فانها تستانف لانها تجد [illegible] على الاعتاق قبل فراغ [illegible] صام شهرين متتابعين [illegible] العتق وتكون صومه تطوعا الشمس فى اخر ذلك اليوم [illegible] عن البدل كالمتيمم اذا وجد لانه قادر على المبدل قبل الفراغ من البدل الا ان يتم صوم هذا الماء قبل الفراغ من الصلاة والافضل ان يتم صوم [illegible] اليوم وان [illegible] لا يجب عليه قضاؤه ١٢ ج قوله قبل المسيس الخ لان الله تعالى قال فيهما قبل ان يتماسا هذا فى الاعتاق والصوم ظاهر للنص ايضا عندنا وقال مالك من كانت كفارته الاطعام جاز ان يطأ قبله ١٢ جوهره نيره قوله لا يجزى [illegible] الرقبة يطلق على هؤلاء والشافعى فى الكفارة يخالف ويقول حق الله تعالى لا يجوز صرفه الى عدوه كالزكوة قلنا المنصوص عليه عتق رقبة مطلقا من غير شرط الايمان والقياس على الزكوة قياس المنصوص على المنصوص وهو لا يجوز لان من شرط صحة القياس عدم النص فى المقيس ولا يجوز عتق الجنين لانه لا يعرف حياته ولا سلامته جوهره نيره قوله ويجوز الاصم والقياس ان لا يجوز وهو رواية النوادر لان الفائت جنس المنفعة الا انا استحسنا الجواز لان اصل المنفعة باق فانه اذا صيح عليه يسمع حتى لو كان بحال لا يسمع اصلا بان ولد اصم وهو الاخرس لا يجزيه ١٢ هداية قوله لم يجز هذا عند ابى حنيفة لان الاعتاق يتجزى عنده والشرط فى الاعتاق ان يكون قبل المسيس فاذا اعتق النصف بعد المسيس لم يوجد الاعتاق كله قبل المسيس فلا يجوز وعندهما اعتاق النصف اعتاق الكل [illegible] قبل المسيس ١٢ جوهره نيره

[illegible]

ثم اعتق باقيه لم يجز وان لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم
شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم
النحر ولا ايام التشريق وان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً
عامداً او نهاراً ناسياً استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد و
عند ابي يوسف يمضي بصيامه وان افطر بعذر او بغير عذر استانف
وان ظاهر العبد من امرأته لم يجز في كفارته الا الصوم فان اطعم
المولى او اعتق عنه لم يجز وان لم يستطع المظاهر الصوم اطعم
ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعاً من شعير
او صاعاً من تمر او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلاً كان
ما اكلوا او كثيراً وان اطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً اجزاه وان
اعطاه في يوم واحد لم يجز الا عن يوم واحد فان قرب التي ظاهر منها
في خلال الاطعام لا يستانف ومن وجب عليه كفارتا ظهارين فاعتق رقبتين
لا ينوي عن احدهما بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر
او اطعم مائة وعشرين مسكيناً جاز وان اعتق رقبة واحدة او
صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء كتاب

اللعان

اللعان

اللعان اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة و
المرأة ممن يحد قاذفها يجب اللعان وكذلك ان نفي نسب ولدها وطالبته
بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان وان امتنعت
حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا
او محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد وان كان الزوج
من اهل الشهادة والمرأة امة او كافرة او محدودة في قذف او
كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفة اللعان
ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في
الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به
[illegible]
من الزنا ويشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول
انما شرط الاشارة لزوال الاحتمال لانه قد يقصد غيره بذلك ١٢ ع
في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول
في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني
لانهن يستعملن اللعن كثيرا ١٢ ع
به من الزنا فاذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة

[illegible]

لا تفوت العبادة [illegible] ان اللعان شهادات [illegible]
الزنا [illegible] قائم مقام [illegible]
بالايمان مقرونة باللعن قائم مقام حد القذف في حقه
في حقه ومقام حد الزنا في حقها الا انه لم يكن له شهادة
والاستثناء
انا

يلاعن من
الجنس قال الله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله نص
على الشهادة واليمين فقلنا الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين ثم قرن الركن في جانبه باللعن
لو كان كاذبا وهو قائم مقام حد القذف
وفي جانبها بالغضب وهو قائم مقام
حد

الزنا اذا ثبت هذا
فنقول لا بد ان يكون من اهل
الشهادة لان الركن فيه الشهادة ولا بد ان
يكون هي ممن يحد قاذفها لانه قائم في حقها
مقام حد القذف فلا بد من احصانها ١٢ هداية
قوله [illegible] فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما ولا [illegible]

يقع الفرقة حتى
يقضي بالفرقة على الزوج
فيفارقها بالطلاق فان امتنع من ذلك فرق
القاضي بينهما وقيل ان فرق الحاكم لا تقع الفرقة
والزوجة قائمة يقع طلاق الزوج عليها وظهاره
وايلاؤه ويجري التوارث بينهما اذا مات احدهما
وقال زفر اذا افترقا من اللعان وقعت الفرقة
من غير تفريق القاضي ولو امتنعا
استعا من اللعان بعد ثبوته او
امتنع احدهما اجبره الحاكم عليه
ولو انها اجنبت بعد ما التعن الزوج
قبل ان تلتعن هي تسقط اللعان
ولا حد ١٢ جوهرة نيرة

عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحرم مؤبدا وان كان القذف
بولد نفى القاضي نسبه منه والحقه بامه فان عاد الزوج واكذب
نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف
غيرها فحد او زنت فحدت وان قذف امرأته وهي صغيرة او
مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان
واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وان قال زنيت وهذا
الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل
ولد امرأته عقيب الولادة او في حال التي تقبل التهنية او ابتياع
آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك يلاعن
ويثبت النسب منه وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة
النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف
بالثاني يثبت نسبهما منه وحد الزوج وان اعترف بالاول
ونفى الثاني يثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او وقعت الفرقة بينهما بغير
طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء وان كانت لا تحيض فثلث

حيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملاً فعدتها ان
تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها
لقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ١٢ ح
شهر ونصف وان مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر
لانه تجزى فامكن تنصيفه وسواء كان زوجها حرا او عبدا لان العدة معتبرة بالنساء ١٢ ح
وعشر وتستوي فيها المدخول بها وغيرها واذا ورثت المطلقة في
المرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت الامة في عدتها من طلاق
رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان اعتقت وهي مبتوتة او
متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وان كانت آيسة
فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها
ان تستانف العدة بالحيض وكذلك ان كانت اعتدت بالحيض ثم ايست
هذا على الرواية التي لم يقدر للاياس فيها قدرا ١٢ ح
تعتد بالشهور في حالها وكذلك الصغيرة اذا اعتدت بالاشهر ثم بلغت
فعدتها بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتهما ثلث
حيض في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها
ثلث حيض وان مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع
ظاهر ١٢
حملها فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر ولا
ايام ١٢
يثبت نسبه منه اجماعا واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض

قوله فعدتها آه [illegible]

لم يكن
خلفا
وهذا
لان الشرط
تحقق الاياس من
الاصل وذلك باستدامة
العجز الى الممات ١٢ هداية قوله ان
تضع آه هذا عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله
اربعة اشهر
وعشرا لان الحمل ليس بثابت
النسب منه فصار كالحادث بعد الموت
ولهما اطلاق قوله واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن ١٢ جوهرة
نيرة

وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام

لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى واذا انقضت العدة الاولى دون الثانية فعليها اتمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت المدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الوطي على ترك وطيها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الحداد بترك الطيب والزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران و لا حداد على كافرة ولا صغيرة ولاعلى الامة الحداد وليس في عدة ام الولد ولا في عدة النكاح الفاسد الحداد ولا ينبغي ان يخطب المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ونهارا والمتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير منزلها ولها ان تخرج نهارا وبعض الليل وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع

[illegible] الوطيات لان الوطي هو السبب الموجب
ولنا ان كل وطي وجد في العقد الفاسد
يجري مجرى الوطية الواحدة لاستناد الكل
الى حكم عقد واحد ولهذا يكتفى في الكل
بمهر واحد فقبل المتاركة او العزم لا تثبت
العدة مع جواز وجود غيره ولان التمكن
على وجه الشبهة اقيم مقام حقيقة الوطي
لخفائه ومساس الحاجة الى معرفة
الحكم في حق غيره ١٢
هداية

قوله الا من عذر [illegible]

الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها او اخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت عنها الى دار اخرى ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية واذا طلق امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد لها اتمام العدة الاولى ولها نصف المهر ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة فاذا جاءت به لاقل من سنتين ثبت نسبه وبانت منه وان جاءت لاكثر من سنتين يثبت نسبه منه فكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفات وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه واذا جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا وانكر الزوج لم يثبت نسبه الا ان اشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان

لان العلوق بعد الطلاق فالظاهر انه منه لانتفاء الزنا منها فيصير بالوطي مراجعا ۱۲ ح

قوله انتقلت
عنها لان السكنى
انتقال بعذر
والعبادة تقبل
فيها الاعذار ب
صار كما اذا
خافت على متاعها
او خافت سقوط
المنزل
او كانت
فيها باجرة
ما تؤديه ۱۲ جر
قوله ثبت نسبه اي لاحتمال
[illegible] ان يكون
العلوق في حال العدة لجواز ان تكون الحمل
ممتدة الطهر والاصل في هذا ان اقل [illegible] فاذا
ستة اشهر بالخلاف واكثرها سنتان عندنا فاذا
ثبت هذا فاذا جاءت مطلقة الرجعي بولد
لسنتين لم تكن اقرت بانقضاء عدتها ثبت
نسبه لان العدة باقية لعدم [illegible] اكثر
ان جاءت به لاكثر من سنتين
وكان علوقها برجعة اذا
لم تكن
اقرت
بالانقضاء لان الرجعي
لا يزيل الملك فاذا جاءت به لاكثر من
سنتين علم انه بوطي حادث
وهي مباحة الوطي بل
امر على انه وطيها في العدة ۱۲ جوهره
قوله ما لم تقر بانقضاء العدة آه قيد به
لانها اذا اقرت بانقضاء
عدتها ثم جاءت بولد لاقل
من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت
بستة اشهر لم يثبت نسبه
۱۲ قوله بانت
منه آه
لانقضاء
العدة فيثبت
النسب بوجود العلوق في النكاح
او في العدة ولا تصير مراجعا لانه يحتمل
العلوق قبله وبعده فلا تصير مراجعا بالشك
قوله لاقل من سنتين آه لان الحمل حادث بعد
الطلاق فلا يكون منه لان وطيها حرام ۱۲ ج
قوله الا ان يدعيه آه لانه اذا ادعاه لا يحتاج الى
تصديقها وفيه روايتان ۱۲ جوهره نيره
قوله لم يثبت نسبه آه لاحتمال
الحدوث بعد العدة
وكذا المتوفى عنها
زوجها اذا
اقرت
بانقضاء عدتها
اربعة اشهر وعشرا
او ولدت لاقل
من ستة اشهر من
وقت الاقرار
يثبت نسبه وان
ولدت لستة
اشهر فصاعدا من
وقت الاقرار لم
يثبت ۱۲ جوهره

الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب
من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت في الجميع بشهادة القابلة
واذا تزوج امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح
لا يثبت النسب وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه
اعترف به الرجل او سكت وان جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة
واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة
اشهر واذا طلق الذمي ذمية فلا عدة عليها اذا كانوا يرون ذلك
في دينهم واذا تزوجت الحامل من الزنا يجوز النكاح عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ولا يطاها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة
على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله
فعليه النفقة والسكنى والكسوة يعتبر ذلك بحالهما جميعا
موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها
حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان كان ذلك بعد الدخول
فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا نفقة لها وان نشزت

فلا نفقة لها حتی تعود الی منزله واذا كانت صغيرة لا تجامع
بها فلا نفقة لها وان سلمت نفسها اليه وان كان الزوج صغيرا
لا يقدر على الوطی والمرأة كبيرة فلها النفقة فی ماله واذا طلق
الرجل امرأته فلها النفقة والسكنی فی عدتها رجعيا كان
او بائنا ولا نفقة للمتوفی عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل
وقال الشافعی لا نفقة للمبتوتة الا اذا كانت حاملا ١٢
المرأة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت
نفقتها وان امكنت ابن زوجها من نفسها بعد الطلاق وهی
فی العدة فلها النفقة وان قبلت ابن زوجها لا نفقة لها و
ان قبلت فی العدة بشهوة لا تسقط النفقة وان جلست المرأة
فی دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع غير محرم
فلا نفقة لها واذا مرضت فی منزل الزوج فلها النفقة و
تفرض على الزوج النفقة ان كان موسرا ونفقة خادمها ايضا
ولا تفرض لاكثر من خادم واحد وعند ابی يوسف
تفرض لخادمين وعليه ان يسكنها فی دار مفردة ليس فيها
احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها

قوله فی ماله لان التسليم
تحقق منها وانما العجز من قبله
فصار كالمجبوب والعنين ١٢
هداية قوله بمعصية او ان
كانت الفرقة بغير معصية

كخيار العتق وخيار البلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة فذلك لا يسقط
[illegible] قوله [illegible] لان
النفقة ١٢ [illegible]
[illegible]
وان [illegible]

هداية
حابسة نفسها ١٢ هـ وعن ابی
قوله فنفسها الا [illegible] والفتوی
يوسف ان لها النفقة [illegible]
هداية الا ان فوت الاحتباس
ليس منه [illegible]

قوله او حجت
نفقتها ١٢ هداية قوله لان فوت الاحتباس
منها وعن ابی يوسف ان لها
النفقة لان اقامة الفرض عذر
ولكن تجب عليه نفقة الحضر

دون السفر لانها مستحقة عليه
ولو سافر معها الزوج تجب النفقة
بالاتفاق لان الاحتباس قائم
لقيامه عليها وتجب نفقة الحضر
دون السفر ولا يجب الكراء لما قلنا

ليس فيها
هداية قوله وعليه ان يسكنها
آه لان السكنی من كفايتها
فيجب لها كالنفقة وقد اوجبه
مقرونا بالنفقة واذا وجب حقا
لها ليس له ان يشرك غيرها

لانها تتضرر به فانها
لا تأمن على متاعها
ويمنعها من المعاشرة
مع زوجها ومن
استمتاع الا ان تختار
لانها رضيت بانتقاص
حقها ١٢
هداية

[illegible]

فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره
واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها
في اي وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امرأته لا يفرق بينهما و

[illegible]

يقال لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل
يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة
الغائب وولده الصغير ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضي
بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار
ثم ايسر فخاصمته الى القاضي تمم لها نفقة الموسرين واذا مضت مدة
ولم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون
القاضي فرض النفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها
حينئذ بنفقة ما مضى واذا مات الزوج بعد ما قضى عليه بنفقة
ومضت شهور سقطت النفقة وان سلفها نفقة سنة ثم مات
لم يسترجع منها بشيء وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي
للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع العبد فيه كسائر
الديون واذا تزوج الامة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان لم يبوئها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا
يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة فان كان الصغير رضيعا
فليس على امه ان ترضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عندها
فان استاجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز و
ان انقضت عدتها فاستاجرها على ارضاعه جاز وان قال الاب
لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام باجرة الاجنبية كانت احق
وان التمست الزيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة
على ابيه وجده وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج
وان خالفته في دينه **كتاب الحضانة** اذا وقعت الفرقة بين
الزوجين وبينهما ولد صغير فالام احق بالولد فان لم تكن له ام فام
الام اولى من ام الاب فان لم تكن له ام فام الاب اولى من الاخوات فان لم
تكن له جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب و
الام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن
كما ينزلن الاخوات ثم العمات كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط
حقها الا الام والجدة اذا كان زوجها العم والجد فان لم تكن للصبي

امرأة من اهله واختصم فيه الرجال فاولهم به اقربهم تعصيبًا والام

والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجى

وحده وبالجارية حتى تحيض وممن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ

حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت كالحرة

فى حق الولد وليس للامة وام الولد قبل العتق حق فى الولد والذمية

احق بولدها من المسلم ما لم يعقل الاديان الا ان يخاف ان يالف الكفر

واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان

تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق

على ابويه واجداده وجداته ان كانوا فقراء وان خالفوه فى دينه ولا

تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد و

الجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد فى نفقة ابويه واجداده

احد ونفقة كل ذى رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة فقيرة

او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا تجب ذلك على مقدار الميراث فتجب النفقة

لابنته البالغة ولابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى

الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب النفقة على الفقير

ای نفقة کل ذی رحم الا الابوان والاجداد والجدات والولد وولد الولد ١٢

الا

قوله والذمية احق بولدها [illegible]

[illegible] الربع [illegible] الفقه [illegible]

والحد [illegible] البلدان لا يكون الا [illegible]

فيؤاخذ ما لم يعقل الاديان لانه

متحقق بحدوث اخلاق الكفر [illegible]

منصوص عليه ١٢ جوهرة قوله ولا [illegible] الاجنبية

ولا يجب على النصراني نفقة اخيه [illegible]

السلام ولا على المسلم نفقة اخيه النصرانية [illegible] الامة

لان النفقة متعلقة بالارث [illegible]

تعالى وعلى الوارث مثل ذلك بخلاف [illegible]

الحق [illegible] لانه يتعلق بالقرابة

والعربية قال عليه السلام من ملك ذى

رحم محرم عتق عليه ١٢ جوهرة قوله ولا يشاركه

مثال ان يكون له ابن وهو غنى فنفقته

على الابن دون الاب لان مال الابن

الى الاب قال عليه السلام انت ومالك لابيك و

هو على الذكور والاناث على السوية فى ظاهر

الرواية وهو الصحيح لان المعنى يشملهما و

كان له ابن وابن ابن فنفقته على الابن لانه

اقرب وان كان الابن معسرا لا يجوز ان تفرض نفقته

على ابن الابن [illegible] ماله ١٢ جوهرة

قوله كل ذى رحم [illegible] الارحام ثلثة رحم ولادة

ورحم محرم ورحم غير محرم اما رحم الذى هو

غير محرم كالاولاد الاعمام ونحوه

فلا نفقة لهم اصلا بالاجماع

[illegible] نفقة رحم الولادة [illegible]

ويجب عليه نفقة العم والخال [illegible]

[illegible] الاخوة [illegible] اذا كان للصبى ابن

قوله يجب [illegible] نفقته والباقى على الابن

على الجد سدس [illegible] الام الثلث

وان كان له ام واخ [illegible] الاب

والباقى على الاخ اذا كان لا [illegible] الارث

قوله ولا يجب [illegible] الابنة البالغة

والضمير فى نفقتهم [illegible]

ولابن الزمن [illegible] نفقة

ذكر فى شرح القدورى [illegible] نفقة ابنته

ابنة [illegible] مثاله

النصرانية [illegible] اختلاف الدين

[illegible] جوهرة

واذا كان للابن الغائب مال في يد رجل قضي فيه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقة جاز عند ابي حنيفة وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمناه وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمنه واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة ولم ينفق سقطت الا ان يأذن القاضي في الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما او على الانفاق عليهما

[illegible]

اي مدة طويلة وهي الشهر فما عدا وقيدنا بالشهرة الطويلة لان النفقة

باب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه واذا قال المولى لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او قد اعتقتك فقد عتق نوى به العتق او لم ينو وكذا اذا قال راسك حر او وجهك حر او رقبتك او بدنك حر او قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وهو قوله لا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك او خرجت من ملكي ونوى به الحرية يعتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق ولو قال يا حر عتق

قوله سقطت الخ لان نفقتهم تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت الكفاية بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة اذا قضي بها لانها تجب مع يسارها فلا تسقط بمضي قوله الا ان يأذن الخ في الاستدانة عليه لان للقاضي ولاية عليه فصار اذنه كامر الغائب فيصير دينا في ذمته فلا تسقط بمضي المدة فكان لهم الرجوع به ولو ان عبدا صغيرا [illegible] مولاه ولا شيء له فانه ينفق عليه من بيت المال لانه ليس له قرابة اغنياء ۱۲ ج

قوله العتق في اللغة القوة لانه ازالة الضعيف وهو الرق واثبات القوة الحكمية وهي الحرية لان بها يظهر سلطان المالكية وانما كانت الحرية قوة حكمية لان بها نفاذ الولاية والشهادة سلطان المالكية لا يقدر على شيء وفي الشرع عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به من الاحرار والاعتاق مندوب اليه قال عليه السلام ايما مؤمن اعتق مؤمنا في الدنيا اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه في النار ولهذا استحسنوا ان يعتق الرجل الرجل والمرأة الامة فيتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء ۱۲

قوله من الحر انما شرط الحرية لان العتق لا يصح الا في الملك ولا ملك للمملوك وشرط البلوغ لان الصبي ليس من اهله لكونه ضررا ظاهرا ولهذا لا يملكه الولي عليه وشرط العقل لان المجنون ليس من اهل التصرف ۱۲ جوهره قوله وان قال لا سلطان الخ لان السلطان عبارة عن اليد وسمي السلطان به لقيام يده وقد يبقى الملك دون اليد كما في المكاتب بخلاف قوله لا سبيل لي عليك لان نفيه مطلقا بانتفاء الملك لان للمولى على المكاتب سبيلا فلهذا يحتمل العتق ۱۲ هدايه

قوله وانما شرط ان يكون في ملكه لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملك ابن آدم ۱۲ جوهره نيره

في القضاء من غير نية وإن قال هذا ابني وثبت على ذلك أو هذا مولاي

أو يا مولاي عتق وإن قال يا ابني أو يا أخي لم يعتق إلا بالنية وإن قال

لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند أبي حنيفة رح و

عندهما لا يعتق وإن قال يولد مثله عتق عليه ويثبت نسبه منه

في قولهم جميعا وإن قال لأمته أنت طالق وينوي به الحرية لم تعتق

وإن قال لعبده أنت مثل الحر لم يعتق وإن قال ما أنت إلا حر عتق وإذا

ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه وإذا أعتق المولى بعض عبده

عتق ذلك البعض ويسعى في بقية القيمة لمولاه عند أبي حنيفة وقالا

عتق كله وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق

فإن كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء

ضمن شريكه قيمة نصيبه وإن شاء استسعى العبد وإن كان المعتق

معسرا فالشريك إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد وهذا

عند أبي حنيفة وقالا ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع

الإعسار وإذا اشترى الرجلان عبدا وهو ابن أحدهما عتق نصيب

الأب ولا ضمان عليه عند أبي حنيفة وكذلك إذا ورثاه فالشريك

بالخيار ان شاء عتق نصيبه وان شاء استسعى العبد عند ابي حنيفة رح

واذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية عتق كله وسعى

العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي

حنيفة وقالا ان كانا موسرين فلا سعي عليه وان كانا معسرين سعى

لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للمعسر ومن اعتق عبده

لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم وما اشبه ذلك عتق وعتق المكره

الا انه اذا قال للشيطان او للصنم يكفر والعياذ بالله

والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط يصح كما يصح في الطلاق

واذا خرج عبد الحربي الينا مسلما عتق وان اعتق المولى جارية حاملا

[illegible]

عتقت وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام واذا اعتق

عبده على مال فقبل العبد عتق ويقتصر قبوله على المجلس ولو علق عتقه

لانه تابع لها كعضو من اعضائها لاتصاله بها ... ولزمه المال

باداء المال صح وصار ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه

وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك

صفة للولد اي ولد الامة كالمكاتب من المولى ١٢

لسيدها وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

اذا قال المولى

لمملوكه اذا مت فانت حر او حر عن دبر مني او قال انت مدبر او دبرتك

فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويؤاجره

قوله واذا شهد كل واحد منهما ثم ان صاحبه اعتق

ثم لان كل واحد منهما صار مكاتبا في زعمه عنده وجميع

نصيبه فصار مكاتبا في زعمه فيصدق في حق نفسه ثم يمنع

عليه الاسترقاق ويستسعيه لانا تيقنا بحق

من استرقاقه فيصدق ... كاذبا كان او صادقا لانه مكاتبه او مكاتب ابيه

الاستسعاء كاذبا كان او صادقا الاستسعاء ولا يختلف ذلك

مملوكه فاما الاستسعاء لان جنبة في الحالين في احد

باليسار والاعسار لان يسار المعتق لا يمنع السعاية

الشيئين لان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده

وقد تعذر التضمين لانكار الشريك فتعين الآخر

وهو السعاية والولاء لهما الا ان كلا منهما يقول

عن نصيب صاحبه وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وقال

ابو يوسف ومحمد ان كانا موسرين فالسعاية على

كل واحد منهما برئ عن السعاية عندهما الا ان

ما جبلان يسار المعتق يمنع السعاية والبراءة عن السعاية

الدعوى لم تثبت لانكار الآخر والبراءة عن سعيهما

قد ثبت لاقراره على نفسه وان كانا معسرين سعى لهما لان كان

لان كل واحد منهما يدعي السعاية عليه صادقا كان

او كاذبا على ما بينا اذا كان المعتق معسرا عنده ابي

قوله واذا اضاف العتق الى ملك فالاضافة الى الملك مثل

ان يقول ان ملكتك فانت حر والشرط مثل ان كلمت زيدا فانت حر

ان دخلت الدار فانت حر ويجوز له بيعه وانما

فانه يعتق عند وجود الشرط لان تعليق العتق

من مالكه في ذلك قبل وجود الشرط خاصة ١٢ جوهرة

بالشرط لا يبطل ملكه الا في التدبير لانه اعتق الآخر نفسه

قوله واذا خرج الينا مسلما عتق لانه احرز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق

على المسلم ابتداء ولا ولاء عليه بل يكون لعامة المسلمين

وان خرج الينا العبد مستامنا في تجارة باذن مولاه فاسلم باعه الامام وحفظ ثمنه لمولاه لانا

امناه عليه هنا الا انه لا يجوز بقيته على ملك

الكافر لما يلحقه من مذلة استرقاق الكافر ولو

كان مولاه حاضرا اجبر على بيعه ١٢ هداية

قوله باداء المال صح الخ اطلق لفظ المال ينتظم انواعه

من النقد والحيوان وان كان بغير عينه وكذا

الطعام والمكيل والموزون اذا كان معلوم الجنس

ويصح حالا الوصف ١٢ ص التدبير تعليق

العتق بالموت يقال دبر في الامر اي نظر في

عاقبة الامر وانزله الى وقت الموت ١٢ ينابيع

قوله وللمولى ان يستخدمه ويؤاجره الخ لان

الحرية لا يمنع الاستخدام والاجارة

فكذا التدبير والاصل ان كل تصرف

يجوز ان يقع في الحر يجوز في المدبر

كالاجارة والاستخدام والوطء في الامة

وكل تصرف لا يجوز في الحر لا يجوز في

المدبر الا الكتابة فانه يجوز

ان يكاتب المدبر ١٢ جوهرة

وان كانت امة جاز وطيها وله ان يتزوجها فاذا مات المولى عتق المدبر من ثلث
ماله اذا خرج من الثلث فان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان
على المولى دين سعى في جميع قيمته لعدم ماله وولد المدبرة مدبر وان علق
التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او من مرضه
كذا فليس بمدبر مطلق وانما هو مدبر مقيد يجوز بيعه فان مات المولى
على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر المطلق

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها او سقطت تبين بعض خلقه فقد صارت
ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وللمولى وطيها واستخدامها و
اجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان
جاءت بعد ذلك بولد يثبت نسبه من غير دعوة فان نفاه انتفى
بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه وان مات المولى
عتقت من جميع المال فلا تلزمها السعاية للغرماء وان كان على
المولى دين واذا وطئ رجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت
ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه
منه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها

قوله فان كان الاب [illegible]
بان [illegible] كفر الاب ورقه
بمنزلة معتوه لانه انقطع الولاية
قوله لو كان الاب نصرانيا والجد والابن
مسلمين صحت دعوة الجد لان النصراني
لا ولاية له على ابنه المسلم فكانت
الولاية للجد فصحت دعوته والمراد
بالجد ابو الاب اما ابو الام فلا يثبت
دعوته ۱۲ جوهره قوله ثبت نسبه
منهما الخ معناه انها جاءت على ملكهما
اذا [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] اثنان او ثلثة او اربعة لا
[illegible] اثنان او ثلثة وقال ابو يوسف لا
او اكثر اذا ادعوه معا وقال محمد لا
يثبت من الاكثر من الاثنين ۱۲ جوهره نيره
يثبت من اكثر من ثلثة ۱۲ جوهره [illegible]
يثبت من آكثر منهما الخ لان كل واحد منهما
قوله كل واحد شريكه فاذا استقط الحد
والى نصيب شريكه قصاصا لان كل واحد
لزمه العقر فيكون قصاصا بمثل ما وجب
منه او يجب له على صاحبه [illegible]
لصاحبه عليه ۱۲ جوهره [illegible] الكاتب
قوله لم يثبت الخ لان ما في يدها
في حق المولى كما في يد الاجنبي فلو ملكه يوما
ثبت نسبه منه لزوال الحق
قوله باب المكاتبة لانه هو [illegible] ۱۲
الضم الى الضم كل شيء [illegible] الكتابة في اللغة
والكتابة وفي الشرع عبارة عن ضم
مخصوص وهو ضم حرية اليد للمكاتب الى
حرية الرقبة في المال باداء البدل للكتابة ۱۲
جوهره ص باب المكاتبة انما سمى هذا
العقد كتابة لان بدلها مؤجل والمال
المؤجل يكتب فيه كتابة من عليه المال
عنايها ۱۲ منافع قوله ويجوز كتابة الخ
لان العاقل من اهل القبول والتصرف نافع
فيصح والشافعي يخالفنا فيه واما اذا كان
لا يعقل البيع والشراء لا يجوز اجماعا حتى لو
قبل عنه غيره لا يعتق ويسترد ما
دفع كذا في الهداية قوله فيجوز
له البيع والشراء الخ الا الاقراض
والاعتاق عبده وتزويجه [illegible]
نفسه ۱۲ كنز الدقائق

وان وطي اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب من الجد وان كان الاب
ميتا يثبت من الجد كما يثبت من الاب جارية بين الشريكين فجاءت بولد
فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه نصف
عقرها ونصف قيمتها وليس عليه من قيمة الولد شيء فان ادعياه معا
يثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولدهما وعلى كل واحد منهما نصف
العقر ونصف قيمتها وتقاصا بماله على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما
ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد واذا وطي المولى جارية مكاتبه
لانه اقر بميراثه كله ۱۲ ج
فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه
عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولده وان كذبه في النسب لم يثبت

باب المكاتبة

اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه
وقبل العبد ذلك صارت مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا او مؤجلا
او منجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء و
وقال لا يجوز حالا ولا بد من نجم ۱۲ ج
اذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه
فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى
ولا يهب ولا يتصدق الا بشيء يسير ولا يتكفل عن مال فان ولد له ولد

من امته له دخل في كتابته وكان حكمه حكم ابيه وكسبه له وان زوج
المولى امته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتهما و
كان حكمه كحكمها وكان كسبه لها وان وطي المولى مكاتبته لزمه العقر و
ان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا لها غرمه و
اذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولده
مع ولدها دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها ولو اشتراها بغير
ولد له بيعها عند ابي حنيفة خلافا لهما وان اشترى ذا رحم محرم لا ولادة
بينهما لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة وقالا يدخل اعتبارا بالقرابة
واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او
مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر يومين او ثلثة ايام وان لم يكن
له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف
لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق
وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه وان مات المكاتب وله مال لم
تنفسخ الكتابة وقضي مال الكتابة من الاكتساب وحكم بعتقه في
آخر جزء من اجزاء حيوته ولو لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في

قوله دخل في كتابته اي حتى يعتق
بعتقه ولا يمكنه بيعه وهذا لان
ملكه من قرابة الولاد كالاجداد و
الجدات اولاد الاولاد ثم اذا اشترى
المكاتب اياه واسلين له ان يرده
بالعيب ولا يرجع بالنقصان الا اذا
عجز حينئذ له الرد جوهره نيره
قوله ولم يدخل في كتابته الخ عند ابي حنيفة
حتى انه يجوز له بيعه
وليس له بيعه ثم عندهما يدخل
المكاتب مال الكتابة عند ابي حنيفة اذا ادى
عتقوا ولا سعاية عليهم وهم في ملكه
قوله من اجزاء حيوته الخ
فعاش [illegible] جوهره
بالعتق وقال
ويعتق الاولاد الكتابة يحكم بعتقه
السابق يتبع الكتابة جوهره نيره
عملا بما ترك لمولاه جوهره نيره
مكاتب حتى ولو لم يترك الا صورة
فقوله ولو لم يترك الخ ولدا مولود
اشترى جارية بنية وطيها فجاءت
باعترف ثم ماتت عن الاداء لان
في الكتابة يتبعها مثل كسبه
وكسبه ولدا اشترى ولدا
ترك معه ابويه مال الكتابة
مهروم على اداء مال المولى بهم
المولود في الكتابة وليس للمولود
الولد ان يسعى وان ادعى الولد
ولا له ان يعتقوا واحيانا
بدل الكتابة عتقوا وعتقه لا يعد
عجزا في الرق ردوه الى المال
الا ان يقبلوا عن ادائه فيستقبل
السلعة قبل الاداء يقضى بعجز العبد
قضاء القاضي
والكتابة جوهره نيره

الكتابة
٢٤

الكتابة سعى فى كتابة ابيه على نجومه فان ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته
وعتق الولد وان ترك الولد مشترى قيل له اما ان تودى بدل
الكتابة حالا والا رددت الى الرق وان كاتب المسلم عبده على خمر
او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق و
لزمه ان يسعى فى قيمته ولا ينقص من المسمى ولا يزاد عليه وان
كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة به جائزة ويلزمه الوسط
واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم جازت فان اديا لله
عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما
اى الكتابة ١٢
ضامن عن الآخر جازت الكتابة ويجوز الضمان فايهما ادى عتقا ويرجع
على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه
وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة
وقيل له اد المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتق احد
ورثته لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط مال
الكتابة وان كاتب المولى ام ولده جاز وان مات المولى عتقت
وسقط عنه مال الكتابة واذا ولدت مكاتبة منه فهى بالخيار

ان شاءت مضت على الكتابة فعتقت وان شاءت عجزت نفسها حتى تعتق عند موته واذا مضت على الكتابة فمات المولى لا مال غيرها فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي قيمتها او ثلثي مال الكتابة عند ابي حنيفة وعندهما تسعى في الاقل منهما ولا خيار له وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت سعت في ثلثي قيمتها او ثلثي مال الكتابة عند ابي حنيفة وعندهما في اقل منهما وان اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهب على عوض لم تصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق المكاتب الاول فولاؤه للمولى فان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له وان اديا معًا فولاؤهما لهما **باب الولاء** اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة فولاؤه لها فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب المال عتق وولاؤه للمولى فان ادى بعد موت المولى فكذلك وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة الآخر فاعتق المولى امته وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام ولا ينتقل عنه ابدًا فان ولدت

بعد عتقها الاكثر من ستة اشهر ولدا فولاءه لمولى الام ما لم يعتق
الاب فان اعتق الاب جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب
ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها
لمواليها عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف لمولى الاب وولاء
العتاق تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان
لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق وان مات المولى ثم مات المعتق
فميراثه لبنى المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء شئ الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من
دبرن وان ترك المولى ابنا واولاد ابن اخر فميراث المعتق للابن دون
بنى الابن واذا اسلم الرجل على يد رجل فوالاه على ان يرثه اذا
مات ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه باخر فالولاء صحيح
وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وهو
آخر ذوى الارحام وان كان له وارث قريب ام بعيد فهو اولى
منه وللمولى الموالات ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم
يعقل عنه واذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه

قوله ثم لمولى الاب لان النسب
الاب كما اذا كان الاب عربيا فان
ما اذا كان الاب عبدا فان العبد
اذا تزوج وتقتضى فولدت له اولادا
فولاؤهم لمولى الام وكذا ان كان الاب
مجهول النسب لانه ليس له نسب
معروف ولا ولاء عتاقة ولا بد
عا اذا كان ولاء ولده لمولى امه
وصورة المسألة رجل حاجب الاصل
عجمى من غير العرب ليس بمعتق لاحد
تزوج المعتقة العرب فولدت له
اولادا فولاء الاولاد لموالى الام لان
الا انه ضعف الولاء الاولاد لما كان مستعد
العرب تتناصرت بالقبائل لا يلبس ابيهم ١٢ جوهره
لد وقال ابو يوسف ولاءهم لمولى ابيهم اذا اعتقه
عبدا قتال اذا اشترى عبدا ثم
قوله يعقلن معتقها ولا ارث لعتاق ابان
ثبات الاول ويعقل الثانى وان ترك المعتق
لما اذا اعتقت من اعتقته ولد دون اخيها
لما لانها لما كان الولاء لابنها دون ابنها على
معلا لانه عصبة الا ان عصبتها [illegible]
لانه اقرب وابيها ١٢ جوهره
اخيها الا انه من صورته امة دبرت عبدها
قوله او دبر من صورته ولحقت بدار الحرب وقضى بلحاقها
ثم انها ... ولحقت بدار الحرب
حتى عتق المدبر
مسألة البنات ثم مات المدبر
وترك مدبرته فهذه مولاه ١٢ جوهره نيره
قوله فميراث صورته رجل اعتق عبدا ثم مات
وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك
ابنا ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق
قوله فالولاء صحيح الى صورته مجهول النسب
قال للذى اسلم على يديه او غيره واليتك على
ان مت فميراثى لك وان جنيت فعقلى عليك
فقبل الاخر صح ذلك عندنا ويكون القابل مولا
له اذا مات يرثه ويعقل عنه اذا جنى ولكن
يشترط ان لا يكون له وارث حتى لو كان له
وارث لا يصح الموالاة لان فيه ابطال حق
الوارث وان شرط من الجانبين فيما شرط
به فان جنى الاسفل يعقله الاعلى
وان مات يرثه الاعلى ولا يرث
الاسفل من الاعلى ١٢ جوهره نيره

[illegible]

الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالى احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجرى مجرى الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح فى تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والقصب والنار وموجب ذلك الاثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابى حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجرى مجرى السلاح وقالا اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب شبه العمد على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة فى ثلث سنين واما الخطأ فعلى وجهين خطأ فى القصد وهو ان يرمى شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمى وخطأ فى الفعل ان يرمى غرضا فاصاب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما اجرى مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ واما القتل بالتسبب كحافر البير وواضع الحجر فى غير ملكه وموجبه اذا

[illegible]

[illegible]

تلفا دمى الدية على العاقلة وكفارة فيه والقصاص واجب بكل
محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدًا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد
والعبد بالحر والعبد بالعبد والمسلم بالذمى ولا يقتل المسلم
بالمستامن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالمريض
والبصير بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بمدبره ولا
بعبده ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصًا على ابيه
سقط لحرمة الابوة ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل
المكاتب عمدًا وليس له وارث الا المولى فله القصاص ان مات عاجزا
بالاتفاق وان مات عن وفاء فكذلك عند محمد وان ترك وفاء
او وارثه غير المولى فلا قصاص واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص
حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدًا فلم يزل صاحب
الفراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدًا من
المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن
ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه وان كانت قائمة
وذهب ضوءها فعليه القصاص ويحمى له المرأة ويجعل على

[illegible] ١٢
بر افتاده كشت صاحب بستر ١٢
بينى ١٢
بند دست ١٢ پشت ١٢ لامكان المماثلة فى الكل ١٢
پس آئينه چشم از چشم خانه ١٢

قوله [illegible] العبد بالحر فيمكن القصاص
بالعبد وقال الشافعى لا يقتل الحر بالعبد
لان مبنى القصاص على المساواة وهى
منتفية بينهما ولهذا لا يقطع طرفه [illegible]
بطرفه ولنا [illegible] على الاتقياء [illegible]
ان النفس بالنفس [illegible]
قوله ولا يقتل المسلم [illegible] الحر لانه غير محقون
الدم على التابيد [illegible]
بالمستامن قياسا [illegible] المستامن
استحسانا لقيام المبيح [illegible] ولا يقتل
ـه ولا يقتل المستامن قياسا ولا يقتل الذمى بالمستامن
المستامن بالمستامن [illegible] يقتل [illegible] بولده وعن
لقيام المبيح [illegible] لا [illegible]
عه قوله عليه السلام [illegible] مالك ١٢ هـ
باطلاقه حجة على مالك [illegible] الابوة واذا سقط
قوله القصاص [illegible] بان قتل امرأته ابنه عمدا وقتل
ويجب الدية [illegible]
اخاه ولده من امه [illegible] عه قوله عليه السلام
ولا قود [illegible] ١٢ جوهره [illegible] الا بالسيف
لا قود الا بالسيف اى [illegible]
والمراد بالسيف السلاح ١٢ جوهره [illegible]
قوله فله القصاص [illegible] اجماعا الخ هذا [illegible]
وفاء فالمولى القصاص [illegible]
وهو ملك المولى لانه مات عبدا
والحر يقتل بالعبد فان ترك وفاء ووارثه غير
المولى فلا قصاص فيه اجماعا لان الجراحة وقعت
لمستحق المولى لبقاء الرق فيه وحصل الموت والمستحق
غير المولى فلما تغير المستحق صار ذلك شبهة فى
سقوط القصاص كمن جرح عبده وباعه فمات فى
يد المشترى لا يثبت للمشترى قصاص لانه لم يكن
له حق الجراحة وان ترك وفاء وليس له وارث
الا المولى فللمولى القصاص عندهما وقال محمد
لا قصاص له لان المولى يستحق عند الجراحة
بسبب الملك وعند الموت بسبب الولاء فلما
اختلفت جهة الاستحقاق وصار كاختلاف
المستحق فيمنع القصاص ولهما ان المولى هو
المستحق بتحقق المكاتب فى الحالين
ويجب له القصاص كما لو مات عن
غير وفاء ١٢ جوهره نيره

وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها وفي السن
القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم
الا السن وليس فيما دون النفس شبه العمد وانما هو عمد او خطأ ولا
قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين
العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع
يد رجل من نصف الساعد فبرأ منها فلا قصاص فيه وعليه دية في
ماله دون العاقلة وكذلك كل جناية سقط فيها القصاص وكذلك لو
جرح جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه واذا كان يد المقطوع صحيحة ويد
القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع يد
المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت
الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار
ان شاء اقتص بمقدار شجته يبدا من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش
ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة وعن ابي يوسف
اذا قطع الكل يجب اذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص
ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفا احد الشركاء او صالح

قوله قطن على ما روي ان هذه الحادثة
وقعت في زمن امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه
فشاور اصحابه في ذلك فلم يجد عندهم
شيئا حتى قضى عليه امير المؤمنين علي رضي الله
عنه بالقصاص بين بطريق الاستيفاء
بهذه الصنعة واتفقوا على قوله كاف
لقوله تعالى السن بالسن
وقال الشافعي يجري بينهما
قوله ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين
ويعتبر الشافعي الاطراف بالانفس فقد
تقتل العبد بالحر فتقطع يد
العبد بيد الحر
ويعتبر الشافعي الاطراف بالانفس فيقطع يد العبد
ولا تقتل العبد بالحر
واتعب
جرح جائفة فمات
قوله الساعد شجع كذا
منه يجب القصاص
تعذر اعتبار المساواة
عطف على يد المقطوع وقوله
عطف على قوله صحيحة
شلاء عطف على
وقال الشافعي يغمضه النقصان

من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان نصيبهم
من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل
واحد جماعة فحضر اولياء جماعتهم قتل بجماعتهم ولا شيء لهم من غير
ذلك وان حضر احدهم قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه
القصاص فمات سقط القصاص واذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص
على واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يميني رجلين
فحضرا فلهما ان يقطعا يده وياخذا منه نصف الدية يقتسمان
نصفين وان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف
الدية ولا يقطع اليمنى باليسرى واذا اقر العبد بقتل عمد لزمه
القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر
فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا بشبه عمد
فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند
ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل ارباعا خمسة وعشرون
بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة

قوله دية الخ الدية مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر والتاء في آخرها عوض عن الواو كالعدة والعظة قوله عند ابي حنيفة الخ وقال محمد والشافعي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية كلها حاملات في بطونها اولادها هداية جوهره نيره

وخمسة وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة وعند محمد اربعون ثنية كلها خلفات بان تقضى بالدية في عمر الابل والتغليظ وقتل الخطاء تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطاء مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة وقالا تجب من هذه الاشياء الثلثة ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي الحشفة الدية وفي العقل اذا ذهب بان ضرب على راسه الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية وفي العينين الدية وفي الحاجبين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية

[illegible]

وفي انثيين الدية وفي الشارب الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف
الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من
اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها
ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي
احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم
والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه
دية كاملة كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج عشرة
الحارصة والدامعة والباضعة والدامية والمتلاحمة والسمحاق و
اي التي يخرج منها الدم ولا يسيل ١٢
الموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففي الموضحة القصاص ان كان عمدا
ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة
سواء كان فوق الموضحة او دونها ١٢ ج
ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة
عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية
فان نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف الدية
اي الجانب الآخر ١٢
وان قطعها مع الكف ففيها ايضا نصف الدية ولو قطع اليدين ففيهما
نصف كل الدية فان قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف

قوله والشجاج عشرة ثم ما
الشجاج يختص بالوجه والراس وما
كان في غير الوجه والراس جراحة
كذا في قوله والدامعة التي تخرج
منها ما يشبه الدمع ١٢ جوهره
قوله والمتلاحمة هي التي تذهب
في اللحم اكثر من الباضعة ١٢ جوهره
قوله والسمحاق هي التي تصل الى
جلدة رقيقة فوق العظم ١٢
قوله والموضحة هي التي توضح العظم
اي تبينه ١٢ قوله والهاشمة
هي التي تهشم العظم اي تكسره ١٢
قوله والمنقلة هي التي تنقل العظم
جوهره منه قوله
بعد الكسر اي تحوله ١٢ جوهره وهي جلدة
التي تصل الى ام الدماغ وهي التي تصل الى
والآمة هي التي تصل الى الدماغ ١٢ جوهره
تحت العظم فيها الدماغ ١٢ جوهره
ام الراس وهي التي فيها الدماغ
قوله ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا يمكن ان ينتهي السكين
لان المماثلة فيها ممكنة بان ولا يكون الموضحة الا
الى العظم فيتساويان لان ما انتقاص
الراس وانما اختص القصاص فيه بالاجماع وان كان
الشجاج لا قصاص فيه بالاجماع لانه
بعد كالهاشمة والمنقلة والآمة لانه
لا يمكن المماثلة فيها لان
الهاشمة تكسر العظم
ولا قصاص في عظم وكذا المنقلة والآمة
متعذر فيهما المماثلة واما قبل الموضحة ففيه
خلاف روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه
لا قصاص فيها لانه لا حد فيه تنتهي السكين
اليه وذكر محمد رح في الاصل وهو ظاهر
الرواية ان فيه القصاص الا في السمحاق
فانه لا قصاص فيه اجماعا ووجه ذلك
انه يمكن المساواة فيها اذ ليس فيه كسر
عظم ولا خوف هلاك غالبا ١٢ جوهره
قوله الجائفة اي ما يصل الى الجوف من
الظهر والبطن ١٢ جوهره نيره قوله فان
قطعها مع الكف قيد بقوله مع الكف
لانه لو قطع الاصابع ثم الكف تعتبر
ان قطع قبل اندمال البرء ولا يتبع
الكف ولو قطع بعده ففي الاصابع
نصف الدية وفي الكف حكومة عدل
جوهره نيره

الدية وفى الزيادة حكومة عدل وعند ابى يوسف يجب فى الساعد سوى وفى الاصبع
الزائدة حكومة عدل وفى عين الصبى ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل
ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة فى الدية وان
ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل
فشلت اخرى الى جنبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابى حنيفة وعندهما
يجب القصاص ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش و
من شج رجلا فالتحمت جراحة فلم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش
بهتر شده
عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف يجب ارش الالم وقال محمد تجب اجرة
الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص من الجارح حتى يبرأ ومن قطع
يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط الارش وكل
عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية فى مال القاتل وكل ارش وجب
باقرار وصلح فهو واجب فى مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية
فى ماله فى ثلث سنين وكل جناية اعترف بها الجانى فهى فى ماله ولا
يصدق على عاقلته ويجب فى ثلث سنين وعمد الصبى والمجنون خطأ
فيه والدية على العاقلة ومن حفر بيرا فى طريق المسلمين او وضع حجرا

فتلف

فتلف بذلك انسان فديته على العاقلة وان تلف به بهيمة فضمانها في

ماله وان شرع في الطريق روشنا او كنيفا او ميزابا فسقط على انسان

وهو ان يخرج من بين علو جذوع الى فارعة الطريق ترسيع بيت العلو

فعطب فالدية على عاقلته وكفارة على حافر البير وواضع الحجر ومن حفر بيرا

اى ملك ١٢

في ملكه فعطب فيها انسان لا يضمن والراكب ضامن لما اوطأ الدابة وما اصا

گزید ١٢ — اى ضربت ١٢

بيدها او رجلها او كدمت ضمن ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها

المضغ بمقدم الاسنان ١٢

حالة المشي فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لا يضمن والسائق

راننده چارپا

ضامن لما اصابت بيدها او برجلها والقائد ضامن لما اصابت

بيدها دون رجلها فان قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأت فان كان

معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما

ان تدفعه بها او تفديه فاذا دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه

بارشها فان عاد وجنى فحكم جناية الثانية كحكم جناية الاولى وان

كان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين فيقسمانه

على قدر حصتهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما وان اعتقه

المولى وهو غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان

باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش كاملا واذا جنى

قوله فضمانها في ماله لان ذلك
ضمان مال وضمان المال لا تتحمله
العاقلة وليس عليه الكفارة لانها
تتعلق بالقتل وحافر البير ليس
بقاتل لانه يقع في البير بعد
موت الحافر فيستحيل ان يكون قاتلا
بعد موته ولا يحرم عن الميراث لما
بينا انه ليس بقاتل والحرمان
للميراث يتعلق بالقتل مباشرة على
قوله وان شرع في الطريق الخ الداخل لانه
وقيد بان اصابه الطرف الداخل لانه غير متعد لانه في
ملكه فان اصابه الطرف الاخر ضمن و
في ملكه وان اصابه ولا يحرم الميراث وان لم يعلم
لا كفارة عليه يضمن النصف وان لم يعلم
الطرفان جميعا فالقياس ان لا يضمن
اي الطرفين اصابه فالقياس ان لا يضمن ١٢
بالشك وفي الاستحسان يضمن النصف
قوله فان قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأ وكذلك
جميعه فهو ضامن لما اوطأ اوله واخره فيضمن وان كان معه
ان صدم انسانا فقتله وان كان
سائق فالضمان عليهما ان
يديه فهو عليهما وان كان السائق في وسط القطار
فما اصاب خلفه وما بين
مرة ويتأخر مرة وتارة يتوسط فهو ضامن يتقدم
فهو ضامن لانه اما ان كان قائدا او سائقا ويسوقها
وكذلك يوجب الضمان فصار ذلك
مثل الاول وان كانوا ثلثة احدهم في
مقدم القطار والاخرى في مؤخره والاخر
في وسط وان كان الذي في الوسط والاخر
يسوقان والمتقدم يقود القطار فما عطبت
مما امام الذي في الوسط فذلك كله على القائد
وما بينهما هو خلفه فهو على القائد والوسط
لانهما قائدان ولا شيء على الاخر الا ان يكون
سائقا لها وان كانوا يسوقون فالضمان
على جميعهم ١٢ مضمرات

ام الولد والمدبر بجناية خطأ ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها
فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة الى الاولى بالقضاء فلا شئ عليه
ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذه
ان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء القاضي فالولي بالخيار ان شاء
اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى فان اتبع المولى فله ان
يرجع على ولي جناية الاولى واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب
صاحبه بنقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من
نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار
رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة فحسب وان اصطدم الفارسان
او ماشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر وان قتل الرجل
عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته
عشرة آلاف درهم او اكثر قضي عليه بعشرة آلاف درهم الا عشرة وعند ابي
يوسف قضي بالقيمة بالغا ما بلغ وفي الامة اذا زادت قيمتها على
الدية قضي عليه بخمسة آلاف درهم الا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته
لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من

[illegible] قوله فعلى عاقلة كل [illegible]

[illegible] قوله الا عشرة [illegible]

[illegible] قوله الا خمسة [illegible]

قيمة العبد اذا ضرب الرجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة
وهو نصف عشر الدية وان القت حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان القت
ميتا ثم ماتت الام فعليه الدية وفي الجنين الغرة وان ماتت الام قبل
انفصال الولد ثم القت حيا فعليه الدية في الام ودية الجنين وان ماتت
ثم القت ميتا فعليه الدية ولا شيء عليه في الجنين وما يجب في الجنين
يورث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو
كان انثى لو كانت حية ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد
والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولا تجزئ فيه الاطعام

باب القسامة

واذا وجد القتيل في
محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي
بالله ما قتلنا وما علمنا له قاتل فان حلفوا قضى القاضي عليهم و
على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي فان لم يكمل عدد اهل
المحلة خمسون كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون رجلا ولا
يدخل في القسامة صبي ولا مجنون وكذلك العبد والمرأة و
ان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان

قوله الغرة التي تجب في
الجنين هي عبد او امة ١٢ وقال
قيمته خمسمائة لا يجب عليه شيء
ويستوي فيه الذكر والانثى
قوله ففي جنين الامة الذكر لو كان
صورتها اذا كانت قيمته نصف دينار
حيا عشرة دنانير فانه يجب دينار
وان كان انثى قيمتها عشرة قوله فان لم يجد
كاملة ١٢ جوهرة نيرة قوله لان الله تعالى لم يذكر
فصيام شهرين انما ذكر العتق والصوم لا
في كفارة القتل قوله ولا يجزئ الاطعام
ذكر ١٢ جوهرة نيرة في كفارة القتل وانما
الله تعالى لم يذكر ١٢ جوهرة نيرة
العتق والصوم ١٢ جوهرة نيرة القسامة اسم
قوله باب القسامة ثم قيل للايمان التي
وضع موضع الاقسام
تقسم على اولياء المقتول اذا
قوله واذا وجد قتيل فيها ١٢
وجد بدن القتيل في محلة الخ
وجد بدن القتيل او اكثر من نصف
البدن او النصف ومعه الراس في محلة
فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد
نصفه مشقوق بالطول او وجد اقل
من النصف ومعه الراس او وجد يده او
رجله او راسه فلا شيء عليهم ١٢ قوله
وان وجد ميت الخ لانه ليس بقتيل والاثر
ان يكون به جراحة او اثر ضرب او خنق
او كان الدم يخرج من عينه او اذنه وان
وجد اكثر بدن القتيل او النصف ومعه
الراس في محلة فعليهم القسامة والدية
وان وجد اقل من النصف ومعه
الراس فلا شيء عليهم ١٢ جوهرة نيرة

قوله فان وجد في دار انسان [illegible] فالقسامة عليه لان [illegible] والدية على عاقلته [illegible]

الدم تسيل من انفه او دبره او فمه وان كان يخرج من عينه او اذنه فهو قتيل فان وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالقسامة عليه والدية على عاقلته دون اهل المحلة ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة رح وعندهما يدخلون وهي على اهل الخطة دون المشترين وان بقي واحد منهم فكذلك اذا وجد في المحلة فان وجد القتيل في السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية في بيت المال ولو وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما منه وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لا يسقط القسامة عن الباقين ولو ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان يستحلف بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا غير فلان وان شهد

[illegible] لان التدبير يكون بالسكنى كما يكون بالملك [illegible] لان السكان [illegible] الملاك [illegible] والسفينة [illegible] قوله [illegible] فالقسامة على اهلها [illegible] والدية [illegible] قوله [illegible] القسامة [illegible] على الباقين [illegible] اهل المحلة [illegible]

[illegible]

اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتل لم يقبل شهادتهما

كتاب المعاقلة

الدية في شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان

احترازا عما يجب بنفس الصلح ١٢ ح

ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطياتهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسم عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم وثلث درهم وينقص منها فان لم يتسع القبيلة وذلك ضم اليهم اقرب القبائل اليهم وادخل القاتل مع العاقلة وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالات مولاه وقبيلته ولا يتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك ففي مال الجاني ولا يعقل العاقلة جناية العبد والعمد ولا يعقل ما لزم بالصلح او باعتراف الجاني واذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة

البينة دليل ظاهر وكذا الاقرار [illegible] صدقه وكذبه

القطع ١٢ سعدية قال الكرخي دليل العلم [illegible]

قوله بالبينة الا لان الوصول الى العلم

الشرعي من الملك وشبهته ١٢ هدايه

لانه يتعلق بحظر والحرمة على الاطلاق عند

الرجل المرأة في القبل من غير الملك وشبهة الملك

قوله الزنا لانه في الشرع [illegible]

حد لانه حق العبد لا التقدير لعدم [illegible]

المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص

قوله الحد في الشريعة هو العقوبة

حدا لانها ممنوعة عنها ١٢ مضمرات

الله فلا يتعدى وهاربين المحارم [illegible]

لانها مانعة عن التخطي الى ما وراءها ومنه [illegible] الشرعية

حد المنع عن المعاودة وحدود الله احكام الشرع

[illegible]

من الشهود بالزنا فيسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى
ومتى زنا وبمن زنا فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطيها في فرجها
كالميل في المكحلة وسئل الامام عنهم فعدلوا في السر والعلانية
فاذا عدلوا حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر العاقل البالغ على نفسه
بالزنا اربع مرات في اربع مجالس من مجالس المقر كلما اقره القاضي
فاذا تم اقراره اربع مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا وبمن
زنى فاذا بين ذلك لزم الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة
حتى يموت ويخرجه الى فضاء ويبدأ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس
فان امتنع الشهود عن الابتداء بغير عذر سقط الحد وان كان
مقرا ابتدأ الامام ثم الناس فاذا مات يغسل ويكفن ويصلى عليه وان
لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة فامر الامام بضربه بسوط
لا ثمرة له ويضربه ضربا متوسطا وينزع عنه ثيابه دون الازار
ويفرق الضرب على اعضائه الا الراس والوجه والفرج وان كان عبدا
جلد خمسين جلدة وكذلك الامة فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة
الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن

بالرجوع ويقول لعلك قبلت ولمست والرجل والمرأة في ذلك سواء الا
ان المرأة لا ينزع عنها ثيابها الا الحشو والفرو ويجلد الرجل قائما والمرأة
تضرب جالسة وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على مملوكه
الا ان يأذن له الامام واذا رجع واحد من الشهود بعد الحكم قبل الرجم
ضربوا الحد وسقط الحد عن المشهود عليه وان رجع واحد بعد الرجم حد
الراجع وحده وضمن ربع الدية وان رجع واحد قبل الحكم حدوا وان
نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا جميعا اذا طلب المشهود عليه و
احصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا
صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد و
الرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة
فيغربه على قدر ما يرى الامام واذا زنى المريض وحده الرجم حد في الحال
وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرء وان زنت الحامل لم تحد حتى
تضع الحمل وان كان حدها الجلد تركت حتى تطهر من نفاسها وان
كان حدها الرجم رجمت في الحال واذا شهد الشهود بحد متقادم لم
يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف

بعدهم

قوله لا ينزع عنها الفرو لان في
تجريدها كشفا للعورة والفرو والحشو
يمنعان وصول الالم الى المضروب
والستر حاصل بدونهما فينزعان ۱۲
هداية قوله وان حفر لها لان النبي
عليه السلام حفر للغامدية الى ثندوتها
والحفر لها احسن لانه استر ويحفر لها
الى الصدر ولا يحفر للرجل لان النبي عليه
السلام ما حفر لماعز ۱۲ ه قوله ولا
يقيم المولى وقال الشافعي له ان يقيمه
لان له ولاية مطلقة عليه كالامام بل
اولى لانه يملك من التصرف فيه ما لا يملكه
الامام فصار كالتعزير ولنا قوله عليه السلام اربع
الى الولاة وذكر منها الحدود ولان الحد حق الله تعالى
لان المقصد منها اخلاء العالم عن الفساد ولهذا
لا يسقط باسقاط العبد فيستوفيه من هو نائب
عن الشرع وهو الامام او نائبه بخلاف التعزير لانه
حق العباد ولهذا يعزر الصبي وحق الشرع موضوع
عنه ۱۲ هداية قوله ولا يجمع في المحصن
لان الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم
اذ زجر غيره يحصل بالرجم اذ هو في العقوبة اقصاها
وزجره لا يحصل بعد هلاكه ۱۲ هـ
قوله ولا يجمع في البكر والشافعي يجمع بينهما
لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام ولان فيه
حسم باب الزنا لقلة
المعارف ولنا قوله تعالى فاجلدوا
جعل الجلد كل الموجب رجوعا الى حرف الفاء او الى
كونه كل المذكور ولان في التغريب فتح باب الزنا
لانعدام الاستحياء من العشيرة ثم فيه قطع مواد
البقاء فربما تتخذ زناها مكسبة وهو من اقبح وجوه
الزنا وهذه الجهة مرجحة لقول علي رضي الله عنه
كفى بالنفي فتنة والحديث منسوخ كشطره وهو
قوله الثيب بالثيب جلد مائة ۱۲ هداية
قوله حتى تطهر يريد به تخرج منه لان النفاس
نوع من المرض فيؤخر الى زمان البرء بخلاف الرجم لان
التاخير لاجل الولد وقد انفصل وعن ابي حنيفة رح
يؤخر الى ان يستغني ولدها عنها اذا لم يكن احد
يقوم بتربيته لان في التاخير صيانة الولد عن
الضياع وقد روي عنه عم قال للغامدية
بعد ما وضعت ارجعي حتى يستغني
ولدك ثم الحبلى تحبس الى ان تلد ان
كان الحد ثابتا بالبينة كيلا
تهرب بخلاف الاقرار لان الرجوع
عنه عامل فلا يفيد الحبس ۱۲
هداية

خاصة ومن وطی اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على من وطی جارية ولده او ولد ولده وان قال علمت انها علی حرام واذا وطی جارية ابيه او امه او زوجته او وطی العبد جارية مولاه وقال علمت انها علی حرام حد وان قال ظننت انها تحل لی لم يحد ومن وطی جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها تحل لی حد ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا تحل له نكاحها فوطئها لا حد عليه عند ابی حنيفة وقالا يجب الحد ومن اتی امرأة فی الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابی حنيفة ويعزر وقالا والشافعی هو كالزنا ومن وطی بهيمة فلا حد عليه ومن زنی فی دار الحرب او فی دار البغی ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد **باب حد الشرب** ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة فشهد الشهود بذلك عليه او اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب ريحها لم يجب الحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم

قوله ولا يحد حتى يزول عنه السكر ليحصل الانزجار لانه زائل العقل كالمجنون والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة ولا الارض من السماء هذا عند ابي حنيفة وعندهما هو الذي يهذي ويخلط كلامه والى هذا مال اكثر المشائخ ١٢ ج

قوله بصريح الزنا انما قال بصريح الزنا لانه لا يجب بالكناية بخلاف [illegible] قذفه بغير الزنا [illegible] لا حد على الذي قال لانه ليس بصريح في القذف ١٢ جوهره نيره

قوله فطلب المقذوف يشترط مطالبة المقذوف لانه حقه ولا بد ان يكون المقذوف ممن يتصور منه فعل الزنا حتى لو كان مجبوبا او خنثى لا يحد قاذفه ١٢ جوهره نيره

قوله ثمانين قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية والمراد الرمي بالزنا بالاجماع وفي النص اشارة اليه وهو اشتراط اربعة من الشهداء اذ هو مختص بالزنا ويشترط مطالبة المقذوف لان فيه حقه من حيث دفع العار واحصان المقذوف لما تلونا

قوله حرا اما العبد فعليه نصفها قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب لان الاحصان [illegible]

والعقل والبلوغ لان العار لا يلحق بالصبي والمجنون لعدم تحقق فعل الزنا منهما والاسلام لقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن والعفة لان غير العفيف لا يلحقه العار هداية

قوله عفيفا هو الذي لم يكن وطئ امرأة بالزنا ولا بالشبهة ولا بنكاح فاسد في عمره فان وجد ذلك منه في عمره مرة واحدة لا يكون محصنا لا يحد قاذفه ١٢ جوهره نيره

قوله [illegible] خلافا لزفر وهو يقول القذف يتناوله معنى لرجوع العار اليه وليس طريقه الارث عندنا فصار كما اذا كان متناولا له صورة ومعنى ولنا انه عيره بقذف محصن فياخذه بالحد وهذا لان الاحصان في الذي ينسب الى الزنا شرط ليقع تعييرا على الكمال ثم يرجع هذا التعيير الكامل اليه وعدم الاحصان في الولد لا ينافي اهلية الاستحقاق بخلاف ما اذا تناوله القذف بنفسه لانه لم يوجد التعيير على الكمال لفقدان الاحصان في المنسوب الى الزنا هداية

انه سكر من النبيذ وشربه طوعا فلو سكر من مباح لا يحد وكذا المكره ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه وان كان عبدا فحده اربعون سوطا ومن اقر بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحد ويثبت حد الشرب بشهادة شاهدين

لانه خالص حق الله تعالى ١٢ هدايه

وباقراره مرة واحدة ولا يقبل شهادة النساء مع الرجال فيه

لان فيه شبهة البدلية وتهمة الضلال والنسيان ١٢ هدايه

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا فطلب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا

اي القاذف ١٢

ويفرق الضرب على اعضائه ولا يجرد من ثيابه بخلاف سائر الحدود غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلده اربعون سوطا والاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه ميت محصنة فطالب الابن بحد القاذف ولا يحد القاذف نسخه ميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الولد والوالد وان كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه

نسخه ولا يطالب بحد القذف [illegible] ميت ١٢

[illegible]

الحره ولا الابن ان يطالب اباه بقذف امه الحرة المسلمة وان اقر بالقذف
ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد ومن قال
لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف ولو نسب الى عمه او خاله او
زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطيا حراما في غير ملكه لا يحد
قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف امة او عبدا
بالزنا او كذلك الكافر لا يحد ومن قذف محصنا بغير الزنا فقال يا فاسق
او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر الا
اذا كان ذا شرف والتعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلث
جلدة او ما يراه الامام وقال ابو يوسف يبلغ التعزير خمسة وسبعون
سوطا فان حبسه بعد التعزير جاز ان راى الامام فيه الصلاح
واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف
ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في
القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر من قذف ثم
اسلم قبلت شهادته **كتاب السرقة** اذا سرق العاقل
البالغ عشرة دراهم مضروبة او قيمة عشرة دراهم مضروبة

[illegible]

من حرز لا شبهة فيه وجب القطع والحر والعبد فی السرقة سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة وبشهادة الشاهدين واذا اشترك جماعة فی سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم يقطعون جميعا وان كان اقل لم يقطعوا ولا قطع فيما يوجد مباحا فی دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد ولا فيما يسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة فی الشجر والزرع الذی لم يحصد ولا يقطع فی الاشربة المطربة ولا فی الطنبور ولا فی سرقة المصحف وكذا اذا كان عليه حلية ولا فی صليب ذهب ولا فی شطرنج ولا فی نرد ولا قطع على سارق الصبی الحر وان كان عليه حلی ولا فی سرقة عبد الكبير ويقطع فی سرقة عبد الصغير الذی لا يعقل ولا قطع فی دفاتر كلها الا فی دفاتر الحساب ولا فی سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا فی مزمار ويقطع فی الساج والقناء والابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب اوانی او ابواب او صناديق قطع فيها ولا قطع على خائن وخائنة وكذلك المنتهب والمختلس ولا يقطع النباش ولا يقطع

قوله [illegible] ولان العيب باقی كل مرة النصاب يجب بنصيب كل واحد منهم نصابا بيقين قوله اقل اما اذا بلغ فی خمسة ١٢ هداية ابی يوسف يقطع مطلقا النصاب [illegible] عن ابی يوسف تعتبر [illegible] باعا الف [illegible] قيمة العالية وعنه يقطع اذا بلغت [illegible] نصابا جوهرة نيرة قوله حلية لان [illegible] تبع له وقال ابو يوسف يقطع اذا كانت الحلية نصابا [illegible] الصبی الذی لا يمشی ولا يتكلم اما اذا [illegible] فی الصبی [illegible] وان كان عليه حلی [illegible] يتكلم فلا قطع [illegible] قوله [illegible] جوهرة نيرة قوله [illegible] عند الناس ولا [illegible] قوله المختلس [illegible] مباحة فی دار الاسلام ١٢ هداية [illegible] ولا يقطع [illegible] الاختلاس ان [illegible] على غفلته جوهرة نيرة

اللغات

قصب بالفتح بمعنی [illegible]
دف بالضم والتخفيف [illegible]
[illegible]
ساج [illegible]
[illegible]

السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من
ابويه او ولده او عبده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك ان سرق
احد الزوجين من الاخر والعبد من سيده او من امرأة سيده او
زوج سيدته او المولى من مكاتبه او سارق من الغنم والحرز
على نوعين حرز بمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق
شيئا من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه يجب عليه
القطع ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس في
دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده يحفظه قطع
ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت و
دخل فيه فاخذ المال وناول اخر خارج البيت فلا قطع عليهما فان
القاه في الطريق فخرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه
واخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا و
من نقب بيتا وادخل يده فيه فاخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده في
صندوق الصيرفي او في جيب غيره فاخذ المال قطع ويقطع يمين السارق
من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا

قوله لانه [illegible] ممن سيقام دلاسرة
كتدى ثم [illegible] محرمه
الامام والعمات والخالات
قوله والاخوات قطع ۱۲ مصرات
قوله اذن سرق شيئا الخ

للدخول اختل الحرز فيه
لوجود الاذن عادة او حقيقة
وابيات التجار والخانات الا اذا سرق منها
ليلا لانها بنيت لاحراز الاموال وانما الاذن
يختص بالنهار ۱۲ هداية قوله لا قطع الخ
لان البيت لم يبق حرزا لحصول الاذن
في دخوله ولانه بمنزلة اهل الدار فيكون
فعله خيانة لا سرقة ۱۲ هداية
قوله فلا قطع الخ لان الاول لم يوجد
الاخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل
خروجه والثاني لم يهتك الحرز فلم تتم
السرقة من كل واحد وعن ابي يوسف
ان اخرج الداخل يده وناولها
الخارج فالقطع
على الداخل [illegible] والقطع
وان ادخل الخارج يده فتناولها
[illegible] ۱۲
مداية قوله [illegible]
كان القياس [illegible] الا انه
لعله [illegible] امر بقطع يد السارق
صلى الله عليه وسلم قوله وتحسم
[illegible] من الزند
من اليد ادى الى التلف [illegible]
لانه ادا لم يحسم [illegible]
ان يحمل يده بعد القطع في [illegible]
الدم قال في [illegible]
ليتقطع الدم [illegible]
القاطع [illegible] على السارق [illegible]
ثمن [illegible] الزيت
[illegible] السارق [illegible]
حبس حتى يتبع [illegible]

لم يقطع ويخلد في السجن حتى يتوب يظهر على وجهه سيماء الصالحين او يموت وان كان السارق اشل اليد اليسرى او قطع او مقطوع الرجل اليمنى يقطع ولا يقطع السارق الا ان يظهر المسروق منه فيطالب بالسرقة فننظر سرقته فان وهبها من السارق او باعها اياه او انقصت قيمتها من النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها او ردها ثم عاد فسرقها فهي على حالها لم يقطع وان تغيرت عن حالها مثل ان يكون غزلا فسرق فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه ثانيا قطع ثانيا واذا قطع يد السارق والعين قائمة في يده ردها فان كانت هالكة لم يضمن قيمته والقطع مع الضمان لا يجتمعان واذا ادعى السارق العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا او قبل ان يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يتوبوا فان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ بحال اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته ذلك قطع

قوله بالسرقة الى ان الخصومة شرط لظهورها لانه لا فرق بين الشهادة والاقرار عندنا خلافا للشافعي في الاقرار لان الخيانة على مال الغير لا تظهر الا بخصومته ١٢ هداية

قوله او انتقصت قيمتها الخ يعني قبل الاستيفاء بعد القضاء وعن محمد انه يقطع اعتبارا بالنقصان وهو قول زفر والشافعي [illegible] لما كان شرطا في العين ولنا ان كمال النصاب لما ذكرنا [illegible] يشترط قيامه عند الامضاء لانه مضمون عليه النقصان في العين لانه كما اذا استهلك النقصان عينا او دينا كما اذا افترق ١٢ بكمال النصاب [illegible] مضمون فاقترق كله اما نقصان السعر غير مضمون فافترقا ١٢ هداية

قوله لم يضمن الخ وهو رواية بتمامه الهلاك والاستهلاك وهو المشهور ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه يضمن وروى الحسن عنه انه يضمن بالاستهلاك وقال الشافعي يضمن فيهما لانهما حقان قد اختلف سبباهما فلا يمتنعان فالقطع حق الشرع وسببه ترك الانتهاء عما نهي عنه والضمان حق العبد وسببه اخذ المال فصار كاستهلاك صيد مملوك في الحرم او شرب خمر مملوكة للذمي ولنا قوله عليه السلام لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه ولان وجوب الضمان ينافي القطع لانه يتملكه باداء الضمان مستندا الى وقت الاخذ فتبين انه ورد على ملكه فينتفي القطع للشبهة وما يؤدي الى انتفائه فهو المنتفي ولان المحل لا يبقى معصوما حقا للعبد اذ لو بقي لكان مباحا في نفسه فينتفي القطع للشبهة فيصير محرما حقا للشرع كالميتة ولا ضمان فيه الا ان العصمة لا يظهر سقوطها في حق الاستهلاك لانه فعل اخر غير السرقة ولا ضرورة في حقه وكذا الشبهة تعتبر فيما هو السبب دون غيره ووجه المشهور ان الاستهلاك اتمام المقصود فتعتبر الشبهة فيه وكذا يظهر سقوط العصمة في حق الضمان لانه من ضرورات سقوطها في حق الهلاك لانتفاء المماثلة ١٢ هداية

الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا نفسا ولم ياخذوا مالا
قتلهم الامام حدا لا قصاصا وان عفا الاولياء لم يلتفت الى
عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف ثم قتلهم او صلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم
ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة
ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه
سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاء قتلوا و
ان شاء عفوا وان باشر القتل احدهم اجري الحد على جماعتهم

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم
والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان
يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعاه وان
ارسل كلبه المعلم او بازه او صقره وذكر اسم الله تعالى عند ارساله
فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله وان اكل منه الكلب
لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد
حيا وجب عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان

خنقة الكلب لم يجرحه لم يوكل وان شاركه كلب غير معلم او
كلب مجوسى او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يوكل واذا سمى
الرجل عند الرمى اكل ما اصاب اذا جرحه السهم ومات وان ادركه
حيا ذكاه وان ترك تزكيته لم يوكل وان وقع السهم فى الصيد فت
فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل فى طلبه حتى اصابه ميتا اكل
استحسانا وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل وان
رمى صيدا فوقع فى الماء او على السطح او على جبل ثم تردى منه
الى الارض لم يوكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وان اصابه
المعراض بعرضه لم يوكل وان جرحه اكل ولا يوكل ما اصابه
البندقة فمات بها وان رمى الصيد فقطع عضوا منه اكل الصيد
ولا يوكل العضو المقطوع وان قطع اثلاثا والاكثر مما يلى العجز
اكل الكل وان كان الاكثر مما يلى الراس اكل الاكثر ولم يوكل الاقل
ولا يوكل صيد المجوسى والوثنى والمرتد وكذا المحرم والمجنون
والصبى الذى لا يعقل ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم
يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثانى ويوكل وان

قوله واذا سمى الرجل الخ لانه
بالرمى يصير مذكيا اذ السهم
آلة له فيشترط التسمية عند
الرمى وكل البدن محل لهذا
النوع من الذكوة ولا بد من الجرح
ليتحقق الذكوة الاضطرارية
قوله اكل استحسانا الخ
[illegible] كافى بان يكون
والقياس لا يوكل لانه يجوز ان يكون
مات بسبب آخر [illegible]
قوله ثم تردى منه الخ لانه احتمل الموت بغير
الرمى [illegible] وكذا السقوط من
العلو مهلك [illegible] عليه السلام
[illegible] اذا وقعت رميتك
فى الماء فلا تاكل فانك لا تدرى ان
الماء قتلها او سهمك ١٢ هداية
قوله ولا يوكل [illegible]
[illegible] تعاونا بينهما
فى اباحة الصيد بخلاف النصرانى
واليهودى لانهما من اهل الذكوة ١٢
هداية قوله وان كان الاول اثخنه
فرماه آخر فقتله لم يوكل لاحتمال الموت
الثانى وهو ليس بذكوة للقدرة على
ذكوة الاختيار بخلاف الاولى وهذا
اذا كانت الرمية الاولى بحيث يجوز
الصيد لانه حينئذ يكون الموت
مضافا الى الرمى الثانى اما اذا كان
الاول بحيث لا يسلم منه الصيد
بان لا يبقى فيه من الحياة الا بقدر
ما يبقى فى المذبوح يحل لان الموت
لا يضاف الى الرمى الثانى لان وجوده
وعدمه سواء ١٢ جوهره نيره

كان الاول اثخنه فرماه اخر فقتله لم يوكل والثاني ضامن لقيمة
الاول غير ما نقصت جراحته ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه
من الحيوان وما لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا
يحل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد والمحرم وان ترك الذابح
التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يوكل لحمه وان تركها ناسيا
اكل والذبح في الحلق ما بين اللبة واللحيين والعروق التي
تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم وقالا لا بد من قطع
الحلقوم والمري والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان
قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا بد من قطع
الحلقوم والمري واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة
وبكل شيء انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان
يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره
له ويوكل الذبيحة واذا ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية
حتى قطع العروق حل لوجود الذبح وان ماتت قبل قطع العروق
لم يوكل وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش

من الغنم فذكاته الجرح والعقر والمستحب في البقر والغنم الذبح ومن
نحر ناقة او ذبح شاة او بقرة فوجد فى بطنها جنينا ميتا لا يوكل
اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذى ناب من السباع ولا ذى
مخلب من الطيور ولا باس باكل غراب الزرع ولا يوكل الابقع الذى
ياكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز
اكل لحم البغال والحمر الاهلية ويكره اكل لحم الفرس عند ابى
حنيفة وقالا لا يكره ولا باس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يوكل
لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمى والخنزير ولا يوكل حيوان الماء
الا السمك والجريث والمارماهى وجميع انواع السمك والجراد يحل
بلا ذكوة ويكره اكل الطافى من السمك

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على حر مسلم مقيم موسر فى يوم الاضحى ويجب
عن نفسه واولاده الصغار ويذبح عن كل واحد منهم شاة و
البدنة والبقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية و
وقت الاضحية تدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل
الامصار الذبح حتى يصلون صلوة العيد واما اهل السواد

قوله كل ذى ناب من السباع [illegible] المخلب من الطير [illegible] والناب سن [illegible] قوله [illegible] ابى يوسف [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] جابر رضى الله عنه انه قال نهى [illegible] لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل [illegible] البغال والحمير [illegible] قوله واذا ذبح ما لا يوكل [illegible] وقال الشافعى [illegible] الذكوة [illegible] طهارته [illegible] والبخس دون ذات [illegible] الدباغ [illegible] كالميتة [illegible] وقال مالك والشافعى [illegible] قوله ويكره اكل الطافى [illegible] ولانه ميتة [illegible] روى جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] ما نضب عنه الماء فكلوا وما طفا فلا تاكلوا [illegible]

[illegible] هدايه قوله والبدنة [illegible] والبقرة عن سبعة والقياس ان لا يجوز الا عن واحد [illegible] جابر رضى الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة [illegible] ولا تجزئ الشاة [illegible] القياس ١٢ هدايه

فقد يكون بعد الفجر وهي جائزة ثلاثة ايام من يوم النحر ويومين
بعده ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
ولا العجفاء ولا تجزي مقطوع الاذن والذنب وكذلك التي
ذهب اكثر اذنها وان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز و
يجوز ان يضحي بالجماء والخصي والثولاء والاضحية من الابل و
البقر والغنم يجزي من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان فان
الجذع منه يجزي وياكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء
والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث و
يتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل
ان يذبح الاضحية بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبح
الكتابي ولا يحل ان يذبح المجوسي وان غلط رجلان فذبح
كل واحد منهما اضحية الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما
استحسانا

كتاب الايمان

الايمان على ثلاثة اضرب يمين
الغموس ويمين المنعقدة ويمين اللغو فيمين الغموس الحلف
على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذا يمين ياثم فيها ولا كفارة

قوله الا الضان فان الجذع منه
يجزي لقوله عليه السلام ضحوا
بالثنايا الا ان يعسر على احدكم
فليذبح الجذع من الضان وقال
عليه السلام نعمت الاضحية الجذع
من الضان والجذع اذا كانت
عظيمة بحيث لو خلط بالثنيان
ليشتبه على الناظر من بعيد
من اصحابنا انه ابن ستة اشهر
وعند الفقهاء وذكر الزعفراني
ان سبعة اشهر والثني منها ومن المعز
ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن
الابل ابن خمس سنين ويدخل في البقر الجاموس
لانه من جنسه والمولود بين الاهلي والوحشي
يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية حتى اذا
نزا الذئب على الشاة يضحى بالولد
قوله كتاب الايمان الايمان جمع يمين وهو في اللغة
عبارة عن القوة وفي الشرع عبارة عن تحقيق
ما قصده من البر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله الغموس [illegible]
[illegible]
فيها الا الاستغفار [illegible]
الكفارة لانها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيها

فيها الا الاستغفار والتوبة والثانية اليمين المنعقدة وهو
ان يحلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله واذا حنث
في ذلك لزمته الكفارة والثالثة يمين اللغو وهو ان يحلف
على امر ماض وهو يظنه انه كما قال والامر بخلافه فهذا اليمين
نرجوا ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها والقاصد والمكره و
الناسي فيه سواء ومن فعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها
او عامدا فهو سواء واليمين بالله او باسم من اسماء الله تعالى
كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات الله تعالى يحلف بها عرفا
كعزة الله تعالى وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا
يكون يمينا فان حلف بصفة من صفات الفعل كرحمة الله
وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله تعالى
كالنبي والقرآن والكعبة لا يكون حالفا وحروف القسم ثلثة
الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله و
قد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو
حنيفة رح اذا قال وحق الله فليس بحالف وعن ابي يوسف انه

قوله ومعنى ان يحلف على امر ماض الغرض من الحلف ان يتنزل والله انه لا يدري وهو يظنه زيد وانما هو عمرو والاصل فيه قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم الاية الا انه علقه بالرجاء للاختلاف في تفسيره ١٢ هداية

قوله والقاصد والمكره الخ حتى تجب الكفارة لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين والشافعي يخالفنا في ذلك وسنبين في الاكراه ان شاء الله تعالى ١٢ هداية

قوله رحمة الله وغضب الله وسخطه الخ لان الحلف بها غير متعارف ولان الرحمة قد يراد بها اثرها وهو المطر والجنة والغضب والسخط يراد بهما العقوبة ١٢ هداية

قوله وقد تضمر الحروف الخ لان حذف حرف الجر من عادة العرب ايجازا ثم قيل ينصب لانتزاع حرف الخافض وقيل يخفض فتكون الكسرة دالة على المحذوف وكذا اذا قال الله في المختار لان الباء تبدل بها قال الله تعالى آمنتم به آمنتم له ١٢ هداية

قوله وقال ابو حنيفة رح الخ وهو قول محمد رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعنه رواية اخرى انه يكون يمينا لان الحق من صفات الله تعالى وهو حقيته فصار كانه قال والله الحق والحلف به متعارف ولهما انه يراد به طاعة الله تعالى اذ الطاعات حقوقه فيكون حلفا بغير الله قال والحق يكون يمينا ولو قال حقا لا يكون يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى والمنكر يراد به تحقيق الوعد ١٢ هداية

[illegible]

حالف وان قال اقسم او اقسم بالله او احلف بالله او اشهد
واشهد بالله فهو حالف وكذلك وعهد الله تعالى وميثاقه
وكذلك لو قال علي نذر او نذر الله تعالى وان قال ان فعلت
كذا فانا يهودي او نصراني او مشرك او بريء من الاسلام او كافر
او بريء من الله او بريء من الانبياء عليهم السلام فهو يمين
وان قال ان فعلت كذا فعلي غضب الله او سخطه او انا زان او
سارق او شارب الخمر او آكل الربوا فليس بحالف وكفارة اليمين
عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار ان شاء كسى عشرة
مساكين بكل واحد منهم ثوبا او ادناه ما يجزي فيه الصلوة
وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان
لم يقدر على هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات
وان قدم الكفارة على الحنث لم يجز ومن حلف على معصية
مثل ان يقول ان لا يصلي او لا يكلم اباه او امه او ليقتلن
فلانا فينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه وليس
على الكافر كفارة اليمين سواء حنث في حال الكفر او بعد

الاسلام ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه
ان استباحه فعليه كفارة اليمين فان قال كل حلال على حرام
فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا
مطلقا فعليه الوفاء وان علق نذره بشرط فوجد الشرط
فعليه الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة رجع
عن ذلك واذا قال ان فعلت كذا فلله على حجة او صوم سنة
او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة اليمين وهو قول
محمد ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد
او البيعة او الكنيسة لم يحنث وان حلف لا يتكلم فقرأ القرآن
في الصلوة لم يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه
في الحال لم يحنث وكذلك لو حلف لا يركب هذه الدابة و
هو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وان مكث على حاله ساعة
حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث
بالقعود حتى يخرج ثم يدخل فيها وان حلف لا يدخل هذه الدار
فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ومن حلف لا

قوله الا ان يكفر
او يبان الصيام او بر قال
الشافعي يتعلق بيمينه
فان حنث في حال كفره
كفر بالعتق او الكسوة
بالاطعام دون الصوم
وان حنث بعد الاسلام
كفر بالصوم ايضا مضمرات
قوله ومن حلف لا يدخل
بيتا فدخل الكعبة الخ
لم يحنث لان البيت ما
اعد للبيتوتة وهذه
البقاع ما بنيت لها قوله
وصارت صحراء
حنث لان الدار اسم للعرصة
عند العرب والعجم يقال
دار عامرة ودار غامرة
وقد شهدت اشعار العرب
بذلك فالبناء وصف فيها
غير ان الوصف في الحاضر
لغو وفي الغائب معتبر
هدايه

يدخل هذا البيت فدخل بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف لا
يتكلم زوجة فلان فطلقها وكلمها حنث وان حلف لا يكلم
عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع فلان عبده او داره فكلم
او دخل لم يحنث وان حلف لا يتكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه
ثم كلمه حنث ولو حلف لا يتكلم هذا الشاب فكلم بعد ما صار
شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا حنث
ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وان حلف لا ياكل
من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف لا ياكل رطبا
فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة ومن حلف لا ياكل لحما
فاكل السمك لم يحنث ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب
منها باناء لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا عند ابي حنيفة فان حلف
لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بالاناء حنث ومن حلف لا ياكل
من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة وعندهما
حنث اذا اكل من عينها او خبزها ولو حلف لا ياكل من هذا
الدقيق فاكل خبزها حنث وان استفه كما هو لا يحنث ومن

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]

قوله [illegible]

قوله الا انه نائم حنث فصار كما اذا ناداه وهو بحيث يسمع الا انه لم يفهم لتغافله وفي بعض روايات

حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان
حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له وهو لم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث
واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهذا
على حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبد ماذون لم يحنث وعند محمد يحنث اذا لم يكن عليه
الدين ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها
او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب ان كان بحال
لو اغلق الباب بقي داخلا حنث وان كان بحال لو اغلق الباب بقي خارجا
لم يحنث ولو حلف لا ياكل الشوى فهو على اللحم دون الباذنجان
والجزر ولو حلف لا ياكل الطبيخ فاليمين على ما يطبخ من اللحم ولو
حلف لا ياكل الرؤس فاليمين على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر
ولو حلف لا ياكل خبزا فعلى ما يتعارفه خبزا في البلد حتى لو اكل
خبز القطائف لا يحنث وكذلك خبز الارز بالعراق ومن حلف
ان لا يبيع ولا يشتري ولا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن
حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك رجلا حنث

انه يجب الدفع اليه بعد العزل لانه فيد لاحتمال ان يولى ثانيا فتوالت الداعر قوله لا يركب دابة فلان فركب

لان السطح من الدار ولهذا يصح اعتكاف المعتكف لا يبطل الاعتكاف وكذلك الدهليز اذا كان بحيث اذا اغلق الباب يبقى داخله ١٢

قوله ولو حلف لا ياكل الطبيخ آه هذا استحسان اعتبارا للعرف وهذا لان التعميم متعذر فيصرف الى خاص هو متعارف وهو اللحم

الطبيخ بالماء الا اذا نوى غير ذلك لان فيه تشديدا وان اكل من مرقه يحنث لما فيه من اجزاء اللحم ولانه يسمى طبيخا

قوله ومن حلف ان لا يبيع ولا يشتري آه لم يحنث لان العقد وجد من العاقد حتى كانت الحقوق عليه ولهذا هدايه

لو كان العاقد هو الحالف يحنث في يمينه فلم يوجد ما هو الشرط وهو العقد من الآمر وانما الثابت له حكم العقد

الا ان ينوي ذلك لان فيه تشديدا او يكون الحالف ذا سلطان لا يتولى العقد بنفسه لانه يمنع نفسه عما يعتاده هدايه

قوله ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق آه لان الحقوق ترجع الى الموكل والوكيل سفير فيحنث بالتوكيل في فعل لا يتزوج

ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ولو
حلف على سرير فجلس على سرير فوقه بساط او حصير حنث وان جعل
فوقه سريرًا اخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على هذا الفراش
فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا اخر فنام عليه لم
يحنث وان حلف بيمين وقال ان شاء الله تعالى متصلًا فلا حنث عليه
ولو حلف لياتينه غدًا ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة
دون القدرة الا اذا نوى غير ذلك فهو على ما نوى ولو حلف لا يكلمه
حينا او زمانا او الحين او الزمان فهذا على ستة اشهر الا اذا نوى
غيره فهو على ما نوى وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
لا ادري ما الدهر ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ولو حلف
لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة وقالا هو على الايام
الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على اثني عشر شهرا عندهما
وعند ابي حنيفة يقع على العشرة في الايام والشهور ولو حلف لا
يكلمه السنين فعند ابي حنيفة عشر سنين وعندهما ينصرف الى العمر ولو حلف
لا يفعل كذا تركه ابدا ولو حلف ليفعلن كذا ففعله مرة بر في يمينه ولو حلف لا تخرج

[illegible]

ديانة لا قضاء وفي الكرخي يصدق
ديانة وقضاء ١٢
جوهرة

امراته الا باذنه فاذن لها فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه
حنث ولا بد من الاذن في كل مرة ولو قال لها الا ان اذن لك
فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث و
لو حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر و
او لا يتعشى او لا يتسحر
العشاء من الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع
الفجر ولو حلف ليقضين دينه الى قريب فهو على ما دون الشهر و
ان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ولو حلف لا يسكن هذه الدار
فخرج منها بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها حنث ولو حلف
ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث
عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد
فلان بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان
لا يقبض دينه
وجدها رصاصا او ستوقة حنث ولو حلف لا يقبض حقه درهما
دون درهم فقبض بعضه متفرقا لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا
وان قبض دينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن
لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف لياتين البصرة فلم ياتها حتى مات

قوله فالغداء الاكل [illegible] لانه ماخوذ من [illegible] فيه [illegible] يشبه المستحيل حقيقة ولكن البر فيه متصور حقيقة لان الصعود الى السماء ممكن حقيقة [illegible] صعدت الانبياء والملائكة عليهم السلام [illegible]

اما اهل الحضر اذا حلف [illegible] على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث لانه في العادة [illegible] الشبع فيه ذلك في البادية ولو كان هذا في البادية عندهم حنث لانه غداء عندهم ولو حلف لا يتغدى فاكل [illegible] فاكل ذلك [illegible] نصف الشبع [illegible] حنث [illegible] ولو حلف ليقضين [illegible] دينه [illegible] هذا اذا كانت [illegible] لا يقضين [illegible] حلف ليعطينه حقه اذا صلى الظهر [illegible] ليعطينه [illegible] الداخل [illegible] قبل [illegible] فان [illegible] حنث [illegible] هذا [illegible]

لم يترتب في اليمين بر حنث في الحال

١٢
جوهره
نيره
٢

لا يبر حتى ينتقل باهله [illegible] هذا الذي ذكره [illegible] اذا حلف لا يسكن الدار [illegible] البصرة [illegible] اهله فيه لم يحنث [illegible] ومن حلف لا يسكن [illegible] ساكنا ببقاء اهله [illegible] عنها بنفسه واهله واولاده الذين معه ومتاعه فان لم يفعل ذلك [illegible] من ساعته وهو يمكنه حنث [illegible]

حنث فی آخر جزء من اجزاء حیاته

كتاب الدعوی

المدعی من لا یجبر علی الخصومة اذا ترکها والمدعی علیه من یجبر علی الخصومة ولا یقبل الدعوی حتی یذکر شیئا معلوم الجنس والقدر وان کان عینا فی ید المدعی علیه کلفه احضارها لیشیر الیها بالدعوی فان لم تکن حاضرة ذکر المدعی قیمتها وان ادعی عقارا ذکر حدوده وذکر انه فی یده ای مدعی علیه بغیر حق وانه یطالبه به وان کان حقا فی الذمة ذکر جنسه وقدره وانه یطالبه وان صحت الدعوی سال المدعی علیه عنها فان اعترف به قضی علیه بها بالاقرار وان انکر سال القاضی المدعی البینة فان احضرها قضی بها وان عجز عن ذلك وطلب یمین خصمه استحلف علیه وان قال لی بینة حاضرة وطلب الیمین لا یستحلف عند ابی حنیفة رح ولا یرد الیمین علی المدعی عندنا ولا نقبل بینة صاحب الید فی ملك المطلق وبینة الخارج اولی واذا نکل المدعی علیه عن الیمین قضی علیه بالنکول عندنا ولزمه ما ادعی علیه وینبغی للقاضی ان یقول انی اعرض علیك الیمین ثلاثا فان حلفت والا قضیت علیك بما ادعاه فاذا کرر

العرض ثلاث مرات ولم يحلف قضى بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم
يستحلف المنكر عند ابى حنيفة ولا يستحلف عنده فى الاشياء الستة النكاح
والرجعة والفئ فى الايلاء والرق والولاء والاستيلاد والنسب و
الحدود واللعان . وقالا يستحلف فيها فى كل ذلك الا فى الحدود واللعان واذا ادعى انسان
عينا فى يد اخر كل واحد منهما يدعى انه له واقاما البينة قضى بها
بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض
بواحد من البينتين ولو صدقت المرأة احدهما فهو الزوج بالتصادق
لا بالبينة وان ادعى الانسان على الاخر كل واحد منهما انه اشترى
منه هذا العبد واقاما بينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ
نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضى بينهما
به فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه وان ذكر
كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع
احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شراء والاخر هبة وقبضا و
اقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى احدهما الشراء
وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء فى قول ابى يوسف وان ادعى احدهما

اختار النصف بنصف الثمن امكن لانه ... الاخر ان ياخذ جميعه هذا اذا كان بعد القضاء اما اذا اختار احدهما الترك قبل ان يقضى القاضى فللاخر ان ياخذ الجميع

قوله وان ادعى احدهما الخ فيما سواء وقال محمد الشراء اولى ... الشراء ... النكاح ... اولى من النكاح ... القيمة

لان تصحيح البينات ما امكن ويمكن تصحيحهما بان يقال النكاح لا ينافى ... تصحيحهما ... والبيع ... الى قيمة العرض

عقد البيع منعقدا على المسمى والنكاح منعقدا على غير المسمى ويرجع المرأة بقيمة العبد على الزوج لان سبب الاستحقاق قائم وهو النكاح فقد تعذر تسليمه

قوله ولابى يوسف ان النكاح والبيع متساويان فى ... الملك بنفس العقد فهو كالتعيين ... هذا ... للمرأة من الزوج نصف القيمة ٫٫ جوهره

قوله فهو اولى معناه انه فى يده لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه ولانهما استويا فى الاثبات فلا

قوله فهو اولى ... بهذا ... الاخر ... الدلالة ٫٫ جوهره لان الصحيح يعتق شراء صاحب اليد قبل الا ان يشهدوا ان شراءه كان الاخر وقت ... بالشك وكذا لو ذكر ... اليد الثابتة

هبة وقبضا فالرهن اولى يعنى بالهبة بغير العوض اما اذا كان بشراء العوض فهى اولى لانها بيع انتهاء والبيع

[illegible]

رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فاقاما البينة فالرهن اولى وان اقاما

البينة على الملك والتاريخ فصاحب الاقدم اولى وان ادعيا شراء دار

من واحد وارّخا واقاما البينة عليه فالاول اولى وان اقاما كل

واحد منهما على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج

البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد اقام البينة على ملك اقدم

تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة

على النتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة

واحدة وكل سبب لا يتكرر في الملك فهو كذلك وان اقام الخارج البينة

على الملك وصاحب اليد البينة على الشراء منه كان الشراء اولى وان

اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من صاحبه ولا تاريخ معهما

تهاترت البينتان وترك في يد صاحب اليد عند ابي حنيفة وان

اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء ومن ادعى

قصاصا على غيره فجحده استحلف فان نكل عن اليمين في النفس حبس الى

ان يحلف او يقر وان كان في الاطراف اقتص منه عند ابي حنيفة و

قالا يجب الارش فيهما وان قال المدعي لي بينة حاضرة قيل للخصم

صاحب اليد اولى هذا هو الصحيح لان
المتقول يعني بها بان امه تهاتر
البينتان يترك في يده لا على طريق
القضاء وفائدته انه اذا اقام الخارج
بينة على ذلك تقبل هذا ان كان لانه
لم يصر مقضيا عليه بعد وبعد بالا

[illegible]

قوله ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان
اي تساقطا وبطلتا ويترك الدار في
يد ذي اليد وهذا عندهما وقال محمد
بالبينتين واصل التهاتر هو الذي
اشتراه آخر فتكون له ١٢ جوهرة نيرة
قوله وان اقام احد المدعيين شاهدين

[illegible]

احلف

اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان
يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال المدعى
عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته
منه واقام البينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال
ابتعته من فلان الغائب فهو خصم وان قال المدعي سرق مني وقال
صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك واقام البينة لم تندفع
الخصومة منه وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد
اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة واليمين بالله دون
غيره ولا يستحلف بالطلاق والعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى عم والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى عم والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله الذي لا اله الا هو
ولا يحلفون في بيوت عبادتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم
بمكان وزمان ولو ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف درهم فجحده
استحلف بالله ما بينكما بيع قائم ولا يحلف بالله ما بعته وفي
الغصب بالله ما استحق عليك رده ما يدعيه ولا يحلف بالله ما غصبته

قوله الا ان يكون مع مجلس على الطريق [illegible] الاستثناء [illegible] الكفيل والملازمة لان في الملازمة [illegible] من السفر [illegible] ملازمة ليس تغييب الطالب [illegible] لكن يدخل الطالب معه [illegible] داره فاذا انتهى الى باب داره واراد الدخول ليتأذى الطالب في الدخول فان اذن له دخل معه وان لم ياذن له يحبسه على باب داره فيمنعه من الدخول [illegible] ثم اذا لازم المدعى عليه باذن القاضي [illegible] الا بغيره واما الا من الخصم بنفسه [illegible] لغير المدعى عليه لانه من الخصم بمنزلة المدعى عليه ۱۲ القاضي

قوله وان قال المدعي سرق مني قال آه وهذا على قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو استحسان وقال محمد تندفع الخصومة لانه لم يدع الفعل عليه فصار كما اذا قال غصب مني على ما لم يسم فاعله ولهما ان ذكر يستدعي الفاعل لا محالة والظاهر انه هو الذي في يده الا انه لم يعينه [illegible] فصار كما اذا قال سرقت [illegible] الغصب [illegible] عن كشفه ۱۲ هداية قوله وان قال المدعي ابتعته من فلان آه بغير بينة لانهما توافقا على ان اصل الملك فيه لغيره فيكون وصولها الى ذي اليد من جهته فلم يكن يده يد خصومة الا ان يقيم البينة ان فلانا وكله بقبضه لانه اثبت ببينته كونه احق بامساكها ۱۲ هداية قوله والمجوسي بالله الذي خلق النار فليغلظ اليمين على كل طائفة بحسب ما يعتقدون تعظيمه وقال بعض المشائخ رح لا تذكر النار لان فيه تعظيم النار في هذا المقام بل يقول بالله الذي خلق جميع المخلوقات ۱۲ مفاتيح قوله ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ومكان اما الزمان كيوم الجمعة وبعد صلوة العصر لانه وقت اجابة الدعوة واما المكان فاذا كان في المدينة بين الروضة والمنبر او في روضة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنبره واذا كان في الكعبة بين الكعبة والمقام المراد من المقام مقام ابراهيم عليه السلام خلافا للشافعي رح فيهما ۱۲ مفاتيح قوله ما استحق عليك رده يعني ادعى غصب شيء فانكر خصمه يقال له احلف على انه بالله ما يجب عليك رده ويقول في حلفه بالله ما يجب علي رده ۱۲ مفاتيح

وفي النكاح يحلف بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال ولا يستحلف بالله ما نكحت وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة ولا يحلف بالله ما طلقها واذا ادعى اثنان من دار في يد رجل واقاما البينة احدهما على نصف الدار والآخر على جميعها فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها والربع لصاحب النصف عند ابي حنيفة وقالا اثلاثا بينهما وان كانت الدار في ايديهما فلصاحب الجميع كان نصفه على وجه القضاء وهو النصف الذي في يد صاحبه والنصف لا على طريق القضاء وهو النصف الذي في يده وان تنازعا في دابة واختلفا في التاريخ وكل واحد منهما يدعي النتاج وذكرا تاريخها وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى فالدابة لمن يشهد سنها له وان اشكل فهما سواء واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا في بعير لاحدهما عليه حمل والآخر اخذ بزمامه فصاحب الحمل اولى واذا تنازعا في قميص احدهما لابسه والآخر اخذ بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبائعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البائع

ـه يعني يدعي المرأة وقوع الطلاق والزوج منكر ١٢

ـه ثلثه للمدعي النصف وثلثاه للمدعي الكل ١٢

ـه لان الحال يشير له فيرجح فيه نكتة للمتفقه فتأمل ١٢ مفاتيح

اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع فادعى المشتري اكثر منه فايهما اقام
البينة قضي له وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى
فان لم يكن لهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع و
الا فسخنا البيع بينكما ثم قيل للبائع اما ان تسلم المبيع الذي ادعاه المشتري
والا فسخنا البيع بينكما وان تراضيا قضي بها والا يستحلف الحاكم كل واحد
منهما على دعوى الآخر الا انه يبتدأ بيمين المشتري فان حلفا فسخ القاضي
البيع بينهما فان نكل احدهما عن اليمين لزمته دعوى الآخر فان اختلفا في
الاجل او شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما فالقول قول
من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند
ابي حنيفة وابي يوسف فالقول قول المشتري وعند محمد والشافعي يتحالفان
ويفسخ البيع على قيمة الهالك ولو هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن
لم يتحالفا عند ابي حنيفة فالقول قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البائع
ان يترك حصة الهالك فياخذ الحي وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي
فالقول قول المشتري في حصة الهالك وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك
واذا اختلف الزوجان في المهر فقالت تزوجتني بالفين وقال تزوجتك بالف فايهما اقام

قوله كانت البينة المثبتة للزيادة اولى لان البينة للاثبات الزيادة لان ثانيها منكر والبينة مدعى و ثانيها منكر البينة للمدعي لا للمنكر

قوله يتحالفان وصفة اليمين ان يحلف البائع بالله باعه بالف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين وقال في الزيادات ان يحلف بالله ما باعه بالفين ولقد باعه بالف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالالف ولقد اشتراه بالفين

قوله يبتدأ بيمين المشتري هذا قول محمد وابي يوسف آخرا وهو قول ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة وزفر رحمهم الله تعالى انه يبتدئ بيمين البائع وبه قال بعض المشائخ ان اذا بيع عين بعين او ثمن بثمن بدأ القاضي بايهما شاء

قوله في الاجل بان قال المشتري بعت بثمن حال وقال البائع بعت بثمن مؤجل قوله في شرط الخيار بان قال البائع بعت على اني بالخيار وقال المشتري اشتريت على اني بالخيار وكذلك في استيفاء بعض الثمن بان قال المشتري للبائع قبضت بعض الثمن قوله فالقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه لانهما يثبتان بعارض الشرط والقول لمنكر العوارض ولان الاجل اجنبي من العقد لانه يجوز ان يخلو العقد عنه والخيار مثله في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان افترقا فالقول قول مدعي الخيار وان كانا في مجلس العقد فالقول قول من ينفيه وقال محمد القول قول مدعي الخيار في الحالتين

هذا كله اذا اختلفا والبيع قائم

قوله الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا وقال بعضهم معناه يجعل الهالك كان لم يكن وكان العقد لم يكن الا على الباقي فحينئذ يكون الثمن كله مقابلا بالقائم فيخرج عن التحالف وقال بعضهم لا ياخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشتري ولا ياخذ الزيادة جوهرة نيرة

قوله وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وفي حصة الهالك قول المشتري وقال محمد اذا اختلفا في قيمة الهالك قال في شرح الطحاوي القول قول البائع عند ابي يوسف وقال محمد

قوله قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما معا فبينة البائع اولى

جوهرة نيرة

معناه وان هلك المبيع في يد المشتري بعد قبضه

جوهرة نيرة

البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما
بينة تحالفا عند ابي حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان
مهر مثلها مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته
المرأة او اكثر قضي بما ادعته المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج
او اقل مما ادعته المرأة قضي لها بمهر المثل وقال ابو يوسف القول قول الزوج واذا
اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا
بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر مع يمينه وان اختلفا بعد
استيفاء بعض المنفعة تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول
المستأجر وان اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة
والقول قول العبد وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة وان اختلف الزوجان في متاع
البيت فما يصلح للزوج فهو للزوج وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما
فهو للرجل فان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو
للباقي منهما وقال ابو يوسف في الحيوة والموت يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها
والباقي للزوج مع يمينه وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان
للنساء فهو للمرأة وما كان لهما فهو للرجل او لورثته واذا باع الرجل جارية

تحالفا وبدا بيمينه لتحالفا في البدل
او في البدل وان وقع الاختلاف في الاجرة

بدأ بيمين المستأجر لحرمة الاجرة وان
وقع في المنفعة بدأ بيمين المستأجر

ايهما نكل لزمه دعوى صاحبه الثاني

البينة قبلت بينته وبينة المؤجر اولى
ان كان الاختلاف في الاجرة وان كان في

المنافع فبينة المستأجر اولى وان كان فيهما
قبلت بينة كل واحد منهما فيما يدعيه

فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو
ابن البائع وامه ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوى
البائع او بعد دعوته فدعوة البائع اولى فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر
لم يقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشتري فان مات الولد فادعاه
البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان
ماتت فادعاه البائع وقد جاءت لاقل من ستة يثبت النسب في الولد فاخذه
البائع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة وقالا يرد حصة الولد لا يرد حصة
الام ومن ادعى نسب احد التوامين يثبت نسبهما منه

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد والعصير
اذا طبخ ادنى طبخة حتى يذهب اقل من ثلثيه اذا غلى واشتد وقذف بالزبد
حرم بالاجماع ولا يحل شربه ولا يجوز بيعه ويكفر مستحله ونقيع التمر و
الزبيب اذا غلى واشتد حرم ونبيذ التمر والزبيب اذا غلى واشتد وقذف
بالزبد حل شربه لا للهو وطرب عندهما اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة
اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر وقال محمد ولا باس بالخليطين
ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ

[illegible]

ان الجارية ام ولد [illegible]
عند المشتري [illegible] الثمن
[illegible] فانما لك [illegible]
العقد والغصب [illegible]
وعندهما يكون مضمونة [illegible]
[illegible]

الام سقط وما اصاب قيمة الولد
يرده هذا اذا ماتت اما اذا قتلها
رجل فاخذ المشتري قيمتها ثم ادعى
البائع الولد فانه يرد قيمة الولد دون
الام بالاجماع ۱۲ جوهره نيره قوله كتاب
الاشربة سمي بها وهي جمع شراب لما
فيه من بيان حكمها ۱۲ جوهره نيره

الاشربة جمع شراب وهو عبارة في اللغة
عن كل ما يشرب من مائعات حلالا كان
او حراما وفي الشريعة
عبارة عما يحصل منه
مسكرا ۱۲ قوله واشتد المراد بالاشتداد
كونه صالحا للاسكار ۱۲ منائح قوله و
قذف بالزبد لان اصل العصير كان مباحا
الا انا توقفنا على حرمته اذا قذف بالزبد
عملا بمعنى على الاصل ۱۲ منائح قوله
التقييد بالطبخ باعتبار الغالب لانه
[illegible] الفتاوى خانية ۱۲ قوله اذا طبخ
يذهب به لانه لو طبخ حتى يذهب
ما دام حلوا يحل شربه عند الكل
اذا غلى واشتد يحل شربه عند ابي يوسف
وابي حنيفة ۱۲ قوله ونقيع التمر
وهو ان ينقع في الماء ويترك اياما
حتى يخرج الماء حلاوته ۱۲ قوله
ولا باس بالخليطين وهو ان يجمع
ماء التمر والزبيب ويطبخ ادنى طبخة
ويترك الى ان يغلي ويشتد
فاحدهما كان يحل ولا يسكر
الحل ۱۲ منائح

وعصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حلال خلافا لمحمد ولا باس
بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخلل الخمر حلت سواء
صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الشهادة

الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي
والشهادة في الحدود والقصاص يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار
والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ
المال ولا يقول سرق ثم الشهادة على مراتب منها الشهادة على
الزنا تقبل فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء و
منها الشهادة في بقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين
ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة
رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح
والطلاق والوصية والوكالة والعتاق وتقبل في الولادة والبكارة
والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة
ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة وان لم يذكر الشاهد لفظ
الشهادة ولكن قال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته قال ابو حنيفة يقتصر الحاكم

على ظاهر عدالة المسلم عند عدم طعن الخصم فيهم الا في الحدود والقصاص فانه
يسئل عن الشهود وقالا لابد ان يسئل عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشهادة
على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل
وحكم الحاكم فان سمع ذلك الشاهد او راه وجب ان يشهد وان لم يشهد
عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني وانه اشهد في انه باع ومنها ما لا يثبت
حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشئ لم
يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهد عليه وكذلك لو سمع ان يشهد
شاهد على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا راى
خطه ان يشهد الا ان يذكر الحادثة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا شهادة
المملوك ولا المحدود في القذف وان تاب ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولد
ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين
للاخر ولا شهادة مولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل
شهادة المخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو
والطرب ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني الناس ولا من ياتي با با

اشهد
وسمعه
وصيته
يشهد عليها
وكذا القضاء

قوله ع ولا شهادة المملوك
لان الشهادة
من باب الولاية
وهو لا يلي نفسه فالاولى
ان لا يلي على غيره
فان ثبت الى الولاية فالشرف ان
۱۲ هدايه قوله ع ولا المحدود في القذف تمام بابه ۱۲ هدايه
باب لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
قوله ع ولا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر وقال
الشافعي تقبل لان الاملاك بينهما متميزة والايدي متميزة
قوله ع ولا شهادة المولى لعبده ولانه
۱۲ هدايه شهادة لنفسه من كل وجه ان كان على العبد
شهادة لنفسه من وجه ان كان عليه دين لان الحال
دين او من وجه ان كان عليه دين ۱۲ جوهره نيره
موقوف مراعا
قوله
ولا شهادة
الشريك لشريكه فيما هو
من شركتهما لانها شهادة لنفسه من وجه
لاشتراكهما في المال فان شهد بما ليس من
شركتهما تقبل لانتفاء التهمة ۱۲ جوهره نيره
قوله ع وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه لان
الاملاك متميزة والايدي
متميزة ولانه
ليس
لاحدهما
تسلط في مال الآخر
جوهره نيره قوله ع ولا تقبل شهادة
مخنث يعني اذا كان ردي الافعال لانه فاسق
اما الذي في كلامه لين وفي اعضائه تكسر
ولم يفعل الفواحش فهو مقبول الشهادة ۱۲ جوهره
قوله ع ولا نائحة ولا مغنية لانهما يرتكبان محرما
فانه عليه السلام نهى عن الصوتين الاحمقين
النائحة والمغنية ۱۲ هدايه قوله
ولا من يلعب بالطيور لانه يورث
غفلة ولانه قد يقف على
عورات النساء بصعود
سطحه ليطير طيره ۱۲ في

قوله ولا من يغني للناس لانه يجمع
الناس على ارتكاب كبيرة ۱۲
هدايه

من الكبائر التي يتعلق بها الحد كذلك من يدخل الحمام بغير ازار ويأكل الربوا او
يقامر بالنرد والشطرنج وكذلك الذي يفعل الافعال المستحقرة كالبول في
الطريق والاكل على الطريق ويظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء
والبدعة الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض و
ان اختلف مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي ومن كانت حسناته
اغلب من سيئاته واجتنب عن الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية
صغيرة وتقبل شهادة الاقلف والخصي والخنثى وولد الزنا واذا وافقت
وان خالفتها لم تقبل
الشهادة الدعوى قبلت ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند
ابي حنيفة فان يشهد احدهما بالالف والاخر بالالفين والمدعي يدعي
الشهادة
الفين لم تقبل وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعي الاكثر ولو كان
المدعي يدعي الالف لا تقبل ايضا وان شهد احدهما بالالف والاخر بالف
وخمسمائة قبلت في الالف عند ابي حنيفة وفاقا لا تقبل في الفصول كلها الا
الاقل اذا كان المدعي يدعي الاكثر وان شهدا بالف وقال احدهما قضاه
منها خمسمائة قبلت شهادته بالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان
يشهد معه اخر وينبغي للشاهدين ان لا يشهد اذا علم بذلك حتى يقر المدعي

قوله وتقبل شهادة اهل الاهواء [illegible]

[illegible]

انه قضاء منها خمسمائة وان شهد شاهدان قتل زيدا يوم النحر بالكوفة

والآخران انه قتل يوم النحر بمكة واجتمعوا عند القاضي لم يقبل شهادتين

واذا قضى القاضي بشهادة احد الطائفتين ثم حضر الاخرى لم يقبل

ولا يسمع القاضي البينة على جرح ولا يحكم بذلك ما لم يستحق عنده ولا

يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول

يعني اذا سمع ان فلان ابن فلان الا ان يشهد ١٢ مفاتيح

والولاية للقاضي اذا اخبره بها من يثق به ويجوز الشهادة على

الشهادة في كل حق الا في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين

على شهادة واحد

ولا يقبل شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد

الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر عندي بكذا

واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني جاز ولا بد ان يشهدهما عند

القاضي يقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على

شهادته ان فلان ابن فلان اقر عندي بكذا او قال لي اشهد على شهادتي

بكذا وانا اشهد على شهادته ولا تقبل شهادة الفرع الا ان يموت شهود

الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة فصاعدا او كان مريضا لا يستطيع منه حضور

مجلس القاضي فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن

يجوز اذا سمع ان هذه المرأة منكوحة

فلان وسعه ان يشهد بالنكاح

وعائشة زوجة النبي صلعم وفاطمة

زوجة علي رضه وشريح كان قاضيا

قوله ويجوز شهادة شاهدين آه

صورته شاهد شاهدا على شهادة رجل

يجوز عندنا شهادة رجل وامرأتين على

شهادة رجلين ١٢ جوهره نيره

الحسن والثاني ادق فيه احتياط للميت ١٢ جوهره نيره قوله فان عدل شهود الاصل لانه من اهل التزكية معناه ان الفروع هم المزكون للاصول وذلك لان نقلهم الشهادة

عدلهم جاز ويُنظر الحاكم في حالهم وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل
شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رح في شاهد الزور اشهره في السوق ولا
يعزره وقالا نوجعه ضربا ونحبسه تاديبا له

باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن الشهادة قبل ان يقضي الحاكم بها
سقطت فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان
ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان
بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه فان رجع
احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان
عليه فان رجع الآخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل و
امرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق ولو شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعت
ثمانية فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق فان رجع
الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة اسداس الحق عند
ابي حنيفة رح وقالا على الرجل نصف الحق وعلى النسوة نصف الحق وان
شهد شاهدان على امرأة بنكاح بمثل مهرها ثم رجعا لم يضمنا وكذلك
ان شهدا على رجل يتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فان

[illegible]

من جهتهم
والسر والعلانية كذا في
الينابيع وهو جواب قوله لم تقبل شهادة
شهود الفرع معه المسئلة
انهم قالوا ما لنا شهادة
على هذه
[illegible]
وماتوا وغابوا ثم جاء
الفرع يشهدون على شهادتهم
[illegible]

[illegible]

شهدا باكثر من المهر ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شيء بمثل

القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان اقل من القيمة ثم رجعا ضمنا النقصان

واذا شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان

كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان شهدا انه عتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته

واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا

رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل بعد القضاء وقالوا لم

نشهد الفروع فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع

كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك وان شهد اربعة بالزنا وشاهدان

شاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان بعد الرجم لم يضمنوا وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا

وان شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب

ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون

من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي

حقه ويكره الدخول لمن يخاف العجز ولا يأمن على نفسه الحيف ولا ينبغي

ان يطلب الولاية ولا يسأل ومن قلد القضاء سلم اليه ديوان القاضي

الذي قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قوله

[illegible] الزوال

[illegible] ولا يقتص منهما [illegible] الاكراه عليه وعند [illegible] الدية في ماله

[illegible] ولا يجعل منهما [illegible] يكون [illegible] العاقلة لا يعقل

في ثلث سنين لانهما اعترفا [illegible] ولا يجب عليه الكفارة ولا يحرمان الميراث

قوله وان قالوا اشهدناهم [illegible] لا ضمان عليهم لان القضاء

ابي حنيفة وابي يوسف لا ضمان [illegible] القاضي يقضي بما يعاين

قوله [illegible] من الحجة وهي شهادة الفروع لان القاضي [illegible]

الاصول [illegible] لان ما مضى من القضاء لا ينقض

قوله لم يلتفت الى ذلك لانه [illegible]

قوله وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا [illegible]

قوله كتاب ادب القاضي [illegible]

المعزول اليه الا بالبينة فان لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادى عليه وينظر

فى امره وينظر فى الودائع وارتفاع الوقف فيعمل على ما تقوم به البينة او يعترف

به من هو فى يده ولا يقبل قول المعزول ان هذا وديعة لفلان دفعها الى هذا

الرجل الا ان يعترف الذى هو فى يده المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها

ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا فى المسجد ولا يقبل هدية الا من ذى رحم

محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة

الا ان يكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد

الخصمين دون خصمه ويسوى بينهما فى الجلوس والاقبال ولا يسار

احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجته واذا ثبت الحق عند الحاكم وطلب الخصم

حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فاذا امتنع عن ذلك حبسه الحاكم

فى كل دين لزمه بدلا عن مال حصل فى يده كثمن المبيع وبدل القرض او التزمه

بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجناية

اذا قال انى فقير الا ان يثبت غريمه بالبينة ان له مالا فيحبسه شهرين او ثلثة اشهر

ثم يسال عن حاله فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين

غرمائه بعد خروجه من السجن ويحبس الرجل فى نفقة زوجته ولا

يحبس الوالدين بدين ولده الا اذا امتنعا عن الانفاق عليه ويجوز قضاء
المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص كشهادتها وتقبل كتاب القاضي
الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده فان شهدوا على خصم حاضر
حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب
بالشهادة ليحكم المكتوب اليه بها ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل و
امرأتين ويجب على القاضي الكاتب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعلموا ما فيه ثم يختمه ويسلمه
اليهم فاذا وصل الى القاضي المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى
ختمه فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه
علينا وختمه فتحه الحاكم وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي
في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض
ذلك اليه واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة
او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من
يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا
كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي
ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما واذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه امضاه

قوله فان شهدوا على خصم حاضر صورته رجل ادعى على رجل الفا وانكر فاقام عليه [illegible] بلد آخر [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قال ابو يوسف [illegible] علينا وختمه بحضرتنا وقرأه علينا [illegible] ۱۲ جوهره نيره قوله [illegible] يقولوا ذلك عندهما وقال ابو يوسف اذا شهدوا [illegible] يقولوا ان كتاب فلان القاضي قبله وان يقولوا قرأه علينا ۱۲ جوهره نيره

قوله ولا يقبل كتاب القاضي لانهما يسقطان بالشبهة وفي كتاب القاضي الى القاضي شبهة لان الخط يشبه الخط فيمكن انه لم يكن من القاضي والحدود تندرئ بالشبهات ۱۲ جوهره نيره

قوله ولا يقضي القاضي على الغائب لانه يحتمل الاقرار والانكار من الخصم فيشتبه وجه القضاء لان الغائب لا يجوز القضاء له فكذا لا يجوز القضاء عليه ۱۲ جوهره

قوله جاز اذا كان بصفة الحاكم بان لم يكن كافرا ولا عبدا ولا صبيا ويشترط ان يكون من اهل الشهادة وقت التحكيم والحكم حتى لو كان وقت التحكيم عبدا ثم عتق او صبيا فبلغ او كافرا فاسلم ثم حكم لا ينفذ حكمه ۱۲ جوهره نيره

وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولو حكما في دم الخطاء فقضى بالدية على العاقلة لا يجوز ويجوز للمحكم ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل والمحكم كالقاضي

كتاب القسمة

ينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزق من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر ويجب ان يكون عدلا مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسام على عدد الرؤس عند ابي حنيفة رح وقالا على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها من فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رح حتى يقيموا البينة على موته وعدد الورثة وعندهما يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك سوى العقار ادعوا انه ميراث قسمه في الاتفاق باعترافهم ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسم بينهم وكذلك لو ذكروا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسم بينهم وان كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والآخر يتضرر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب

قوله ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض لانه لا اختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة وسبيلها التراضي دون جبر القاضي ١٢ جوهرة نيرة قوله ولا يقسم حمام ولا بير [illegible] لاشتمال الضرر [illegible] قوله لم يقسم [illegible] لان الدور [illegible] الا ان يتراضوا على القسمة [illegible] ومصراه في قول ابي حنيفة [illegible] قوله وعندهما ان كان الاصلح [illegible] لانها اجناس معنى [illegible] وصورة نظر الى الاختلاف وفي التقييد [illegible] في القسمة الى القاضي في مصر [illegible] احدهما الترجيح ان كانا في مصر وعن محمد يقسم [illegible] سواء كانت في [illegible] قسمة واحدة [illegible] ١٢ جوهرة فالاخرى والبيوت تقسم فيما بينها [illegible] او في محال لان التفاوت [illegible] او دار وحانوتا قوله وان كان دار وضيعة [illegible] قسم كل واحد منهما على حدة لاختلاف الجنس لان الدار والضيعة جنسان [illegible] الجنسين لا يقسم بعضها ببعض لان القسمة تمييز [illegible] ولا اختلاط بين الجنسين وهكذا ذكر الخصاف [illegible] والحانوت جنسين [illegible] ما يدل على انهما جنس واحد في الاستحسان ١٢

القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يتضرر ويستضر لم يقسم الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض الا بالقيمة وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتهما وعندهما يقسم الرقيق لقلة تفاوت منافعهما ولا يقسم حمام ولا بير ولا رحا الا بتراضي الشركاء واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهما وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم دور مشتركة في مصر واحد قسم كل دار على حدة وعندهما ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كان دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد منهما على حدة وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله و يذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الآخر بطريقه وشربه حتى لا يكون نصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعلها قرعة ثم يلقب الانصباء بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا الاعتبار ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة

٢١٥

قوله وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه على قرطاس يعني صورت مي كند بر كاغذ [illegible] القسمة وفي نسخة ويعدله اي يسويه على سهام القسمة [illegible] ويعدله اي يقطعه بالقسمة من غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء اذ البناء يقسم على حدة ويقوم [illegible] ١٢ مفاتيح

قوله يلقب الانصباء بالاول والذي يليه بالثاني والثالث يعني اذا كان لاحدهم نصف وللآخر ثلث وللثالث سدس يلقب النصف بالاول والثلث بالثاني والسدس بالثالث وعلى هذا اي يلقب النصيب الرابع والخامس كما يلقب الاول بالاول والثاني بالثاني والثالث بالثالث ١٢ مفاتيح

قوله ولا يدخل في القسمة الدراهم الا بتراضيهم لان ادخال ذلك يجعل العقد معاوضة والمعاوضة لا يجبر عليها وصورته دار بين جماعة ارادوا قسمتها وفي احد الجانبين فضل بناء واراد احد الشركاء ان يكون عوض البناء دراهم واراد الآخر ان يكون عوضه من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه ان يرد بازاء البناء دراهم الا اذا تعذر [illegible] القاضي في ذلك ١٢ جوهرة نيرة

دراهم والدنانير لا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرفه فله صرف الطريق والمسيل عنه وليس له ان يستطرق ولا يسيل في نصيب الاخر وان لم يمكن فسخ القسمة وان كان سفل لا علو له او علو لا سفل له او سفل له علو قوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك وقيل عند ابي حنيفة ذراع من سفل بذراعين من علو واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما وقال محمد رح لا تقبل واذا ادعى احدهم الغلط وزعم ان مما اصابه شيئا في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت منه بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رح ويرجع بحصته من ذلك في نصيب شريكه وقالا تفسخ القسمة

كتاب الاكراه

باب الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يوا

قوله وان كان سفل لا علو له الخ المسئلة اذا كان سفل مشترك بينهما وعلو لآخر وقوله علو لا سفل له اي سفل مشترك بينهما وسفل لآخر وقوله سفل له علو اي مشترك بينهما معنى

قوله بغيره ولا يعتبر بغير ذلك هذا قول محمد رح و الا ابو حنيفة وابو يوسف رح يقسم بالذراع ثم اختلفا بينهما في كيفية القسمة بالذرع قال ابو حنيفة رح ذراع من سفل بذراعين من علو وقال ابو يوسف رح ذراع بذراع ١٢ جوهرة

قوله واذا استحق بعض نصيب احدهما الخ لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رح ويرجع بحصته ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف تفسخ و يكون ما بقي بينهما نصفين ومحمد مع ابي حنيفة في الصحيح وفي بعض النسخ مع ابي يوسف رح ١٢ جوهرة نيرة

قوله كتاب الاكراه الاكراه اسم لفعل يفعله الانسان بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره ١٢ جوهرة نيرة

قوله يثبت حكمه الخ وقال ابو يوسف لا يتحقق الاكراه الا من السلطان وقالا يتحقق من كل ما يقدر على ايقاع ما توعد به وفي السراجية نعوذ بالله حالة الاكراه وعليه الفتوى في زماننا ١٢

قوله او على ان يقر الرجل بالالف الخ قال في شرح الاسبيجابي اذا اكره على ان يبيع بالف فباعه بخمسمائة جاز لانه اكره على البيع بالالف فاذا باعه باقل فقد اتى بغير ما اكره عليه الا ان يكون علم انه لا يرضى منه الا بالف الاول فان اكره وعلم انه لا يرضى منه الا بالثاني لم يجز ١٢ جوهرة

دائم فان اكره على ذلك بقتل او بضرب شديد او بالحبس فباع او اشترى فهو
بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ ورجع بالمبيع وان كان قبض الثمن طوعا
كان اجازة البيع كما سلم المبيع طوعا وان قبض مكرها فليس باجازة وعليه
رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن
البائع وللمكره ان يضمن المكره وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر
بحبس او بضرب او بقيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه
او عضو من اعضائه فاذا خاف من ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا
يحل له ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقع به ولم ياكل فهو آثم
وان اكره على الكفر عياذا بالله تعالى او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقيد او ضرب
او بحبس لم يكن ذلك اكراها مطلقا فيسعه ان يظهر ما امره به ويورى
او بحبس لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف على نفسه او على عضو
من اعضائه فيكون اكراها مطلقا فيسعه ان يظهر ما امره به ويورى
فان ظهره وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم
يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال المسلم بامر يخاف منه
المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان

قوله المكره [illegible] ان شاء نقضه المكره وان شاء اثبت البيع
المكره كان له ان يبيع ما اشترى ان شاء ضمنه [illegible]
ضمن وهو القيمة وان شاء ضمن [illegible] ١٢ جوهرة

قوله وان اكره على ان ياكل الميتة [illegible]
[illegible] على المحرمات [illegible]
[illegible] نيرة

قوله فان صبر حتى اوقع به ولم ياكل فهو آثم لان
[illegible] في هذه الحالة من المباحات [illegible]
الميتة [illegible] فامتنع من الاكل حتى مات كان آثما
جوهرة نيرة

قوله فان ظهره وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه
لما روي ان المشركين اخذوا عمار بن ياسر
[illegible] حتى قال في النبي صلعم [illegible]
اكرهوه حتى قال رسول الله صلعم قال له ما وراءك
ثم انه لما جاء الى رسول الله [illegible] في آلهتهم خيرا
قال شر اكرهوني حتى قلت في آلهتهم خيرا
قال كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان
ثم قال فان عادوا فعد الى [illegible] الا الكفر

وفيه نزل قوله تعالى الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان وكان
بهذا الاظهار لا يفوت الايمان حقيقة
لقيام التصديق وفي الامتناع فوات
النفس حقيقة وان اجرى كلمة الكفر
بحبس او قيد وقال كنت مطمئنا
بالايمان لم يصدق كذا في الخجندي ١٢
جوهرة نيرة

قوله وان اكره على اتلاف مال
المسلم الخ لان مال الغير
يباح للضرورة كما في
حالة المخمصة وقد تحققت
ولصاحب المال ان يضمن
المكره لان المكره آلة
فيما يصلح آلة له والاتلاف
من هذا القبيل ١٢
هداية

قتله كان آثما والقصاص على المكره عند ابى حنيفة ومحمد وان اكره
على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذى
اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة ان كان الطلاق قبل الدخول فان
اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابى حنيفة الا ان يكرهه السلطان
وقالا لا يلزمه الحد وان اكره على الردة لم تبن امرأته كتاب السير الجهاد فرض على الكفاية
واذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد
اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبتدؤا ولا يجب الجهاد
على صبى ولا على امرأة ولا عبد ولا على الاعمى ولا على المقعد فان هجم العدو
على بلد وجب على جميع الناس الدفع حتى تخرج المرأة بغير اذن زوجها
والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة
او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم فان امتنعوا
دعوهم الى الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
ولا يجوز ان يقاتلوا من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوهم اليه
ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم و
حاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق واحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم

وافسد وان زرعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم او اسير او تاجر وان
تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون الكفار
دون المسلمين ولا باس باخراج النساء والمصاحف اذا كان العسكر عظيمًا
يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن ولا تقاتل المرأة الا
باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي
للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيًا
ولا شيخًا فانيًا ولا مقعدًا وكذلك الاعمى الا ان يكون احد هؤلاء ذا رأى
في الحرب او تكون ملكة ولا يقتل مجنون وان راى الامام ان يُصالح
اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس
فان صالحهم مدة ثم راى الامام ان نبذ الصلح انفع للمسلمين نبذ
اليهم وقاتلهم وان بدؤا بالجناية قاتلهم ولم ينبذوا اليهم اذا كان
ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا
باس بان يعلف العسكر دوابهم في دار الحرب وان ياكلوا ما وجدوه
من الطعام ويستعمل الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه
من السلاح كل ذلك بلا قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك

قوله ويكره اخراج ذلك لان فيه
تعريض النساء للضياع والفضيحة وتعريض
المصاحف للاستخفاف وكذلك [illegible]
لا يؤمن عليهم ان يستخفوا بها لما ان الكفار
فيستخفون بها مغايظة للمسلمين [illegible]
قال عليه السلام لا تسافروا بالقرآن
الى ارض العدو ۱۲ جوهره نيره
قوله ولا يمثلوا المثلة ان يقطع الاطراف
والاعضاء كالاذن والانف
واللسان والاصبع ثم يقتلوهم او يخلى
سبيلهم وقيل هو ان يقطعوا انوفهم
[illegible] انما تكره المثلة بعد الظفر بهم
كيلا يجبنوا [illegible] ۱۲ جوهره نيره قوله نبذ اليهم
اما قبله فلا باس بها ان نقض الصلح انفع
اي اعلمهم بنقض الصلح واخبرهم انهم
صالحهم مدة ثم علم عليهم عهدهم من العذر
وقاتلهم اي طرح عليهم وبين جهته ويقيم
العهد الذي بينهم وبينهم النبذ الى عينهم
ولا بد من مدة تبلغ فيها خبر النبذ الى كلهم
ويكتفي في ذلك بمضي مدة يتمكن ملكهم
بعد علمه من انفاذ الخبر الى اطراف مملكته
لان بذلك ينتفي الغدر ۱۲ جوهره نيره
قوله وان بدؤا بالجناية قاتلهم لانهم صاروا
ناقضين للعهد فلا حاجة الى نقضه بخلاف ما
اذا دخل جماعة منهم فقطعوا
الطريق ولا منعة لهم حيث
لا يكون هذا نقضا للعهد ولو كانت لهم
منعة وقاتلوا المسلمين علانية نقض العهد
في حقهم دون غيرهم لانه بغير اذن
ملكهم ففعلهم لا يلزم غيرهم حتى لو كان
باذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد لانه
باتفاقهم معنى ۱۲ هدايه قوله ويدهنوا
بالدهن يعني الدهن الاكل مثل السمن والزيت
والخل واما ما لا يؤكل كدهن الورد وما
اشبه ذلك فليس لهم ذلك لانه يستعمل
للزينة فهو كالثياب ۱۲ جوهره نيره
قوله ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح
كل ذلك بلا قسمة يعني اذا احتاج
اليه بان انقطع سيفه او انكسر
رمحه او لم يكن له سلاح ۱۲
جوهره نيره

شيئا ولا يتمولون ولا يملكون ومن اسلم منهم في دار الحرب احرز باسلامه
نفسه وامواله واولاده الصغار فكذلك كل مال هو في يده او وديعة
عند مسلم او ذمي فان ظهرنا على دار الحرب فعقاره فيء وكذلك زوجته فيء و
حملها واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز
اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة رح وعندهما يفادون بهم
اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار
ان شاء اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم وعلى اراضيهم الخراج وهو
في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم
احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد
الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش فلم يقدر على نقلها ذبحها و
حرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب حتى
يخرجها الى دار الاسلام والردء والمباشر وللقاتلة سواء واذا لحقهم مدد في
دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل
سوق العسكر من الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل او امرأة حرة
كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من

[illegible]

المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا
يجوز امان الذمي وكذلك الاسير وكذلك التجار الذي يدخل عليهم ولا يجوز
امان العبد المحجور عند ابي حنيفة الا ان يأذن له المولى بالقتال وقالا يصح
امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها فان
غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك وان غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها فان ظهر عليهم المسلمون فوجدها المالكون قبل القسمة فهي
لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا
ذلك وان دخل دار الحرب تاجر فاشتراه واخرجه الى دار الاسلام
فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان
شاء ترك ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرنا وامهات اولادنا
ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد لمسلم فدخل
عليهم فاخذوه لا يملكوه عند ابي حنيفة وعندهما يملكونه واذا ند
بعير اليهم فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم
قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم
يرجعها منهم ثم يقسم قسمة ملك ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة

الترك على
قوله [illegible] اذا غلب [illegible] الاسلام اليهم واشتغل
[illegible] فصارت ذلك [illegible] والقطع
امان لهم فانهم لو كان عينا فصارت ذلك ما لا لهم
[illegible] اذا غلبنا البعض على الترك [illegible]
الترك لانهم مثل البعض على الترك [illegible]
ذلك [illegible] عن الاول [illegible] من ذلك لان
قوله فان غلبنا على الترك [illegible] اموالهم ولا يغني
[illegible] بمنزلة الشراء ولو اشترينا
منهم [illegible] ملكنا فكذا اذا غلبنا اموالهم علينا [illegible]
قوله وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى شيئا [illegible]
لان التاجر يتضرر بالاخذ [illegible] فانا ان اشتراه [illegible]
العرض غير مكان [illegible] العوض فان اشتراه وهو [illegible]
بعوض اخذه بقيمة العبد وان شاء ترك وان ابق العبد لمسلم
اخذه بقيمة العبد هو هنا قوله واذا ابق العبد الخ
باخذه بالقيمة [illegible] عند ابي حنيفة لان العبد [illegible]
دخل الحرب لم يملكوه [illegible] الاستيلاء ان ينبغي يده
من دار الاسلام زالت يد المولى فيه فظهرت يده على نفسه واذا
مع اختلاف الدارين [illegible] صارت معصومة فلم
ظهرت يد على نفسه فاذا لم يملكوه كان لصاحبه قبل [illegible] وقال ابو يوسف
محلا للتمليك فاذا لم يملكوه [illegible] عنده وقال [illegible]
القسمة وبعدها بغير شيء [illegible] لان العصمة [illegible] كالبعير او الفرس
[illegible] فصار كالبعير [illegible]
قوله واذا ند بعير اليهم فانهم يملكونه [illegible]
لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء لتظهر عند الخروج من دارنا بخلاف العبد على ما ذكرناه ١٢
هداية قوله واذا لم يكن للامام حمولة الخ
العبد الضعيف هكذا ذكر في المختصر ولم يشترط رضاهم وهو رواية السير الكبير والجملة في
هذا ان الامام اذا وجد في المغنم حمولة يحمل الغنائم عليها لان الحمولة والمحمول مالهم
وكذا اذا كان في بيت المال فضل حمولة لانه مال المسلمين ولو كان للغانمين او لبعضهم
لا يجبرهم في رواية السير الصغير لانه ابتداء اجارة وصار كما اذا انقضت دابته في مفازة
ومع رفيقه فضل حمولة ويجبرهم
في رواية السير الكبير لانه دفع
لضرر العام بتحميل ضرر خاص ١٢
جوهرة نيرة

بين الغانمين ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة وان مات
بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا باس بان ينفل الامام في
حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او
يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة
بدار الاسلام الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة
والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه و
مركبه دون ما معه من الذهب والفضة واذا خرج المسلمون من دار الحرب
لم يجز لهم ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام
رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة اخماس
بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم والبراذين والعتاق سواء
ولا يسهم للراحلة ولا لبغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق
سهم فرس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم الراجل ولا يسهم
للمملوك ولا لامرأة ولا لذمي ولا لصبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس
فانه يقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ويدخل فقراء
ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيء واما ذكر الله تعالى في الخمس

فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد او الاثنان في دار الحرب مغادرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخلت جماعة ممتنعين فاخذوا شيئا يخمس وان لم ياذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا بامان فلا يحل له ان يتعرض بشيء من اموالهم ولا من دمائهم وان غدر بهم واخذ شيئا وخرج ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان تمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية وان ادى الجزية صار ذميا فلا يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود الى دار الحرب وما كان في دار الاسلام من ماله فهو على خطر فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وما اخذ المسلمون من مال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج

كتاب العشر والخراج

ارض العرب كلها عشرية وحده من اول العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وسواد ارض العراق خراجي

قوله كما سقط الصفي لانه [illegible]
كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده
والصفي شيء كان عليه السلام يصطفيه
لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف
او جارية ١٢ قوله الا انه اخذ يصرف بسهم
العقول الى الفقراء والجميع ما قلناه ١٢
هداية قوله واذا دخل الواحد او الاثنان
دار الحرب الخ لان الغنيمة هو المال الماخوذ من اهل
الحرب غلبة لا اختلاسا وسرقة والخمس وظيفتها
ولو دخل الواحد او الاثنان باذن الامام
ففيه روايتان والمشهور انه يخمس لانه لما
اذن لهم الامام فقد التزم نصرتهم بالامداد
اذن لهم الامام ١٢ هداية قوله وان غدر
فصار كالغنيمة ١٢ هداية قوله على مال
التاجر الخ لورود الاستيلاء على مال
مباح الا انه حصل بسبب الغدر فاوجب ذلك
خبثا فيؤمر بالتصدق به وهذا لان الحظر
لغيره لا يمنع انعقاد السبب على ما بينا ١٢ هداية
قوله ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة
الخ فيه اشارة الى ان الجزية توضع عليه من وقت
القول وفي بعض الكتب من وقت الدخول
وقت الدخول وينبغي للامام ان يقول له ذلك
القول وينبغي ان يضرب له مدة على ما
فاقل ما دخل ويضرب له ستة اشهر
يرى ويكون بعد انقضاء الستة اشهر او
السنة ويقول ان جاوزتها
جعلتك ذميا ووضعت
عليك الجزية ١٢ هداية قوله وما كان
في دار الاسلام من ماله على خطر لانه بالامان
خطر دمه وماله وزوال الامان
من دمه الخطر من ماله فيبقى ماله على ما
كان عليه ١٢ جوهرة نيرة قوله فان اسر
او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة
فيئا اما الوديعة فلانها في يده تقديرا لان
يد المودع كيده فيصير فيئا تبعا لنفسه
واما الدين فلان اليد عليه بواسطة
المطالبة وقد سقطت ويد من عليه
اسبق من يد العامة فيختص به فيسقط ١٢
جوهرة نيرة قوله وسواد ارض العراق يعني
سواد العراق سمي بذلك لخضرة
اشجاره وزروعه وسواد العراق
اراضيه وقال التمرتاشي سواد
البصرة والكوفة قراهما ١٢
جوهرة نيرة

وهو ما بين العذيب الى عقبة الحلوان ومن العلث الى العبادان وارض
السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم
اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر و
كل ارض فتحت عنوة واقر اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيى ارضا مواتا
فهي عند ابي حنيفة معتبر بحيزها وان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية
وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية وقال
محمد ان احياها ببئر حفرها او عين استخرجها وماء دجلة او فرات
او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء
الانهار التي حفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية
والخراج الذي وضعه عمر رضي الله تعالى على اهل السواد في كل جريب
يبلغه الماء قفيز هاشمي ودرهم وفي الرطبة خمسة دراهم وفي جريب
الكرم والنخل المتصلة عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع
عليها الخراج بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها نقصها الامام وان
غلب على ارض الخراج الماء واصطلم الزرع آفة او انقطع الماء عنها فلا
خراج عليهم وان عطلها صاحبها فعليها الخراج ومن اسلم من اهل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله وان اشترى المسلم ارض الخراج [illegible]
تعليل الخراج لا عشر ولا عشر عليه ولا يبقى خراج
يعني فان دخل احدهما في [illegible] جميعا
لانهما حقان مختلفان [illegible] بسببين
مختلفين فلا يتنافيان [illegible] حقان مختلفان
مؤنة في معنى العبادة [illegible]
قوله ولا يجتمع عشر وخراج [illegible]
امر [illegible] الاستصلاح [illegible]
ولان الموجب هو الارض النامية [illegible]
الغنياء [illegible] الاتفاق [illegible]
الظاهر ويوسع المال في اكثر السنة غنيا اخذ منه جزية
الاغنياء وان كان في اكثرها فقيرا اخذ منه جزية
الفقراء ومن مرض اكثر السنة لم يوخذ منه وان كان نصفها
المريض لا يقدر على العمل فهو كالزمن
السنة لان الموجب سقط كالعدد وان صح اكثر السنة
تكون الكل لان الاكثر يحكم الكل جوهرة نيرة
قوله على الفقير المعتمل هو الذي [illegible]
يقدر على التحصيل [illegible] الدراهم والدنانير
وان كان [illegible] يكفي نفسه
ان يكون [illegible] الفقير

الخراج اخذ منه الخراج ويجوز ان يشترى المسلم ارض الخراج من الذمي ويوخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج

كتاب الجزية

الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية توضع ابتداء اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر في كل سنة ثمانية واربعون درهما يأخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال توضع الجزية اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما في كل شهر درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوسي وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتد ولا جزية على امرأة ولا على صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الراهب الذي لا يخالط الناس ومن اسلم وعليه جزية او مات كافرا سقطت عنه وان اجتمع الحولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وان انهدمت البيع والكنائس القديمة اعادوها ويوخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومركبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يعملون السلاح ومن امتنع عن

قوله ولا جزية على المرأة [illegible]
بالقتال [illegible]
لعدم الاهلية [illegible]
[illegible] الجزية [illegible]
على جزية واحدة [illegible]
عليه الجزية [illegible]
الاخرى [illegible]
حتى [illegible]
ابو يوسف ومحمد [illegible]
يتداخل [illegible]
عند تمام السنة [illegible]
كذا ان مات في بعض السنة [illegible]
هذا الخلاف وقيل [illegible]
جوهرة نيرة قوله ولا يجوز احداث
يصنع ولا كنيسة [illegible] اذا كانت
بيع وكنائس قديمة [illegible]
قوله لا اذا اقرهم على ما هم عليه [illegible]
قوله وان انهدمت الكنائس [illegible]
انهم ممنوعون عن الزيادة على البناء
الاول وكذا ليس لهم ان يحولوها
من الموضع الذي هو فيه الى موضع
آخر من المصر جوهرة نيرة

الجزية او قتل مسلماً او سبّ النبي عليه السلام او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده

الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبون على موضع فيحاربوننا واذا ارتد المسلم

عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت عنه ويحبس ثلثة ايام فان اسلم

فيها والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ذلك ولا شيء على

القاتل واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم او ماتت ويزول ملك

المرتد عن امواله بردته زوالا مراعيا فان اسلم عادت الى حالها وان مات

او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين

وما اكتسبه في حال ردته فهو فيء وقال ابو يوسف ومحمد كلاهما ميراث وان

لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده

وحلت الديون التي عليه وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من

المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام

عند ابي حنيفة وما لزمه من الديون في حال ردته تقضى مما اكتسبه في

حال ردته وعندهما يقضى جميع ديونه من مالي كسبه وما بقى لورثته

وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال ردته فهو موقوف فان اسلم

صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد

بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه
والمرتدة اذا تصرفت في مالها حال ردتها جاز تصرفها الا النكاح والذبح والارث
ونصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ
من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم كالزكوة وما جباه الامام من الخراج والجزية
واموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام فيصرف في مصالح المسلمين
فيسد به الثغور ويبني القناطير والجسور ويعطي قضاة المسلمين وعلمائهم
وعمالهم ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم

باب البغات

واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود
الى الجماعة وكشف شبهتهم ولا يبدأ بقتالهم حتى يبدؤا فان بدؤا قاتلهم
حتى يفرق جمعهم فان كان لهم فئة يجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن
لهم لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذريتهم ولا يقسم لهم مالا
ولا باس بان يقاتلوا بسلاحهم اذا احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم
ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم ودماؤهم واموالهم
معصومة وما جباه اهل البغي من بلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر
لم ياخذه الامام ثانيا فان صرفوه في حقه اجزئ من اخذ منه وان

قوله ونصارى بني تغلب [illegible] وهم
قوم من نصارى العرب [illegible] طالبهم عمر
الجزية فقالوا [illegible] قوم لنا شوكة تأنف من ذل
الجزية فان اردت ان تاخذ منا الجزية فانا
نلحق باعدائك بارض الروم وان اردت ان
تاخذ منا ضعف ما تاخذ من المسلمين فلك
ذلك فصالحهم عمر رض على الصدقة المضاعفة
وقال لهم هذه جزية فسموها ما شئتم وكان
ذلك بمحضرة الصحابة رض [illegible]
التغلبي الجزية وخراج الارض [illegible] لا تضاعف
عليه [illegible]
ان [illegible]
ولنا ان [illegible]
الصغار [illegible] ١٢ جوهرة نيرة
على [illegible]
قوله الثغور [illegible] ١٢ قوله القناطير
اهل الاسلام واهل الكفر [illegible]
الجسور [illegible] ١٢ قوله فئة
جمع [illegible]
الماء للعبور [illegible]
فيه [illegible]
جريحهم ولم يتبع موليهم [illegible] قوله ولا يسبى
ذلك في الصالين ١٢ قوله [illegible] ولا يقتل
لقول علي رض يوم الجمل
ولا يقتل اسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ
مال وهو القدوة في هذا الباب وفي الاسير
تأويله اذا لم يكن لهم فئة فان كانت
يقتل الامام الاسير وان شاء حبسه لما ذكرناه
ولانهم مسلمون والاسلام يعصم النفس ١٢ هداية
قوله ولا باس بان يقاتلوا بسلاحهم الخ وقال
الشافعي رح لا يجوز والكراع على هذا الخلاف
له انه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به الا برضاه
ولنا ان عليا رض قسم السلاح فيما بين اصحابه
بالبصرة وكانت قسمة للحاجة لا للتمليك
ولان للامام ان يفعل ذلك في مال العادل
عند الحاجة ففي مال الباغي اولى والمعنى فيه
الحاق الضرر الادنى لدفع الاعلى ١٢ هداية
قوله لم ياخذه ثانيا لان ولاية
الاخذ له باعتبار الحماية
ولم يحمهم ١٢ هداية
قوله اجزئ من اخذ منه
لوصول الحق الى مستحقيه ١٢

لم يكونوا صرفوه في حجة فعلى الاهله فيما بينه وبين الله تعالى ان يعيد ذلك

كتاب الحظر والاباحة لا يحل للرجال لبس الحرير والذهب ويحل
للنساء ولا باس بتوسده عند ابي حنيفة وقالا يكره توسده ولا باس بلبس الديباج
في الحرب عندهما وعند ابي حنيفة يكره ولا باس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما
ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف بالفضة ويجوز للنساء التحلي بالفضة والذهب ويكره
ان يلبس الصبي الذهب والفضة ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والطيب في
انية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمال انية الرصاص و
الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض والركوب بسرج
المفضض وتحت موضع الفضة ويكره التعشير في المصحف والنقط ولا باس بتحلية
المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب والافضل تركه ويكره استخدام
الخصي ولا باس بخصاء البهائم وكذا انزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في
الهدية والاذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا
يقبل في اخبار الديانات الا العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية
الا وجهها وكفيها فان كان لا يامن الشهوة لا ينظر الى وجهها الا

اصابع او اربع قوله اذا كان سداه ابريسما [illegible] ابريسما ولحمته قطنا او خزا لا باس [illegible] لحمته حريرا وسداه غير حرير لا يحل لبسه في غير الحرب ولا باس به في الحرب واما اذا كانت لحمته وسداه كلاهما من الحرير فلبسه حلال في جميع الاحوال في الحرب وغيره ويحل لهما في الحرب بعدما اذا كان صفيقا يحصل به اتقاء العدو في الحرب واما اذا كان رقيقا لا يحصل به الاتقاء لا يحل لبسه بالاجماع لعدم الفائدة قوله الا الخاتم يعني من الفضة لان الذهب لا يجوز للرجال التختم الا بالفضة

قوله [illegible] الفضة [illegible] على صفة [illegible] يباح للرجال اذا [illegible] النساء فكذا [illegible] الفاتحة [illegible] ان يكون [illegible] القتال ولو اتخذ خاتم او [illegible] حلية ولا يباح به من [illegible] من [illegible] العصر [illegible] بسم الله [illegible] الا [illegible] العصر [illegible] النقطة [illegible] والنقط انما كان [illegible] الاعراب [illegible] لا يحتاج الى [illegible] اللحن [illegible] بالعرب فقد اختلطت [illegible] والنقط والتشكيل [illegible] ذلك [illegible] العطاء [illegible]

قوله [illegible] والتعشير [illegible] [illegible] ما [illegible] الكاتب [illegible] قوله [illegible] الاناء [illegible] عليه السلام [illegible] احل [illegible] الذهب [illegible] الا [illegible] الحرير والذهب [illegible] [illegible]

المحارم ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها
ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع
المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته
ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه ويجوز ان تنظر
المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وان ينظر الرجل
من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات المحارم منه الى الوجه
والراس والصدر والساقين والعضدين اذا امن الشهوة ولا ينظر الى ظهرها
وبطنها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات
محارمه ولا باس ان يمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي والخصي
بالنظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر الى سيدته الا ما يجوز
للاجنبي النظر اليه منها ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم اذا كان
في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد
اخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح
في ايام الفتنة من اهل الفتنة ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه
يتخذ خمرا كتاب الوصايا الوصية غير واجبة وهي مستحبة

[illegible]

قوله ولا باس ان يمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي [illegible] ما سوى البطن والظهر [illegible] قال مشايخنا يباح النظر [illegible] الشهوة ولا يباح المس [illegible] جوهرة نيرة قوله والخصي [illegible] في النظر الى الاجنبية [illegible] جامع [illegible] الاحتكار [illegible]

قوله ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس كما روي ان السعر غلا في المدينة فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال ان الله هو القابض الباسط الرزاق جوهرة نيرة قوله ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة معناه ممن يعرف انه من اهل الفتنة كالخوارج والبغاة لان في ذلك معونة عليها وان كان لا يعرف انه من اهل الفتنة فلا باس بذلك جوهرة نيرة قوله كتاب الوصايا الوصايا جمع وصية وهي اسم بمعنى المصدر من اوصى فلان لزيد وهكذا قد يجيء الوصية بمعنى الموصى به والوصاية بالكسر مصدر الوصي وفي الشريعة هي الايجاب بعد الموت [illegible] الوصية في الشرع عبارة عن تمليك مضاف الى ما بعد الموت واوصى الى فلان اي جعله وصيا واوصى لفلان بكذا اي جعله له والايصاء طلب الشيء من غيره ليفعله [illegible] موتك مصحح قوله وهي مستحبة اي للاجنبي دون الوارث ثم الدين مقدم عليها وعلى الميراث لان الدين واجب والوصية تبرع والواجب مقدم على التبرع ثم هما مقدمان على الميراث لان الله تعالى اثبت الميراث بعدهما بقوله من بعد وصية يوصي بها او دين جوهرة نيرة

[illegible]

ولا يجوز الوصية لوارثه الا ان يجيزه الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث
ولا يجوز للقاتل ويجوز ان يوصي الكافر للمسلم والمسلم للكافر وقبول الوصية
بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال حياته او ردها فذلك باطل
ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصي
في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو
رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصي
ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى
الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن
اوصى الى عبده وفي الورثة كبار لا تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز
عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز
لاحدهما ان يتصرف دون صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد الا في شراء الكفن و
تجهيز الميت وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة وقضاء الدين و
تنفيذ وصية بعينها واعتاق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت
وقال ابو يوسف فعل احدهما كفعلهما جميعا ومن اوصى لرجل بثلث ماله
ولآخر بثلث ماله ايضا ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى

[illegible]

لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس ولم يجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا فان اوصى
لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلثه فلم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان عند ابي حنيفة
وارباعا عندهما ولا يضرب عند ابي حنيفة للموصى له بما زاد من الثلث الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين محيط بماله لم يجز الوصية الا
ان يبرأ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة فلو اوصى بمثل
نصيب الابن جاز فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه
او باع وحابى او وهب فذلك كله جائز فهو معتبر من الثلث يضرب له مع اصحاب
الوصايا وان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة وان اعتق ثم حابى فهما
سواء وقالا العتق اولى في المسئلتين جميعا ومن اوصى بسهم من ماله فله
اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس وعندهما يجب
اخس سهام ورثته وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم
ومن اوصى بالوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها سواء قدمها
الموصى او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه
الموصى ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج عنه راكبا فان لم
يبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات
في الطريق

وصيتهما احدهما يضرب فيها بالالف والآخر
بخمسمائة ١٢ ح قوله والسعاية الخ صورة
السعاية ان يوصي بعتق عبدين قيمة احدهما
الف وقيمة الآخر الفان ولا مال له غيرهما ان
اجازه الورثة عتقا وان لم يجيزوا فانهما يعتقان
من الثلث وثلث ماله الف يكون بينهما
على قدر وصيتهما اثلاثا فالثلث للذي قيمته
الف ويسعى في الباقي والثلثان للآخر ويسعى
للباقي ١٢ ح قوله والدراهم المرسلة وصورة
الدراهم المرسلة ان يوصي لاحدهما بالف و
للآخر بالفين فثلث ماله الف لم يجز الورثة
فثلث بينهما اثلاثا ويضرب كل واحد منهما
بجميع وصيته ١٢ ح قوله فان كان له ابنان
فللموصى له الثلث لانه يجعل الموصى بمثل نصيب
ابن كابن ثالث فيكون ماله مقسوما على ثلثة
فيكون له الثلث من غير اجازة وان لم يكن له
الابن واحد كان له ثلث المال
بغير اجازة وما زاد على ذلك ان اجازه الابن
جاز وان لم يجزه لم يجز كما لو اوصى له بالثلث من غير
الاجازة وما زاد موقوف على الاجازة ١٢ جوهرة
قوله ومن اعتق في مرضه الخ وفي بعض النسخ فهو
وصية مكان قوله جائز وهو غلط لان ما نجز
في مرضه من العتق والهبة والمحاباة حكمه حكم الوصايا
في اعتبار الثلث فيه واما ان يكون وصية فلا
لانه منجز قبل موته غير مضاف فصار كالذي ينجز في
صحته لكنه ساوى الوصايا في اعتبار الثلث
فيه او نقول على معنى ما ذكره في بعض النسخ
انه اراد بقوله وصية الاعتبار من الثلث في
الضرب مع اصحاب الوصايا لا حقيقة الوصية اذ
عند الموت وهذا لان اعتباره من الثلث لتعلق
حق الورثة ١٢ ح قوله وان حابى ثم اعتق الخ صورته
اذا باع الرجل في مرضه عبدا من الرجل بالف درهم
وقيمته الفان ثم اعتق عبدا آخر يساوي
الفا ولا مال له غيرهما فالمحاباة

اولى
من العتق فيسلم العبد
للمشتري بالف [illegible] في قيمة الثلث
وعندهما يعتق العبد مجانا لان قيمته الثلث
وللمشتري ان شاء نقض البيع ورد العبد
وان شاء مضى العقد وادى كمال القيمة
العبد الآخر ١٢ ح قوله وان اعتق ثم
حابى فهما سواء صورته اذا اعتق عبدا
قيمته الف ثم باع عبدا من رجل بالف درهم
وقيمته الفان ولا مال له غيرهما
فعند ابي حنيفة هما سواء فيسعى العبد
في نصف قيمته خمسمائة ويعتق نصفه
مجانا وذلك المحاباة تنفذ بخمسمائة
يعتق العبد مجانا ١٢ ح

[illegible]

واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده عند ابي حنيفة ولا يصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك
وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية اذا صرح بالرجوع او فعل فعلا ما يدل
على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه
فهم الملاصقون عند ابي حنيفة ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل
ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه فالوصية لزوج كل ذي رحم
محرم منه ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل
ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالد ولا الولد ويكون للاثنين
فصاعدا ولو اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند
ابي حنيفة وعندهما بينهم ارباعا وان كان عم وخالان فللعم النصف
وللخالين النصف وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام
ومن اوصى لرجل بثلث دراهم او بثلث غنم فهلك ثلثا ذلك وبقي
ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان كان
اوصى له بثلث ثيابه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من
ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث الباقي من الثياب ومن اوصى
لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين

قوله ومن اوصى لاقاربه الوصية
ان قابلها [illegible] قرابة
وانما اعتبرا ايهم الحرمة لان المقصود
بهذه الوصية الصلة فاختصت
بالرحم المحرم كالعتق والنفقة
استحق جوهرة نيرة
قوله لم يكن رجوعا لانه نفي ما كان
الا انه ذكر ذلك باسقاط الحق

[illegible]

وما الفاء في كلمة الاخرة فلم
تسقط اذا وهي الجمعية والحرمية
والاقرب فالاقرب جوهرة نيرة
قوله اقصى اب في الاسلام قيل
اراد به ادنى اب اسلام وقيل اراد
به اولا ادرك الاسلام وان
لم يسلم واحسب حلال المشايخ
رح ويظهر التفاوت فيما اذا كان

[illegible]

دفع الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شیٔ من
الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف ولا يجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع
لاكثر من ستة اشهر ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة
اشهر وان اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى
من يوم الوصية
لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصى ولدا وكلاهما يخرجان
من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث فاخذ
بالحصة منهما وقال ابو يوسف يأخذ من الام فان فضل شیٔ اخذه
من الولد ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة
فان خرج رقبة العبد من الثلث يسلم اليه ليخدمه وان كان لا مال له
غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى
الورثة وان مات الموصى له في حال حيوة الموصى بطلت الوصية واذا
اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى سواء وان اوصى لورثة
فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد
وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال
ثلث مالي بين زيد وعمرو فزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث

قوله وان لم يخرجا من الثلث واخذ بالحصة منهما
جميعا لان الوصية تناولهما جميعا ولهذا استحقهما
الموصى له اذا خرجا من الثلث ضرب فيهما بالحصة
وهذا عند ابي حنيفة ۱۲ جوهرة نيره قوله ويجوز
الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة
ويجوز بذلك ابدا لان المنافع يصح تمليكها في حال
الحيوة ببدل وغير بدل فكذا بعد الممات

الورثة ۱۲ قوله فان مات الموصى له بطلت الوصية
لان ايجابها تعلق بالموت ولان من شرط صحة
الوصية القبول ومن شرط القبول ان يكون بعد موت
الموصى فاذا مات الموصى له قبل ذلك عدم هذا ۱۲ جوهرة
قوله وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين لانه لما نص على لفظ الورثة
علم ان قصده التفصيل كما في الميراث وان اوصى
لعقب فلان فالعقب عبارة عمن يعقبه من اولاد
بعد موت الانسان فاما في الحيوة فليس العقب له
وعقبه ولده من الذكور والاناث فان لم يكن ولد
فولد ولده الذكور والاناث ايضا
لان اولاد بناته ليس بعقب له لانهم عقب لابائهم

وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب مالا استحق الموصى له بثلث ما يملكه
عند الموت كتاب الفرائض يجمع على توريثهم من الذكور عشرة
الابن وابن الابن وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابن الاخ وان
نزل والعم وابن العم وان بعد والزوج ومولى العتق ومن الاناث سبعة
الابنة وابنة الابن والام والجدة الصحيحة والاخت والزوجة ومولاة العتق
ولا توارث اربعة المملوك والقاتل عمدا من المقتول والمرتد واهل
الملتين والفروض المحدودة في كتاب الله ستة النصف والربع
اي اهل الاسلام والكفر
والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت
الابن اذا لم تكن بنت الصلب والاخت لاب وام والاخت لاب اذا لم تكن الاخت
لاب وام والزوج اذا لم تكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد او
ولد الابن وللزوجات الربع اذا لم يكن له ولد ولا ولد الابن والثمن للزوجات
مع الولد او ولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف
اذا انفرد الا الزوج والثلث فرض للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
الابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا ويفرض لها ثلث
ما بقي في المسئلتين وهما زوج وابوان وزوجة وابوان للام

قوله كتاب
الفرائض الفرض في اللغة هو التقدير
يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها
والفرائض من العلوم الشريفة التي حث
العائشة بالاشتغال الناس اليها قال
عليه السلام الفرائض نصف العلم وهو
اول علم ينزع من الامة ١٢ جوهرة نيرة
قوله والاب والجد وان علا المراد
من الجد ابو الاب وان علا

الام نحو رحمهم
للبنين عصبة فلا يرث الامرأة
ذوي الارحام اذا لم يكن احد من العصبات
نحو ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ١٢
قوله مولى النعمة اي العتق سمي به لانه
انعم عليه بالاعتاق ١٢ جوهرة نيرة
قوله والفروض المحدودة الخ
قوله اذا لم تكن

للبنت مثله
[illegible] ما انفصل منها ١٢ جوهرة نيرة
لا لابن [illegible] الخ
يصرف الى العصبة ١٢ جوهرة [illegible]
قوله والربع للزوج مع الولد وولد الابن لان ولد البنت
وانما نص على ولد الابن في المسئلتين لان [illegible]
ذوو رحم لا ارث لهم [illegible] قوله والثمن
الزوجين ١٢ جوهرة نيرة
للزوجات مع الولد وولد الابن
[illegible]

والقرآن ١٢ جوهرة نيرة
قوله والثلث الخ لقوله تعالى فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس ١٢
جوهرة نيرة قوله ويفرض لها في مسئلتين
ثلث ما بقي الخ ولو كان مكان الاب جد
فلها ثلث جميع المال بالاجماع والباقي
للجد ١٢ جوهرة نيرة

١٢ ١٢ ١٢ ١٢

ثلث ما بقي بعد فرض الزوج وكذلك الزوجة والثلث لكل اثنين
فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سوآء والسدس فرض
سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وولد الابن وهو للام ايضا
مع الاثنين من الاخوة والاخوات وللجدات وللجد مع الولد وولد
الابن ولبنات الابن مع الابنة ايضا ولاخوات لاب مع الاخت لاب
وام وللواحد من ولد الام

كتاب السقط

ويسقط الجدات
بالام والجد بالاب والاخوة والاخوات بالاب وتسقط ولد الام باربعة
بالولد وولد الابن والاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين
سقطت بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ذكر
فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات
لاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن

باب العصبات

اقرب العصبات البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد اب الاب ثم
بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو اب الجد وهم
اعمام الاب واذا استوى بنو الاب في الدرجة فاولاهم من كان لاب و
ام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون المال مع اخواتهم للذكر

قوله والسدس فرض لكل واحد من
الابوين مع الولد وولد الابن وهو للام
مع الاخوة والجدات مع الولد وولد الابن
للجدات ولبنات الابن مع ابنة الصلب
قوله للاخوات لاب مع الاخوات لاب وام
قوله والواحد من ولد الام ١٢ جوهره نيره
قوله ويسقط الجدات بالام ١٢ اما الجدات
فيسقطن بالام سواء كن من قبل الاب او الام
الجدة ام الاب يسقط مع ابنها او الاب يحجب
الجدات من قبل الاب لا يحجب الجدات من قبل الام
فلو كان ام الام ترث مع الاب والجدات ست
ثنتان لات وثنتان لابيات وثنتان للامهات
ثنتان لات وثنتان ابيات الاد فانما لا اثنى لها
وارثات غير ابيات احداهن اهل الميراث
وكلهن وارثات لا يحجب احداهن الا الابن
واما ان كان من لا يرث الا العصبات كالاخوة من الابن فهو
كالابن اذا كان قاتلا اوليس من ذلك يحجب
ويحجب عند ثلث البيت مع الاب ومع الابن
والاخوات انما الابن ثابت مع الاب لا فيما من اهل الميراث
الام من الثلث الى السدس ١٢ جوهره نيره
في الاصل الا ان الام يحجب اما بحالها يحجب بالعلاقة ١٢ جوهره
قوله ويسقط ولد الام وهذا الاتفاق فيه ١٢ جوهره
الابن والاب والجد وهذا البنات الاثنتين سقطت
قوله واذا استكملت البنات يكون الميراث بينهم للذكر
بنات آه فيعصبهن ١٢ جوهره نيره
مثل حظ الانثيين

قوله اقرب العصبات
البنون ثم بنوهم ثم
الاب ثم الجد هذا عند ابي حنيفة رح
لان الجد اب الاب ولهذا من الاخوة عند
لا حظ لهم معه في الميراث لان ولاء او تعصيبا
من جهة الولادة ايضا فاشبه الاب ولانه يا اكل
مال ابن ابنه عند الحاجة من غير اذنه ولا تقبل
شهادته له فاشبه الاب وقال ابو يوسف
ومحمد رح يقاسم ما دامت المقاسمة خيرا له
فان كان الثلث خيرا اعطي الثلث ١٢
جوهره نيره قوله ثم بنو الجد

وهي
الاعمام الخ
اولهم من كان لاب وام
ثم مولى العتاقة وهم اخر العصبات مقدم
على ذوي الارحام ومولى الموالات بعد
الورثة موخر عن ذوي الارحام ١٢
جوهره نيره

مثل حظ الانثيين ومن عدا هم من العصبات ينفرد بالميراث

ذكورهم دون اناثهم واذا لم يكن للميت عصبة في النسب فالعصبة

المولى وهو المعتق ثم اقرب عصبة المولى **باب الحجب** تحجب الام

من الثلث الى السدس باخوين فصاعدا والفاضل عن فرض البنات

لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل عن فرض

الاختين لاب وام للاخوة من الاب واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين

واذا ترك بنتا وبنات الابن فللبنت النصف ولبنات الابن السدس

والباقي بينهما على قدر سهمهما وان كان مع بنات الابن بنو ابن

فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين

وكذلك الفاضل من فرض الاخت لاب وام لبني الاب وبنات الاب للذكر

مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ من الام

السدس بالفرض والباقي بينهما مشتركة وان تركت المرأة زوجا وأما

او جدة والاخوة من ام واخوة لاب وام فللزوج النصف وللام والجدة

السدس ولولدي الام الثلث ولا شيء للاخ من الاب والام **باب**

رد الفاضل والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة

مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوج والزوجة ولا يرث
القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به اهله و
لا يرث المسلم من الكافر والكافر من المسلم ومال المرتد لورثته من
المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء واذا غرق جماعة او سقط
عليهم حائط فماتوا ولا يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم
للاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقتا في
شخصين ورث احدهما مع الآخر ورث بهما ولا يرث المجوسي
بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا
وولد الملاعنة مولى امها ومن مات وترك ولدا وحملا وقف ماله
حتى تضع امرأته حملها في قول ابي حنيفة والجد اولى بالميراث من الاخوة
عند ابي حنيفة وقالا يقاسمهم الا ان ينقصه المقاسمة من الثلث
واذا اجتمعت الجدات فالسدس لاقربهن ويحجب جداته ولا
يرث ام اب الام وهي جدة فاسدة ولا ترث سهم معينا مع ذي
سهم وكل جدة تحجب امها

باب ذوى الارحام

واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوي الارحام وهم

[illegible]

يوم الردة فان كان [illegible]
يوم الردة وان لم يكن [illegible]
ردته ورثته فان اكتسابه
يوم الردة [illegible]
قبل ان يموت او يقتل [illegible]
[illegible]
قوله ولا يبيت له بنت
مجوسي تزوج امه فولدت بنت
ثم مات عن امه [illegible]
[illegible]
ولا الابنت بالاختية لان الاخت [illegible]
لا يبيت مع الابنة ولكن السدس
للام باعتبار
النصف الباقي للعصبة بحكم الامية وللابنة
تزوج بنته فولدت له ابنتين
ثم مات المجوسي ثم ماتت احدى
البنتين فانها ماتت عن ام هي
اخت لاب وعن اخت لاب فللام
السدس بالامومية وللاخت
لاب ولام النصف وللام السدس
بالاختية لاب لان للام اعتبار
الاختية لاب التي تجدت للام
لاستحقاق السدس بها صار ذلك
كالموجود في شخص اخر كانها تركت
الاختين وهما يحجبان الام من الثلث
الى السدس كذا في
التصحيح ١٢
جوهرة نيرة

عشرة اولاد البنات واولاد بنات الابن واولاد الاخوات وبنات
الاخ وبنات العم والخال والخالة وابو الام والعم والعمة وولد الاخ
من الام ومن ادلى بهم فاولاهم من كان ولد الميت ثم ولد الابوين
او احدهما وهم بنات الاخوة واولاد الاخوات ثم ولد ابوي
ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى
ولدان في الدرجة فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من
ابعدهم واب الام اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق اولى
بالفاضل عن سهم ذوي السهام من ذوي الارحام اذا لم يكن
للمعتق عصبة سواه ومولى الموالاة يرث عند هؤلاء وان
ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالمال كله للابن وقال ابو يوسف
ومحمد للاب السدس والباقي للابن وان ترك جد مولاه
واخ مولاه فمن اولى بهم في قول ابي حنيفة المال للجد
وقالا هو بينهما كما بينا في الاخ مع الجد ولا يباع الولاء
ولا يوهب

كتاب حساب الفرائض

اذا كان في المسئلة نصف ونصفان او نصف وما بقي

قوله اذا استوى [illegible] [illegible]

شاركوه
في الارث
كذا في
[illegible]
قوله ولا يباع الولاء
ولا يوهب لانه لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث
جوهره قوله اذا كانت في المسئلة
نصف الخ [illegible] زوج واخت لاب ولام او
لاب والثاني كزوج وام [illegible] جوهره

فاصلها من اثنين واذا كان معها ثلث وما بقي فاصلها
من ثلثة واذا كان ربع وما بقي او ربع ونصف وما
بقي فاصلها من اربعة واذا كان ثمن وما بقي او ثمن
ونصف فاصلها من ثمانية واذا كان نصف و
ثلث او سدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة
والى ثمانية وتسعة وعشرة واذا كان مع الربع ثلث
او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر
وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او
سدس فاصلها من اربع وعشرين وتعول الى سبعة
وعشرين فاذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت
وان لم ينقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في
اصل المسئلة مع عولها ان كانت عائلة فما يخرج صحت
منه المسئلة كامرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللاخوين
ثلثة اسهم وما بقي لا يقسم عليهما فاضرب اثنين في
اصل المسئلة وهي اربعة يكون ثمانية فمنها تصح المسئلة

[illegible]

فسانا
تعول الى
التسعة
والاربع كما لو كان
مع هؤلاء ام فی
تعول العشرة ١٢ جوهره نيرة
قوله تعول الى سبعة وعشرين
كزوجة وابنتين وابوين وهذه تسمى المنبرية
لان عليا كرم الله وجهه اجاب فيها وهو على
المنبر ١٢ جوهره
نيرة

قوله ان كانت عائلة كما اذا كانت
الفريضة زوج وثلث اخوات لاب وام او لاب
اصلها من ستة وتعول الى سبعة وتصح من
احد وعشرين ١٢ جوهره
نيرة

واذا وافق سهامهم عددهم ضربوا وفق عددهم في
اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة للمرأة الربع و
هو سهم وللاخوة ثلثة اسهم وهي ما بقي لا يستقيم
عليهم فاضرب وفق ثلث عددهم وهو اثنان في
اصل المسئلة تكون ثمانية فمنها تصح المسئلة فان
لم يستقم سهام فريقين او اكثر فاضرب رؤس احد
الفريقين في الاخر ثم ما اجتمع من عدد الرؤس فاضرب
في الفريق الثالث ثم ما اجتمع من عدد الرؤس فاضرب في
اصل المسئلة فمنها تخرج المسئلة فان تساوى اعداد
احدهما عن الاخر كامرأتين واخوين فاضرب اثنين في
اصل المسئلة فان كان احد العددين جزء من الاخر
اجزى الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين لاب وام
فاذا ضربت الاربعة اجزات عن الاخوين وان وافق احد
العددين للاخر في النصف والثلث ضربت وفق احدهما
في جميع الاخر ثم ما حصل معك من عدد الرؤس فاضرب

قوله [illegible]
[illegible] عددهم
اصل المسئلة [illegible]
كامرأة وستة اخوة للمرأة الربع
وللاخوة ما بقي وهو ثلثة لا يستقيم عليهم
[illegible] عددهم ثلث فاضرب وفق عددهم وهو اثنان في اصل المسئلة تكون ثمانية
للمرأة الربع سهمان وللاخوة ستة لكل واحد سهم
قوله فان تساوى [illegible] احدهما
[illegible]
اربعة
للزوجتين
الربع سهم منكسر عليهما
للاخوين ما بقي وهو ثلثة منكسر ايضا
واحد العددين يغني عن الاخر فاضرب
اثنين في اربعة تكون ثمانية
للزوجتين
سهمان
للاخوين ستة اسهم
قوله فان كان احد العددين جزء [illegible]
الاخر [illegible] اصل
المسئلة من اربعة لاربع نسوة
سهم منكسر
عليهن
وللاخوين
ثلثة منكسر
[illegible] الاربعة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة
يوافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع
الاخر ثم اضرب ذلك في اصل المسئلة يكون ثمانية و
اربعين فمنها تصح المسئلة فاذا صحت المسئلة فاضرب
سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت
منها الفريضة تخرج من ذلك حق ذلك الوارث

باب المناسخة

واذا لم يقسم التركة حتى مات
احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول
ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان كما
صحت الاولى منه وان لم ينقسم صحت فريضة الميت
الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم اضرب احد
المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بين سهام الميت الثاني
وما صحت منه فريضة موافقة فان كانت بينهما موافقة
فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت
منه المسئلتان وكل من كان له من المسئلة الاولى شئ

قوله فاذا
صحت
المسئلة فاضرب
سهام الزوجات الاربع
اصل المسئلة من اربعة سهم منكسر
ربع وللاخت النصف وللاعمام سهم منكسر عليهم
عليهم وعددهم ستة فاضرب نصف عدد الزوجات في الفريضة
في عدد الاعمام تكون اثنان عشر ثم الربع اثنى عشر
تكون ثمانية واربعين للزوجات اثنى عشر والاعمام اثنى عشر
للاخت اربعة وعشرين [illegible]
قوله واذا لم يقسم [illegible]
قوله صحت [illegible]
الاخت والاعمام اربعة [illegible]

ثم لم
يقسم التركة
حتى مات احد الاعمام
وليس له وارث سوى اخوته فان المسئلة
الاولى من اربعة للزوجة سهم
وللاخت سهمان
وللاعمام سهم منكسر عليهم فاضرب اربعة
في اربعة تكون ستة عشر للزوجة اربعة
وللاخت ثمانية
وللاعمام اربعة لكل واحد ،
سهم مات احدهم وخلف اخوته الثلثة و
بيده سهم لا ينقسم على ثلثة
فاضرب مسئلته
وهي ثلثة
في ستة
عشر تكون ثمانية
واربعين ومنها تصح للزوجة اربعة
في ثلاثة تكون اثنا عشر وهو ربع الجميع
وللاخت ثمانية في ثلاثة تكون اربعة وعشرين
وهو النصف بقي اثنا عشر بين بقية الورثة
لكل واحد اربعة [illegible] قوله فان كانت
بينهما موافقة مثاله زوج واخوان يصح من اربعة
ثم مات الزوج وخلف اربعة بنين اصلها
من اربعة ويتوافقان بالانصاف
فاضرب نصف عددهم
في جميع الاخر
تكون ثمانية
تصح

المسئلتان
كالاخرى باربعة [illegible]
الزوج اربعة
[illegible]

فهو مضروب فيما صحت منه المسئلة الثانية وكل من
كان له من المسئلة الثانية شئ فهو مضروب في تركة
الميت الثاني واذا صحت المسئلة المناسخة فاردت معرفة
ما يصيب كل واحد من حساب الدرهم قسمت ما صحت
من المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج
اخذته من سهام كل وارث حقه
والله سبحانه تعالى اعلم

الحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم والصلوة والسلام على رسوله المبعوث الى الامم
وعلى آله واصحابه الذين نوروا الشريعة كشفوا الظلم وبالادلة الشرعية بينوا الحكم اما بعد
فاعلموا يا اولى الابصار ان هذا الكتاب قد كان في دور الطبع مطبوعا لكن اكثر النسخ
مطبوعا لكونه سقيما ومملوا بالاغلاط قابلا للحك والاثبات فصرف جهدي في استكتابه وتصحيحه
تصحيحا كثيرا وبذلت جهدي في استنساخ نسخه وتنقيحه جدا وفيرا فبحمد الله تم عون
الراغبين مطلع الطالبين مصابيح الشيخ في الارضين كيف لا وقد طبع وجه عجيب جميل ادا
يرهن الناظر بحسن لؤلؤ امنثور اشعر حروفه لو تاملت من ترتيب حكير الترتيب ما يليق التسلسل
وطرز غريب الفاظه اذا نظر اليهم يقول لساعيه حسبت لحسانا موفورا اشعر في كل سطر
منه روض من الشيء وفي كل سطر منه عقد من الدرر فيا ايها الطالبون عليكم ان تشتروا
هذا الكتاب سفر حضركم ويا ايها الشائقون عليكم ان تعطوا ثمنه قلوبكم من اهتم بهذا
الطبع المنعم الجليل والنبيل الاثيل حميد الجود والاحسان سمي خليل الرحمن القاضي ابراهيم ابن
الحاج المرحوم القاضي محمد سلمه الله العظيم الصمد تاريخ الفراغ سنه يوم جمعة عشر شوال ١٢٩٤

كتبه
الاحقر محمد ابراهيم ابن
المرحوم محمد حميد عفى الله عنه
الحمد لله اولا واخرا وظاهرا
وباطنا اللهم اغفر لمصنفه
ومطبعه وقاريه وكاتبه
ولمن نظر فيه من جميع
المسلمين آمين
١٢٩٤